

A/59/41



الأمم المتحدة

تقرير لجنة حقوق الطفل

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ٤١ (A/59/41)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة التاسعة والخمسون

الملحق رقم ٤١ (A/59/41)

تقرير لجنة حقوق الطفل



الأمم المتحدة، نيويورك ٢٠٠٤

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالإنكليزية]

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٥	الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل في دوراتها من الثلاثين إلى الخامسة والثلاثين
٥	ألف- تنظيم العمل: توصية اعتمدت في الدورة الثلاثين
٦	باء - تنظيم العمل: توصية اعتمدت في الدورة الثانية والثلاثين
٧	جيم- تنظيم العمل: توصية اعتمدت في الدورة الرابعة والثلاثين
٨	ثانياً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٨	ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية
٩	باء - دورات اللجنة
٩	جيم- عضوية اللجنة وأعضاء مكتبها
١٠	دال - اعتماد التقرير
١٠	ثالثاً- التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية
١٠	ألف- تقديم التقارير
١٠	باء - النظر في التقارير
١٣	جيم- التقدم المحرز: اتجاهات وتحديات عملية التنفيذ
١٦	رابعاً- استعراض الأنشطة الأخرى للجنة
١٦	ألف- أساليب عمل اللجنة
١٩	باء - التعاون والتضامن الدوليات من أجل تنفيذ الاتفاقية
٢١	جيم- المناقشات المواضيعية العامة

المحتويات (تابع)

المرفقات

المرفق	الصفحة
الأول- الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ١ شباط/	
فبراير ٢٠٠٤ (١٩٢)	٣٣
الثاني- الدول التي وقّعت (١١٥) أو صدّقت أو انضمت (٦٩) إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية	
حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة حتى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٣٩
الثالث- الدول التي وقّعت (١٠٨) أو صدّقت أو انضمت (٧١) إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية	
حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال حتى	
١ شباط/فبراير ٢٠٠٤	٤٤
الرابع - أعضاء لجنة حقوق الطفل	٤٨
الخامس- الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل	
حتى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	٤٩
السادس- الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من	
البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات	
المسلحة، اعتباراً من ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	٧٣
السابع- الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول	
الاختياري الملحق بالاتفاقية والمتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال واستغلال الأطفال في المواد	
الإباحية، اعتباراً من ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤	٧٧
الثامن - التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٢) - دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع	
وحماية حقوق الطفل	٨٠
التاسع- التعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) - فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل	٨٧
العاشر- التعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٣) - صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل	١٠٠
الحادي	
عشر - التعليق العام رقم ٥ (٢٠٠٣) - التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل	١١٢

أولاً - الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها لجنة حقوق الطفل في دوراتها من الثلاثين إلى الخامسة والثلاثين

ألف - تنظيم العمل: توصية اعتمدت في الدورة الثلاثين

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تلاحظ مع التقدير العدد الكبير بشكل استثنائي للدول الأعضاء في اتفاقية حقوق الطفل (١٩١)، والسرعة الكبيرة التي تم بها التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٣٣)، والبروتوكول الاختياري المتعلقة بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٣٣)،

وإذ ترحب بالارتفاع النسبي لمعدل تقديم التقارير الأولية للدول الأطراف بموجب اتفاقية حقوق الطفل (١٦٧ من أصل ١٩١)،

وإذ تشدد على أن التقارير الأولية والتقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب اتفاقية حقوق الطفل وكذا ردودها الخطية على قائمة المسائل، ذات نوعية مرضية عموماً،

وإذ تشعر بالقلق إزاء حجم العمل الذي تضطلع به اللجنة، بما في ذلك التحدي المقبل الذي تطرحه الالتزامات الجديدة المتعلقة بتقديم التقارير بموجب البروتوكولين الاختياريين،

وإذ تشعر بالقلق على نحو خاص إزاء الطول المفرط لبعض التقارير الدورية المقدمة بموجب الاتفاقية،

١ - تقرر أن تستعرض في المستقبل القريب مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير الدورية (CRC/C/58) بغية تشجيع الدول الأطراف على عدم تقديم تقارير دورية طويلة أكثر مما ينبغي؛

٢ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقارير دورية موجزة وتحليلية، تركز على قضايا التنفيذ الرئيسية ولا يتجاوز طولها ١٢٠ صفحة قياسية؛

٣ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول الأطراف أن تركز تقاريرها الدورية المقدمة بموجب الاتفاقية على جانبين اثنين من جوانب التنفيذ يهدفان إلى:

(أ) إبلاغ اللجنة، في ضوء المادة ٤٤ من الاتفاقية، بالتقدم المحرز في مجال تمتع الأطفال بحقوق الإنسان، وبالعوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية، وبالتدابير التي تم اتخاذها لتنفيذ الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بخصوص التقرير السابق للدولة الطرف وما تلاها من حوار، وذلك بالإشارة صراحة إلى تلك التدابير؛

(ب) إبلاغ اللجنة بما حدث في الدولة الطرف خلال الفترة التي يغطيها التقرير من تطورات أساسية فيما يتعلق بتمتع الأطفال بحقوق الإنسان. وينبغي للدول الأطراف، في هذا الصدد، أن تتجنب تكرار المعلومات التي سبق أن وردت في التقارير الماضية المقدمة إلى اللجنة في ضوء الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية؛

٤- توصي بأن تقوم الدول الأطراف، إضافة إلى تقديم معلومات عن التطورات التشريعية والوضع القانوني، بإيلاء الاهتمام الواجب، في تقاريرها الدورية، لتحليل الوضع القائم في الواقع، بما في ذلك تقديم معلومات عما تم اتخاذه من تدابير ملموسة لتعزيز تنفيذ الأحكام والمبادئ القانونية المحلية والدولية، وعما يتصل بذلك من قيود وعقبات، إن وجدت.

باء- تنظيم العمل: توصية اعتمدت في الدورة الثانية والثلاثين

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تؤكد الأهمية الحاسمة لقيام الدول الأطراف، وفقاً لما تعهدت به من التزامات بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، بتقديم تقارير دورية (أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة الطرف المعنية، (ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات،

وإذ تلاحظ أن العديد من الدول الأطراف لم تقدم بعد تقاريرها الدورية الثانية عملاً بالاتفاقية،

وإذ تقر بأن الدول الأطراف قامت وقت إجراء الحوار مع اللجنة باستكمال المعلومات التي وردت في تقاريرها الأولية وذلك في الردود الخطية على قائمة المسائل،

وإذ تشير إلى توصيتها المعتمدة في دورتها التاسعة والعشرين (CRC/C/114، الفصل الأول) بشأن التقارير المتأخرة والجدول الزمني السابق الذي اقترح على الدول الأطراف بغية تداركها للدورية الموضوعية في الحالتين التاليتين:

(أ) عندما يقع موعد التقرير الدوري الثاني في غضون السنة التالية للحوار مع اللجنة؛

(ب) وعندما يكون موعد تقديم التقرير الدوري الثاني قد حان وقت إجراء الحوار ويحين موعد تقديم التقرير الثالث بعد مرور سنتين أو أكثر على الحوار مع الدولة الطرف،

وإذ تعرب عن ضرورة دعم الدول الأطراف في محاولة لضمان مراعاة الإطار الزمني المحدد تحديداً دقيقاً في الفقرة ١ من المادة ٤٤ من الاتفاقية،

١- تقرر إبلاغ الدول الأطراف في الملاحظات الختامية ذات الصلة المعتمدة من اللجنة بآخر موعد لتقديم تقريرها الثاني، وتقاريرها الدورية الثالثة عند الاقتضاء؛

٢- تقرر بناء على ذلك، تطبيق القاعدة الإضافية التالية:

(أ) عندما يقع موعد تقديم التقرير الدوري الثاني بين سنة أو سنتين بعد الحوار مع اللجنة، يطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم ذاك التقرير مع تقريرها الثالث. ومع ذلك، ونظراً للعدد الكبير للتقارير التي تتلقاها اللجنة كل سنة، ويتبع ذلك من فترة زمنية طويلة بين تاريخ تقديم تقرير الدولة الطرف والنظر فيه من طرف اللجنة، فإن اللجنة تحت الدولة الطرف، بغية الحد من تلك الفترة، على تقديم التقرير الموحد الثاني والثالث قبل ١٨ شهراً من التاريخ المحدد. وهذه القاعدة تنطبق أيضاً، ومع التعديلات اللازمة، عندما تحدث حالة مماثلة مع التقريرين الدوريين الثالث والرابع؛

٣- تؤكد على أن هذه القواعد لا تنطبق إلا كتدبير استثنائي لمرة واحدة فقط في محاولة لمنح الدولة الطرف فرصة لمراعاة فترات الإبلاغ المحددة تحديداً دقيقاً في الفقرة ١ من المادة ٤٤ من الاتفاقية.

جيم- تنظيم العمل: توصية اعتمدت في الدورة الرابعة والثلاثين

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ ترحب مرة أخرى بالوتيرة السريعة والعدد غير المسبوق لحالات التصديق والانضمام إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، مما يجعلها، بالدول الـ ١٩٢ الأطراف فيها، أكثر صكوك حقوق الإنسان الدولية قبولاً،

وإذ تشير إلى أن الدول الأطراف مطالبة، وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، بتقديم تقارير دورية إلى لجنة حقوق الطفل بغرض رصد ما تحرزه الدول من تقدم في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية،

وإذ تلاحظ بقلق شديد أن لجنة حقوق الطفل تواجه عبء عمل ثقيلًا للغاية وتأخرًا كبيرًا في استعراض تقارير الدول الأطراف وأن اللجنة ليس بوسعها أن تنظر في التقارير المقدمة إليها إلا بعد سنتين تقريباً من تقديمها،

وإذ تدرك أن ثمة تأخرًا في تقديم ١٣ تقريراً أولاً و ١٠٠ تقرير دورياً ثان،

وإذ تدرك أيضاً أن الدول الأطراف قد شرعت، منذ أن بدأ في عام ٢٠٠٢ نفاذ البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل، المتعلقين ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، في تقديم تقارير أولية عن تنفيذ هذين البروتوكولين،

وإذ تشير إلى موافقة الجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والأربعين على التوصية التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة المعقودة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ التي تطلب فيها إلى الجمعية العامة أن تزيد من عدد الدورات السنوية والأفرقة العاملة لما قبل الدورات لتمكين اللجنة من مواجهة عبء عملها،

وإذ تشير أيضاً إلى أن اللجنة قد قررت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ أن تنظر في تقارير ٢٧ دولة طرفاً بدلاً من ١٨ دولة طرفاً، مما يزيد عبء عملها بنسبة ٥٠ في المائة، وذلك لمعالجة التأخر في استعراض تقارير الدول الأطراف،

وإذ تشدد على أن اللجنة قد قررت خلال دورتها الثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٢ أن تطلب إلى جميع الدول الأطراف تقديم تقارير دورية في حدود ١٢٠ صفحة فقط لترشيد عملها وعمل الدول الأطراف،

وإذ ترحب بكون التعديل الذي أدخل على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية قد بدأ نفاذه في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وهو التعديل الذي رفع عدد أعضاء اللجنة من ١٠ أعضاء إلى ١٨ عضواً،

وإذ ترحب أيضاً بالحوار المتواصل الذي أقامته اللجنة مع الدول الأطراف في الاتفاقية بشأن أساليب عملها، بما في ذلك خلال الجلسة غير الرسمية التي عقدها مع الدول الأطراف في جنيف في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣،

وإذ تشير إلى تشديد الأمين العام، في تقريره عن تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات (A/57/387 و Corr.1)، على أهمية مواصلة بذل الجهود لتحديث نظام معاهدات حقوق الإنسان، وإلى نداء الجمعية العامة الذي يدعو إلى تبسيط إجراءات الإبلاغ الوارد في قرارها ٣٠٠/٥٧،

واقترانها منها بضرورة إجراء إصلاح أساسي لأساليب عملها حتى يتسنى للجنة أن تنظر في تقارير الدول الأطراف في الوقت المناسب،

١- تقرر أن تنظر، ابتداء من دورتها الثامنة والثلاثين التي ستعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ولفترة أولية مدتها سنتان، في تقارير الدول الأطراف في إطار فريقين متوازيين، يضم كل منهما تسعة من أعضائها، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، مما يزيد عدد تقارير الدول الأطراف التي سينظر فيها من ٢٧ تقريراً إلى ٤٨ تقريراً في السنة؛

٢- تطلب إلى الجمعية العامة أن توافق في دورتها الثامنة والخمسين على قرار اللجنة وأن تقدم الموارد المالية اللازمة لتمكين اللجنة من العمل في إطار فريقين، ابتداء من اجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة الثامنة والثلاثين.

ثانياً- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف- الدول الأطراف في الاتفاقية

١- بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل ١٩٢ دولة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة والثلاثين للجنة حقوق الطفل. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وفي الوقت نفسه، قامت ٦٩ دولة من الدول الأطراف بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، أو الانضمام إليه، بينما وقعت عليه ١١٥ دولة. ودخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وفي التاريخ نفسه أيضاً، قامت ٧١ دولة من الدول الأطراف بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، أو انضمت إليه، بينما وقعت عليه ١٠٨ دولة. ودخل هذا البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. واعتمدت الجمعية العامة البروتوكولين الاختياريين في قرارها ٢٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ وفتح باب التوقيع والتصديق عليهما أو الانضمام إليهما في نيويورك في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وترد في المرفقين الثاني والثالث في هذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على البروتوكولين الاختياريين أو انضمت إليهما.

باء- دورات اللجنة

٣- عقدت اللجنة ست دورات منذ اعتماد تقريرها الأخير لفترة السنتين (A/57/41): الدورة الثلاثون (٢١ أيار/مايو-٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، الجلسات من ٧٧٨ إلى ٨٠٤)؛ الدورة الحادية والثلاثون (١٦ أيلول/سبتمبر -٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الجلسات من ٨٠٥ إلى ٨٣٣)؛ الدورة الثانية والثلاثون (١٣-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الجلسات من ٨٣٤ إلى ٨٦٢)؛ الدورة الثالثة والثلاثون (١٩ أيار/مايو-٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الجلسات من ٨٦٣ إلى ٨٨٩)؛ الدورة الرابعة والثلاثون (١٥ أيلول/سبتمبر-٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الجلسات من ٨٩٠ إلى ٩١٨)؛ الدورة الخامسة والثلاثون (١٢-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، الجلسات من ٩١٩ إلى ٩٤٦). وصدرت تقارير اللجنة عن هذه الدورات في الوثائق CRC/C/121، CRC/C/124، CRC/C/132، CRC/C/133، و CRC/C/137 على التوالي.

جيم- عضوية اللجنة وأعضاء مكتبها

٤- وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، دخل التعديل الذي أُدخل على الفقرة ٣ من المادة ٤٣ من الاتفاقية، والقاضي بزيادة عدد أعضاء اللجنة من ١٠ أعضاء إلى ١٨ عضواً (قرار الجمعية العامة ١٥٥/٥٠) حيز النفاذ. وانتخب أعضاء اللجنة الجدد في الاجتماع التاسع للدول الأطراف الذي عقد في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ في المقر العام للأمم المتحدة (انظر أيضاً الفقرة ٢٣ أدناه).

٥- ووفقاً للمادة ٤٣ من الاتفاقية، عُقد الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣ في مقر الأمم المتحدة. وانتُخب أعضاء اللجنة التسعة التالية أسماءهم أو أُعيد انتخابهم لفترة أربع سنوات تبدأ في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣: السيد جاكوب إيغبرت ديك، السيد كمال فيلاي، السيدة مشيرة خطاب، السيد كاتم كتران، السيد لوتار كرايمان، السيد نوربيرتو ليوسكي، السيدة روسا ماريا أورتييس، أوأ ندييه ويدراوغو والسيدة مارجوري تايلور. ووفقاً للفقرة ٦ من المادة ٤٣، أُعيد انتخاب أربعة أعضاء لمدة سنتين وهم: السيدة جويس ألوك، والسيدة يانغي لي، والسيدة لوسي سميث والسيدة نيفينا فوكوفيتش - ساهوفيتش. وترد في المرفق الرابع بهذا التقرير قائمة بأسماء أعضاء اللجنة ومدة ولايتهم.

٦- أما الأعضاء الذين انتُخبهم اللجنة في دورتها السابعة والعشرين فقد استمروا في عضويتهم من الدورة الثلاثين إلى الدورة الثانية والثلاثين. وهؤلاء الأعضاء هم: السيد جاكوب إيغبرت دويك (هولندا)، رئيساً؛ والسيدة أمينة الجندي (مصر)، والسيدة آوا ندييه ويدراوغو (بوركينافاسو)، والسيدة ماريليا ساردينبرغ (البرازيل)، نائبات للرئيس، والسيدة جوديت كارب (إسرائيل) مقررة.

٧- وانتُخب اللجنة في جلستها ٨٦٣ المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ أعضاء المكتب التالية أسماءهم لمدة سنتين، عملاً بالمادة ١٦ من نظامها الداخلي المؤقت:

الرئيس: السيد جاكوب إيغبرت دوك (هولندا)

نائبات الرئيس: السيدة ماريليا ساردينبرغ (البرازيل)

(كينيا)	السيدة جويس ألوك	
(تايلند)	السيدة سيزوري شوتيكول	
(مصر)	السيدة مشيرة خطاب	المقررة:

دال - اعتماد التقرير

٨- في الجلسة ٩٤٥ المعقودة في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، نظرت اللجنة في مشروع تقريرها السابع لفترة السنتين المقدم إلى الجمعية العامة، والذي يغطي أنشطتها في دوراتها من الثلاثين إلى الخامسة والثلاثين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

ثالثاً - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف - تقديم التقارير

٩- يرد في المرفق الخامس بهذا التقرير بيان حالة تقديم التقارير من جانب الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين حتى تاريخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، وهو تاريخ اختتام الدورة الخامسة والثلاثين للجنة.

١٠- وحتى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تلقت اللجنة ١٨٠ تقريراً أولياً و ٨٠ تقريراً دورياً ثانياً و ١١ تقريراً دورياً ثالثاً، وهو ما مجموعه ٢٧١ تقريراً. ونظرت اللجنة في ما مجموعه ٢٢٦ تقريراً (١٧١ تقريراً أولياً و ٥٥ تقريراً دورياً ثانياً). وفي الفترة ذاتها، تلقت اللجنة تقريراً أولياً واحداً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن إشراك الأطراف في النزاعات المسلحة.

١١- وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت اللجنة من عدد من الدول الأطراف (إسبانيا والإمارات العربية المتحدة وإيطاليا والمغرب) معلومات إضافية قدمتها هذه الدول وفقاً لتوصيات اللجنة الواردة في ملاحظاتها الختامية، أو أحالت معلومات وآراء الدول الأطراف فيما يتعلق بملاحظات اللجنة (انظر الوثائق CRC/C/121، الفقرتان ١٩ و ٢٠؛ و CRC/C/132، الفقرة ٢٢؛ و CRC/C/15/Add.211، الجزء ٢).

باء - النظر في التقارير

١٢- نظرت اللجنة في دوراتها من الثلاثين إلى الخامسة والثلاثين في التقارير الأولية الـ ٢٠ المقدمة من البلدان التالية: إريتريا، إستونيا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، جزر سليمان، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، سويسرا، سيشيل، غيانا، غينيا - بيساو، كازاخستان، النيجر، هايتي، هولندا (ممكلة هولندا - جزر الأنتيل وأروبا التابعة لهولندا). وخلال الفترة ذاتها، نظرت اللجنة أيضاً في التقارير الدورية الثانية الواردة من الدول الأطراف الـ ٣٥ التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بيلاروس، تونس، جامايكا، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية

كوريا، جورجيا، رومانيا، سري لانكا، سلوفينيا، السودان، فييت نام، قبرص، كندا، مدغشقر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيوزيلندا، الهند، هولندا، اليابان. ونظرت اللجنة أيضا في التقرير الأولي الذي قدمته نيوزيلندا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن إشراك الأطراف في النزاعات المسلحة.

١٣ - ويبين الجدول التالي تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في كل دورة خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ويورد كذلك رمز تقرير الدورة الذي نشرت فيه الملاحظات الختامية للجنة، ورموز تقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة، ورمز الوثيقة التي نشرت فيها الملاحظات الختامية والتي صدرت في وثيقة واحدة. وتشير علامة النجمة إلى أن التقرير هو التقرير الدوري الثاني وتشير النجمتان إلى تقديم تقرير أولي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

الملاحظات الختامية

تقرير الدولة الطرف

الدورة الثلاثون، ٢١ أيار/مايو - ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ (تقرير الدورة: CRC/C/118)

CRC/C/15/Add.177	CRC/C/3/Add.63	غينيا - بيساو
CRC/C/15/Add.178	CRC/C/83/Add.2	بلجيكا
CRC/C/15/Add.179	Rev.1 و CRC/C/3/Add.29	النيجر
CRC/C/15/Add.180	CRC/C/65/Add.15	بيلاروس*
CRC/C/15/Add.181	CRC/C/83/Add.1	تونس*
CRC/C/15/Add.182	CRC/C/78/Add.3	سويسرا
CRC/C/15/Add.183	CRC/C/78/Add.2	الإمارات العربية المتحدة
CRC/C/15/Add.184	CRC/C/28/Add.18	سانت فنسنت وجزر غرينادين
CRC/C/15/Add.185	CRC/C/70/Add.9	إسبانيا*
CRC/C/15/Add.186	CRC/C/61/Add.4	مملكة هولندا (هولندا وجزر الأنتيل)

الدورة الحادية والثلاثون، ١٦ أيلول/سبتمبر - ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (تقرير الدورة: CRC/C/121)

CRC/C/15/Add.187	CRC/C/70/Add.10	الأرجنتين*
CRC/C/15/Add.188	CRC/C/83/Add.3	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*
CRC/C/15/Add.189	CRC/C/3/Add.64	سيشيل
CRC/C/15/Add.190	CRC/C/65/Add.17	السودان*
CRC/C/15/Add.191	CRC/C/70/Add.11	أوكرانيا*
CRC/C/15/Add.192	CRC/C/28/Add.19	جمهورية مولدوفا
CRC/C/15/Add.193	CRC/C/65/Add.18	بور كينا فاسو*
CRC/C/15/Add.194	CRC/C/70/Add.12	بولندا*

الملاحظات الختامية

تقرير الدولة الطرف

الدورة الثانية والثلاثون، ١٣-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ (تقرير الدورة: CRC/C/124)

CRC/C/15/Add.196	CRC/C/8/Add.45	إستونيا
CRC/C/15/Add.197	CRC/C/70/Add.14	جمهورية كوريا*
CRC/C/15/Add.198	CRC/C/70/Add.13	إيطاليا*
CRC/C/15/Add.199	CRC/C/65/Add.19	رومانيا*
CRC/C/15/Add.200	CRC/C/65/Add.20	فييت نام*
CRC/C/15/Add.201	CRC/C/83/Add.4	الجمهورية التشيكية*
CRC/C/15/Add.202	CRC/C/51/Add.7	هايتي
CRC/C/15/Add.203	CRC/C/83/Add.5	آيسلندا*

الدورة الثالثة والثلاثون، ١٩ أيار/مايو - ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ (تقرير الدورة: CRC/C/132)

CRC/C/15/Add.204	CRC/C/41/Add.12	إريتريا
CRC/C/15/Add.205	CRC/C/70/Add.60	قبرص*
CRC/C/15/Add.206	CRC/C/11/Add.25	زامبيا
CRC/C/15/Add.207	CRC/C/70/Add.17	سري لانكا*
CRC/C/15/Add.208	CRC/C/51/Add.6	جزر سليمان
CRC/C/15/Add.209	CRC/C/93/Add.1	الجمهورية العربية الليبية*
CRC/C/15/Add.210	CRC/C/70/Add.15	جامايكا*
CRC/C/15/Add.211	CRC/C/93/Add.3	المغرب*
CRC/C/15/Add.212	CRC/C/93/Add.2	الجمهورية العربية السورية*
CRC/C/15/Add.213	CRC/C/41/Add.13	كازاخستان

الدورة الرابعة والثلاثون، ١٥ أيلول/سبتمبر - ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (تقرير الدورة: CRC/C/133)

CRC/C/15/Add.214	CRC/C/8/Add.46	سان مارينو
CRC/C/15/Add.215	CRC/C/83/Add.6	كندا*
CRC/C/15/Add.216	CRC/C/93/Add.4	نيوزيلندا*
CRC/C/OPAC/CO/2003/NZL	CRC/C/OPAC/Add.NZL/1	نيوزيلندا**
CRC/C/15/Add.217	CRC/C/65/Add.21	باكستان*
CRC/C/15/Add.218	CRC/C/70/Add.18	مدغشقر*
CRC/C/15/Add.219	CRC/C/61/Add.5	بروني دار السلام
CRC/C/15/Add.220	CRC/C/51/Add.8	سنغافورة
CRC/C/15/Add.221	CRC/C/65/Add.22	بنغلاديش*

الملاحظات الختامية

تقرير الدولة الطرف

الدورة الخامسة والثلاثون، ١٢-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ (تقرير الدورة: CRC/C/137)

CRC/C/15/Add.223	CRC/C/65/Add.23	إندونيسيا*
CRC/C/15/Add.224	CRC/C/8/Add.47	غيانا
CRC/C/15/Add.225	CRC/C/93/Add.6	أرمينيا*
CRC/C/15/Add.226	CRC/C/83/Add.7	ألمانيا*
CRC/C/15/Add.227	CRC/C/117/Add.1	مملكة هولندا
	CRC/C/117/Add.2	هولندا، أوروبا*
CRC/C/15/Add.228	CRC/C/93/Add.5	الهند*
CRC/C/15/Add.229	CRC/C/28/Add.20	بابوا غينيا الجديدة
CRC/C/15/Add.230	CRC/C/70/Add.19	سلوفينيا*
CRC/C/15/Add.231	CRC/C/104/Add.2	اليابان*

جيم - التقدم المحرز: اتجاهات وتحديات عملية التنفيذ

١٤ - بغية تقييم الإنجازات والتحديات فضلاً عن الاتجاهات الحالية في ميدان حقوق الطفل قررت اللجنة أن تبين في تقريرها المقدم عن فترة السنتين ما أنجزته من أعمال الرصد خلال الفترة قيد الاستعراض، مركزة بصفة خاصة على إقامة قضاء الأحداث.

١ - حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال الجانحين، لا سيما حقوقهم في مجال إقامة العدل

١٥ - منذ بداية اللجنة لعملها في ١٩٩٠، أولت اللجنة أهمية كبرى لمسألة حقوق الإنسان الخاصة بالأطفال الجانحين، لا سيما حقوقهم في مجال إقامة العدل. إضافة إلى إثارتها بشكل منتظم لمسألة قضاء الأحداث عندما يكون ذلك وجيهاً أثناء عملها وحوارها مع الدول الأطراف، من بين ما نظمته اللجنة يومان من المناقشة العامة في ١٩٩٥ (بشأن قضاء الأحداث، انظر الوثيقة CRC/C/46) وفي ٢٠٠٠ (عنف الدولة ضد الأطفال، انظر CRC/C/100). واعتمدت اللجنة أيضاً توصية بشأن قضاء الأحداث في ١٩٩٨ (انظر CRC/C/90).

١٦ - ولقد نظرت اللجنة خلال الفترة المشمولة في هذا التقرير في ٥٥ تقريراً (انظر الفقرة ١٢)، ولاحظت ما يلي.

(أ) الإنجازات

١٧ - لاحظت اللجنة أن عدداً من الدول الأطراف اتخذت خلال الفترة المشمولة بالتقرير تدابير إيجابية لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة سابقاً في ميدان قضاء الأحداث حتى تجعل هذه الدول تشريعاتها وسياساتها وبرامجها والنظم المتعلقة بقضاء الأحداث فيها متمشية مع شروط اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية، بما فيها قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، والمبادئ التوجيهية لمنع جناح

الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات المعنية بالأطفال في نظام العدالة الجنائية. ومن هذه الإنجازات ما يلي:

(أ) وضع قوانين وإجراءات وإنشاء هيئات ومؤسسات تعنى بالأشخاص دون سن الثامنة عشرة خاصة الذين يدعى انتهاكهم للقانون الجنائي أو يتهمون بذلك أو تثبت إدانتهم بذلك. وبشكل خاص، لاحظت اللجنة بارتياح أن عددا من الدول الأطراف أنشأت محاكم خاصة بالأحداث وعينت قضاة للأحداث؛

(ب) لاحظت اللجنة أن بعض الدول الأطراف كثفت جهودها الرامية إلى إنشاء نظام لجماع البيانات أو إلى تعزيز النظام الحالي في مجال الأطفال الجانحين، مع بذلك جهود خاصة لشمول جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة وتصنيف البيانات حسب الجنس، والسن والأصل؛

(ج) لاحظت اللجنة كذلك أن بعض الدول الأطراف اتخذت خطوات تشريعية لرفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في قانونها الداخلي، تنفيذاً لتوصية اللجنة؛

(د) يعد تشجيع التدابير والعقوبات البديلة للتعامل مع الأطفال الجانحين دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٤٠(٣)(ب) من الاتفاقية، خطوة حاسمة رأت اللجنة بتقدير كبير في الفترة المشمولة بالتقرير أن بعض الدول الأطراف بصدد اتخاذها؛

(هـ) في بعض الدول الأطراف، أجريت مراجعات تشريعية واتخذت تدابير على صعيد السياسة العامة بهدف تحديد فترة احتجاز الأشخاص دون سن الثامنة عشرة قبل المحاكمة وبهدف عدم استعمال هذا الشكل من الاحتجاز إلا كآخر تدبير؛

(و) وختاماً، لاحظت اللجنة بارتياح أن عددا لا يستهان به من الدول الأطراف أجرى أنشطة في مجال التدريب والتوعية استهدفت القضاة، ورجال القضاء، والمحامين أو سواهم من ذوي المهام القانونية وشبه القانونية، وموظفي إنفاذ القانون ومختلف فئات الأشخاص العاملين في مراكز الاحتجاز أو الذين لهم صلة بها.

(ب) التحديات والمجالات المثيرة للقلق

١٨- رغم الإنجازات المتقطعة التي أشير إليها أعلاه، تلاحظ اللجنة ببالغ القلق أن حالة الأطفال الموجودين في وضع مخالف للقانون لا تزال مدعاة للقلق عموماً في معظم الدول الأطراف الـ ٥٥ التي نُظر في تقاريرها خلال الفترة قيد الاستعراض. فتنفيذ الأحكام والمبادئ ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية الرئيسية التي لها صلة بهذا الموضوع تنفيذ غير مقنع؛ إذا لا تزال دول عديدة تفضل التدابير القمعية على التدابير الوقائية المنصوص عليها في الاتفاقية التي تشجع على رفع "إحساس الطفل بكرامته وقدره" وتراعي "استصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع" (الفقرة ١ من المادة ٤٠). وفيما يلي القضايا التي حددتها اللجنة ورأت فيها مصدر قلق خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

(أ) عدم تطابق قانون العقوبات في عدد كبير من الدول، لا سيما نظم القضاء العرفي و/أو التقليدي، تطابقاً كاملاً مع أحكام الاتفاقية ومبادئها ومع سائر المعايير الدولية في هذا الصدد؛

(ب) غياب أو عدم كفاية محاكم الأحداث ومتخصصين في شؤون الأحداث من القضاة وعلماء النفس وموظفي السراح المؤقت والعاملين في المجال الاجتماعي وعدم وجود نظام متكامل متعدد التخصصات في مجال قضاء الأحداث؛

(ج) استمرار المواقف والتدابير التمييزية ضد بعض الفئات من الأطفال في إطار إقامة العدل، ومنها ما هو موجه ضد أطفال ينتمون إلى فئة الشعوب الأصلية أو إلى أقليات، وأطفال فقراء أو انقطعوا عن الدراسة؛

(د) غياب أو عدم كفاية آليات لجمع بيانات (مصنفة حسب السن، والجنس، والأصل وما إلى ذلك) تتعلق بالأطفال الجانحين، من قبيل الإحصائيات بشأن عدد حالات الاعتقال، والقرارات القضائية، وحالات الاحتجاز، وما إلى ذلك.

(هـ) صغر السن الدنيا للمسؤولية الجنائية في عدد لا يستهان به من الدول الأطراف؛

(و) إمكانية معاملة الأشخاص دون سن الثامنة عشرة ومحاكمتهم بصفتهم راشدين - سواء أشكّل ذلك قاعدة أم استثناء - في العديد من الدول الأطراف؛ وتجزؤ الأحكام الصادرة فرض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج عن أشخاص ارتكبوا جريمة قبل بلوغهم سن الثامنة عشرة؛

(ز) عدم الانتظام في اللجوء إلى اعتقال الأطفال واحتجازهم وسجنهم كآخر حل ولأقصر مدة مناسبة، وعدم وجود أو كفاية التدابير البديلة عن الحرمان من الحرية؛

(ح) ضعف التدابير الرامية إلى حماية الأطفال الجانحين فيما يتعلق بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي هذا الصدد كشفت اللجنة عن وجود نمط لانتهاكات حقوق الأطفال في العديد من البلدان التي يميز قانون العقوبات فيها اللجوء إلى العقاب البدني، مثل الجلد؛

(ط) ندرة تقديم المساعدة إلى الأطفال الذي يدعى أو يثبت انتهاكهم لقانون العقوبات، لا سيما فيما يتعلق بالمساعدة القانونية وغيرها من المساعدات المناسبة، وكذلك فيما يتعلق بتقديم خدمات ترجمان مجاناً، عند الاقتضاء؛

(ي) رداءة ظروف الاحتجاز، بما في ذلك الاكتظاظ وتدهور الأوضاع الصحية، وغياب الخدمات أو عدم كفايتها في مجال التعليم والصحة وغيرها من الخدمات الأساسية لفائدة الأطفال المحتجزين؛

(ك) عدم فصل الأطفال المحرومين من حريتهم عن الكبار في كثير من البلدان؛

(ل) التقصير في مراعاة الاحتياجات الخاصة للبنات الجانحات؛

(م) قلة عدد الموظفين المختصين العاملين في مراكز احتجاز الأشخاص الذين هم دون ١٨ سنة؛

(ن) إساءة استعمال الاحتجاز الاحتياطي (الطويل في كثير من الأحيان) وظروف ذلك الاحتجاز، واللجوء إلى الحبس الانفرادي، وضعف آليات الرصد أو تراخيها داخل جهاز الشرطة وفي مراكز الاحتجاز ونقص عام في آليات فعالة لرفع شكاوى فردية داخل هذه المراكز؛

- (س) طول التأخر في إصدار الأحكام وعدم ضمان فورية القرارات؛
- (ع) عدم احترام الحق في الطعن في مشروعية الحرمان من الحرية أو قلة هذا الاحترام؛
- (ف) الاستعمال المحدود عموماً لتدابير لا تلجأ إلى الإجراءات القضائية في معاملة الأطفال الذين يدعى انتهاكهم لقانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت قيامهم بذلك؛
- (ص) اعتقال واحتجاز الأطفال لارتكابهم جرائم تتعلق بالوضع القانوني (مثل قوانين التشرّد)، بينما ينبغي بدلا من ذلك أن يشملوا بحماية خاصة من الدولة كغيرهم من الأطفال المحرومين من الوسيط العائلي؛
- (ق) قصور الحماية القانونية والموارد البشرية والمالية للحق في استرداد العافية الجسدية والنفسية وإعادة إدماج الأطفال المخالفين للقانون في المجتمع.

١٩- وتؤكد اللجنة من جديد الأهمية التي توليها اتفاقية حقوق الطفل (لا سيما في المادة ٤ منها) إلى مسألة التعاون الدولي في مجال المساعدة على تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك تنفيذها فيما يتعلق بالأطفال الجانحين. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة، عند الاقتضاء، بأن تقوم منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان واليونيسيف، و/أو غيرها من المنظمات المعنية، بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في هذا الميدان. وتحيط اللجنة علما كذلك بالعمل الإيجابي الذي يقوم به فريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، المنشأ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، والذي عقد اجتماعه الثالث والرابع خلال ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ على التوالي. وترحب اللجنة أيضا بالجهود التي تضطلع بها اليونيسيف منذ ٢٠٠٣ من أجل وضع مجموعة من المؤشرات في ميدان قضاء الأحداث.

٢٠- وخلال الفترة قيد الاستعراض، وفي ضوء التطورات المشار إليها أعلاه، بدأت اللجنة في عملية صياغة تعليق عام على المبادئ الأساسية التي ينبغي تطبيقها في مجال قضاء الأحداث.

رابعاً - استعراض الأنشطة الأخرى للجنة

ألف - أساليب عمل اللجنة

١ - عملية الإبلاغ

٢١- في الجلسة التاسعة والعشرين (انظر الوثيقة CRC/C/114 الفقرة ٥٦١)، قررت اللجنة توجيه رسالة إلى جميع الدول الأطراف التي حان موعد تقديم تقاريرها الأولية في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣، طالبة إليها تقديم هذه التقارير في غضون سنة واحدة. وفي حالة عدم تقديم تقاريرها في فترة السنة فإن اللجنة ستنتظر في حالة حقوق الطفل في تلك الدول دون أن تنتظر التقرير الأولي للدولة، وذلك على النحو المتوخى في "استعراض إجراءات الإبلاغ" (CRC/C/33، الفقرات ٢٩-٣٢) التي وضعتها اللجنة، وفي ضوء المادة ٦٧ من النظام الداخلي المؤقت للجنة (CRC/C/4). وفي هذا الصدد، وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، تلقت اللجنة التقارير الأولية لكل من دومينيكا، وغيانا، وسان تومي وبرينسيبي، وجزر البهاما. وفي رسائل بعثت بها اللجنة إلى حكومتي أنغولا

والبرازيل في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، طلبت اللجنة مجدداً أن يقدم تقريريهما الأوليين، قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وجددت اللجنة موقفها مشيرة إلى أنها ستنتظر خلال عام ٢٠٠٤ في حالة حقوق الطفل في هاتين الدوليتين، حتى في غياب تقرير أولي. إلا أن اللجنة تلقت كلا التقريرين بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٢٢- وقررت اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين أن تبعث برسالة إلى جميع الدول الأطراف التي كان عليها أن تقدم تقاريرها الأولية بحلول عام ١٩٩٤ (ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وغينيا الاستوائية) تطالبهم فيها بتقديم تلك التقارير في غضون عام واحد. وإذا لم تقدم هذه الدول تقاريرها في غضون عام واحد، فإن اللجنة ستنتظر في حالة حقوق الطفل في الدولة الطرف في غياب التقرير الأولي. وحتى ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، تلقت اللجنة التقريرين الأوليين لكل من ألبانيا وغينيا الاستوائية.

٢- تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية

٢٣- في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وافقت الجمعية العامة في قرارها ١٥٥/٥٠ على التعديل الذي أقرته الدول الأطراف في الاتفاقية على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل بهدف زيادة عضوية لجنة حقوق الطفل من ١٠ إلى ١٨ عضواً. واعتبرت هذه الزيادة عنصراً حاسماً بالنظر إلى ما تتحمله اللجنة من عبء ثقيل للغاية، والذي يرجع أساساً إلى الزيادة المشجعة جداً في عدد المصادقات.

٢٤- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت اللجنة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونسيف بتشجيع الدول الأطراف تشجيعاً حثيثاً على تيسير قبول التعديل المقترح في بلدانها وعلى تقديم صكوك الإبلاغ إلى الأمين العام (انظر الوثيقة CRC/C/121، الفقرة ٢١). ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٥٠ من الاتفاقية، بدأ نفاذ هذا التعديل في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ لدى قبوله بأغلبية ثلثي الدول الأطراف (١٢٨ من ١٩١). (انظر الفقرة ٤ أيضاً).

٣- توصية بشأن العمل بنظام من دائرتين

٢٥- في إطار الجهود الرامية إلى حل مسألة التقارير المتراكمة التي تنتظر الاستعراض، قررت اللجنة في عام ٢٠٠٠ أن تنظر في تسعة تقارير للدول أطراف في كل دورة (بدلاً من ستة)، حتى تتمكن من النظر في ٢٧ تقريراً للدول الأطراف سنوياً (بدلاً من ١٨). ورغم هذا التدبير، استمر حجم التقارير المتراكمة التي تنتظر استعراض اللجنة في الارتفاع، وحتى ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، لم تنظر اللجنة في ٤٩ تقريراً وردّها. ونتيجة لهذه التقارير المتراكمة، زادت الفترة الزمنية الفاصلة بين تقديم التقرير والنظر فيه لتصل سنتين. والأرجح أن يزيد هذا التأخير مع تقديم التقارير المطلوبة بموجب البروتوكولين الاختياريين، اللذين صدقت عليهما ٧١ دولة طرفاً أو انضمت إليهما حتى ١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

٢٦- ومراعاة لزيادة العضوية في اللجنة من ١٠ إلى ١٨ ولكون التعديل الذي أجري على الاتفاقية بشأن هذه المسألة يسعى إلى زيادة قدرة اللجنة على التعامل مع الحجم المتزايد لأعمالها، وبعد مناقشة مختلف الاختيارات خلال دورة اللجنة الرابعة والثلاثين، اعتمدت اللجنة توصية يتم بمقتضاها استعراض التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، في دائرتين متوازيتين للجنة، تتألف كل واحدة منهما من تسعة أعضاء، وذلك لفترة أولية مدتها سنتان

(انظر الفصل الأول). وستشكل الدائرتان بصورة اعتبارية، مع مراعاة ضرورة احترام التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية الرئيسية. وستقيم تجربة اللجنة في العمل بدائرتين بعد انتهاء فترة السنتين.

٢٧- وفي معرض وصول اللجنة إلى قرار تقديم هذه التوصية، راعت اللجنة ضرورة الحد من عدد التقارير التي تنتظر الاستعراض، وأهمية النظر في تقارير الدول الأطراف في الوقت المناسب، والعمل باستراتيجيات لتشجيع الدول الأطراف على رفع التقارير. وفي الوقت الحالي، لا يزال يتعين على ١٢ دولة طرفاً أن تقدم تقريرها الأولي، كما أن أزيد من ١٠٠ دولة طرف بقليل لم تقدم تقريرها الثاني في الوقت المناسب. وستتمكن اللجنة إذا نفذت التوصية من النظر في ٤٨ تقريراً للدول الأطراف سنوياً، وهو ما سيكون له أثر ملموس في الحجم الحالي للتقارير التي يتعين استعراضها.

٤- مشاورات غير رسمية مع الدول الأطراف

٢٨- في ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، عقدت اللجنة، في دورتها الثانية والثلاثين (الجلسة ٨٥٨) اجتماعاً غير رسمي مع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل. وشارك ممثلو ٧٥ دولة طرفاً في الحوار التفاعلي مع اللجنة. وكانت القضايا الرئيسية التي نوقشت هي عملية رفع التقارير بموجب الاتفاقية، بما في ذلك رفعها بموجب البروتوكولين الاختياريين، وآثار زيادة عضوية اللجنة، واقتراحات الأمين العام بشأن إصلاح الهيئات التعاقدية (انظر A/57/387).

٢٩- في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، عقدت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين (الجلسة ٩٣٦)، اجتماعاً غير رسمي شاركت فيه ٦٠ دولة طرفاً. ونوقشت في الاجتماع أربع قضايا رئيسية هي: تنقيح المبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير الدورية؛ أسلوب العمل بدائرتين الذي اقترحتة اللجنة؛ أساليب العمل للنظر في التقارير الأولية المقدمة بموجب البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية؛ ودراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال.

٥- التعليقات العامة

٣٠- خلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمدت اللجنة التعليقات العامة الأربعة التالية (انظر المرافق الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر على التوالي):

- التعليق العام رقم ٢ - دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الإنسان
- التعليق العام رقم ٣ - فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل
- التعليق العام رقم ٤ - صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل
- التعليق العام رقم ٥ - التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٣١- وجرياً على عاداتها، أشركت اللجنة جهات معنية أخرى من هيئات وآليات منشأة بموجب معاهدات لحقوق الإنسان، ووكالات وهيئات تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية وخبراء في عملية صياغة هذه التعليقات العامة.

٦- الاجتماع التوجيهي

٣٢- نظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يومي ١٥ و١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، اجتماعا توجيهيا غير رسمي استغرق يومين لكي تتيح للأعضاء العشرة المنتخبين الجدد فرصة الاستئناس بأساليب العمل والإجراءات المتبعة في اللجنة. وشارك في الاجتماع أيضا أعضاء آخرون في اللجنة.

باء- التعاون والتضامن الدوليان من أجل تنفيذ الاتفاقية

١- التعاون مع هيئات الأمم المتحدة وهيئات مختصة أخرى

٣٣- خلال الفترة المشمولة في هذا التقرير، واصلت اللجنة تعاونها مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ومع هيئات مختصة أخرى.

٣٤- وعقدت اللجنة اجتماعات مع وكالات وهيئات تابعة للأمم المتحدة ومع هيئات مختصة أخرى (تتضمن الوثائق المشار إليها بين قوسين معلومات مفصلة عن هذه الاجتماعات) وهي كما يلي:

هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها

اليونيسيف (CRC/C/124، الفقرة ٥٠٥؛ وCRC/C/132، الفقرة ٦٦٣)

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (انظر CRC/C/137)

منظمة الصحة العالمية (CRC/C/118، الفقرة ٦٠١)

المنظمات غير الحكومية

منظمة أنقذوا الطفل - المملكة المتحدة (CRC/C/124، الفقرة ٥٠٧)

الكاثوليك من أجل اختيار حر (CRC/C/124، الفقرة ٥٠٦)

التحالف الدولي لإنقاذ الطفل (CRC/C/132، الفقرة ٦٦٠)

فريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل (CRC/C/132، الفقرة ٦٦٣)

فريق حقوق الأطفال المعوقين (CRC/C/133، الفقرة ٦٠٥)

المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال (انظر RC/C/137)

جهات أخرى

مجموعة من الشباب من المملكة المتحدة (CRC/C/121، الفقرة ٦٢٦)

مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (CRC/C/121، الفقرة ٦٢٧)

المعهد الدولي لحقوق الطفل والتنمية، جامعة فيكتوريا، كندا (CRC/C/133، الفقرة ٦٠٦)

٣٥ - وكذلك عقدت اللجنة اجتماعات مع خبراء من آليات أخرى من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هي:

الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة (CRC/C/118، الفقرة ٦٠٢)

المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (CRC/C/133، الفقرة ٦٠٤؛
و CRC/C/111، الفقرة ٦٧٠)

المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب (CRC/C/121،
الفقرة ٦٢٨؛ و CRC/C/132، الفقرة ٦٦٢)

المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم (انظر CRC/C/137).

٣٦ - وشارك رئيس اللجنة في الاجتماعين الرابع عشر والخامس عشر لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان.
وشارك ثلاثة أعضاء من اللجنة أيضاً في الاجتماعين المشتركين بين اللجان الأول والثاني اللذين عقدا في
حزيران/يونيه ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣.

٢ - المشاركة في اجتماعات الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات ذات الصلة

٣٧ - حضر ممثلون عن اللجنة عدداً من الاجتماعات المتعلقة بأنشطتها ومنها:

الاجتماع الثالث والرابع لفريق التنسيق المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث التابع
للأمم المتحدة (CRC/C/121، الفقرات ٦٥٤-٦٥٩)

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الطفل

الدورتان الثامنة والخمسون والتاسعة والخمسون للجنة حقوق الإنسان

الاجتماع المعني بإصلاح منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (مالبون، ليختنشتاين،
٤-٧ أيار/مايو ٢٠٠٣).

٣٨ - وشارك أعضاء من اللجنة أيضاً في عدة اجتماعات عقدت على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني أثرت
فيها قضايا تتصل بحقوق الطفل.

٣ - أنشطة أخرى ذات صلة

٣٩ - في ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، اجتمع أعضاء من اللجنة من منطقة أمريكا اللاتينية بممثلين لمعهد البلدان
الأمريكية لشؤون الأطفال في مونتيفيديو. وتركزت المناقشات والأعمال على سبل تعزيز التعاون مستقبلاً بين
الهيئتين، وبخاصة فيما يتعلق بعملية تقديم التقارير بموجب الاتفاقية ومتابعة توصيات اللجنة. وأقامت اللجنة أيضاً
اتصالات عمل أولية مع مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، الذي يتخذ من واشنطن العاصمة مقراً له.

٤٠ - و في ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، نظمت مفوضية حقوق الإنسان واليونيسيف حلقة عمل الخمسة
أعضاء من اللجنة من المنطقة العربية. وحضر أيضاً رئيس اللجنة، السيد ياب دوك، حلقة العمل هذه التي كان

الهدف منها هو إعداد مساهمة اللجنة في الاجتماع رفيع المستوى المعني بالأطفال الذي تنظمه الجامعة العربية في تونس العاصمة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ومناقشة التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل.

٤١- وفي الفترة من ١٧ إلى ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قامت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بدعم من اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بتنظيم حلقة عمل في دمشق تناولت تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة. واستضافت حكومة الجمهورية العربية السورية هذه الحلقة التي حضرها مشاركون من الأردن ولبنان وسوريا ومثّلون عن هيئات الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وستة أعضاء في اللجنة.

جيم- المناقشات المواضيعية العامة

١- القطاع الخاص* كمورد للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل

٤٢- في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ نظمت اللجنة يوم مناقشة عامة لموضوع "القطاع الخاص كمورد للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل".

٤٣- وبرغم الإشارات العديدة إلى ما يقع على الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من مسؤوليات إزاء أنشطة القطاع الخاص، لاحظت اللجنة أن إعمال الحقوق التي تكفلها الاتفاقية كثيراً ما يعوقه عجز الدول عن اعتماد أو عدم استعدادها لاعتماد تدابير بموجب المادة ٤ لضمان مراعاة أحكام الاتفاقية من قِبَل فعاليات القطاع الخاص. واعتبرت بالتالي أنه من المفيد استكشاف إمكانيات هداية فعاليات القطاع الخاص والحكومات في تنفيذ الاتفاقية من قِبَل فعاليات القطاع الخاص المشاركة في تقديم الخدمات التي من المعتاد أن تقدمها الدول الأطراف والتي تقع في نطاق التزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية.

٤٤- وبالتالي، كانت الأهداف الرئيسية ليوم المناقشة العامة على النحو التالي:

(أ) استكشاف مختلف أنواع الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال الخدمات ذات الصلة القوية بتنفيذ الاتفاقية وتقييم آثارها المباشرة وغير المباشرة الإيجابية والسلبية في الإعمال التام لحقوق الطفل؛

(ب) تحديد التزامات الدول الأطراف في سياق الخصخصة و/أو تمويل القطاع الخاص فيما يتعلق بالالتزامات الإيجابية، وضمان عدم التمييز في الوصول وكذلك الإنصاف وتحمل التكاليف في مجال الوصول، لا سيما للفئات المهمشة، وكذلك ضمان النوعية ودوام توفير الخدمات؛

(ج) تحديد المسؤوليات والواجبات التي تلقىها اتفاقية حقوق الطفل على عاتق مقدمي الخدمات في القطاع الخاص، بشقيه الذي يستهدف الربح والذي لا يستهدفه وتعزيز الوعي بهذه المسؤوليات والواجبات؛

* في هذا السياق، يشمل القطاع الخاص الأعمال التجارية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الرابطة الخاصة التي تستهدف الربح والتي لا تستهدفه.

(د) تقييم الآثار المترتبة على قيام القطاع الخاص بتقديم الخدمات في المسائل المتعلقة بحسن التدبير، وخاصة مسائل المشاركة والمساءلة والشفافية والاستقلالية؛

(هـ) تحديد نماذج التنفيذ الممكنة للدول الأطراف بصدد الجهات الفاعلة في القطاع الخاص ووضع مبادئ توجيهية تشمل وضع معايير لمقدمي الخدمات في القطاع الخاص وكذلك قيام الدول الأطراف بالرصد والإشراف ومساءلة المنظمات في القطاع الخاص.

٤٥ - ويرد موجز هذه المناقشة في تقرير الدورة الحادية والثلاثين (CRC/C/121، الفقرات ٦٣١ - ٦٥٢). وفي ختام المناقشة اعتمدت اللجنة التوصيات التالية:

الالتزامات القانونية

١ - تسلم اللجنة بأن على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل مسؤولية أساسية في الامتثال لأحكامها المتعلقة بجميع الأشخاص الموجودين في نطاق ولايتها. وعليها التزام قانوني باحترام وضمن حقوق الطفل التي نصت عليها الاتفاقية والتي تشمل الالتزام بضمان أن يكون عمل الجهات التي تقدم الخدمات خلاف الدولة وفقاً لأحكام الاتفاقية، ما ينشأ عنه التزامات غير مباشرة لهذه الجهات. وتظل هذه الالتزامات قائمة على الدولة بموجب المعاهدة حتى عندما تكلف بتقديم الخدمات فعاليات خلاف الدولة.

٢ - بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، تلتزم جميع الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وتخصيص القدر الأكبر من الموارد المتاحة لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل. وتظل الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤ قائمة حتى عندما تعتمد الدول على جهات خلاف الدولة لتقديم الخدمات.

٣ - تود اللجنة أن تؤكد من جديد، وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية، ما يلي: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى" (الفقرة ١)، وتؤكد اللجنة كذلك ما يلي: "تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف". (الفقرة ٣). ومن الواضح بالتالي أن المادة ٣ تنشئ التزاماً للدولة الطرف بوضع معايير مطابقة للاتفاقية وضمن الامتثال عن طريق المؤسسات والخدمات والمرافق، العامة والخاصة، رصداً مناسباً.

٤ - وعلى غرار ذلك، فإن المبدأ العام وهو مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة ٢، والحق في الحياة وفي أقصى حد ممكن لبقاء الطفل ونموه (المادة ٦) يكتسبان أهمية خاصة في سياق المناقشة الحالية، وتكون الدولة الطرف ملزمة بالقدر نفسه بإيجاد معايير منسجمة ومتسقة مع الاتفاقية. فعلى سبيل المثال، قد يكون لتدابير الخوصصة أثر شديد في الحق في الصحة (المادة ٢٤) والحق في التعليم (المادتان ٢٨ و ٢٩)، والدول الأطراف ملزمة بضمان ألا تشكل الخوصصة تهديداً لفرص الحصول على الخدمات بالاستناد إلى

معايير محظورة، لا سيما بموجب مبدأ عدم التمييز. وهذه الالتزامات القائمة على الدولة الطرف تنطبق أيضاً في سياق المادة ٤.

٥- وإضافة إلى ذلك، تدعو المادة ٢٥ من الاتفاقية دعوة محددة إلى إجراء استعراض دوري للمعاملة التي يلقاها والظروف التي يوجد فيها الأطفال الذين أودعتهم السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو العلاج الصحي، بما في ذلك الإيداع في مرافق خاصة، وبذلك تنشئ هذه المادة التزامات للدولة الطرف تتعلق بوضع المعايير وإجراء الرصد للقطاع الخاص.

٦- تسلّم اللجنة بأن مسؤوليات احترام وضمّان حقوق الطفل تتجاوز الدولة فتشمل الأفراد والآباء والأوصياء القانونيين وغيرهم من الفعاليات خلاف الدولة. وفي هذا السياق، تشير اللجنة إلى التعليق العام رقم ١٤ الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الحصول على أرفع مستوى متاح للرعاية الصحية، هذا التعليق الذي جاء في الفقرة ٤٢ منه ما يلي: "ولئن كانت الدول وحدها هي الأطراف في العهد، وبالتالي فهي المسؤولة في نهاية المطاف عن الامتثال له، فإن جميع أعضاء المجتمع - الأفراد، بمن فيهم الموظفون الصحيون، والمجتمعات المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن قطاع الأعمال التجارية الخاصة - يتحملون مسؤوليات فيما يتعلق بإعمال الحق في الصحة. ومن ثم ينبغي للدول الأطراف أن تهيئ مناخاً ييسر الوفاء بهذه المسؤوليات."

٧- وفي سياق الالتزامات القائمة على الدولة الطرف بصدد الإبلاغ، ينبغي لهذه الدولة أن تحدّد مقدار ونسبة ميزانية الدولة التي تُنفق على الأطفال من خلال المؤسسات أو المنظمات العامة والخاصة، وذلك بغية تقييم أثر الإنفاق من حيث فرص الحصول على الخدمات التي تقدم إلى الأطفال في مختلف القطاعات وجودتها وفعاليتها، وينبغي لها تقديم هذه المعلومات في تقاريرها الأولية والدورية.

التوصيات الموجهة للدول الأطراف

٨- توصي اللجنة الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية المناسبة وإنشاء آلية رصد دائمة الغرض منها هو ضمان مراعاة مقدمي الخدمات خلاف الدولة المبادئ والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، لا سيما المادة ٤. وبوجه خاص، ينبغي لجميع مقدمي الخدمات أن يدرجوا في برامجهم وخدماتهم وأن يطبقوا فيها جميع أحكام الاتفاقية ذات الصلة، وكذلك كل مبدأ من المبادئ العامة الأربعة الواردة في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز (المادة ٢)، والمصالح الفضلى للطفل (المادة ٣)، والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، وحق الطفل في الإعراب عن آرائه بحرية وإيلاء الاعتبار الواجب لهذه الآراء بحسب سنّ الطفل ونضجه (المادة ١٢). وينبغي أيضاً إيلاء أهمية خاصة في تقديم الخدمات لمبدأ مشاركة الطفل وفقاً لأحكام المواد من ١٢ إلى ١٧. وتوصي اللجنة الدول الأطراف بأن تقيم بانتظام الخدمات التي تقدمها جهات خلاف الدولة، بغض النظر عما إذا كانت الدولة قد تعاقدت على تقديم هذه الخدمات على وجه التحديد، وهذا التقييم يتناول توفر هذه الخدمات وفرص الحصول عليها ومقبوليتها وجودتها وامتثالها لمجمل الاتفاقية، وتوصي باشتراط جملة أمور في تمويلها منها الامتثال للاتفاقية. (ملاحظة: تأخذ اللجنة في تعريف عبارة إمكانية الوصول بالتعريف الذي وضعته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ١٤، وهو عدم التمييز، وإمكانية الوصول المادي، وإمكانية الاقتصادية للوصول إلى الخدمات، وإمكانية الوصول إلى المعلومات).

٩- تشجّع اللجنة كذلك جميع الحكومات على ضمان وصول المستفيدين وبخاصة الأطفال في جميع قطاعات الخدمات إلى هيئة رصد مستقلة، وعند الاقتضاء اللجوء إلى القضاء، على نحو يضمن إعمال حقوقهم ويوفر لهم سبل انتصاف فعّالة في حالات انتهاك حقوقهم.

١٠- وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن توفر الدول الأطراف بيئة دعم وحماية تمكن الفعاليات خلاف الدولة التي تقدّم الخدمات للأطفال، سواء لأغراض الربح أم لا، من مواصلة عملها هذا على نحو يشكل امتثالاً تاماً للاتفاقية.

١١- توصي اللجنة الدول الأطراف بأن تقوم، عند النظر في التعاقد مع مقدمي الخدمات خلاف الدولة سواء أكانوا جهات دولية أم محلية وسواء أكانوا يعملون لأغراض الربح أم لا، بتقييم شامل وشفاف لما ينطوي عليه ذلك من آثار سياسية ومالية واقتصادية وقيود على حقوق المستفيدين بوجه عام والأطفال بصفة خاصة. وينبغي لهذه التقييمات أن تحدّد بخاصة الطريقة التي تتأثر بها إتاحة الخدمات وإمكانية الوصول إليها ومقبوليتها وجودتها. وينبغي أيضاً الاضطلاع بتقييمات مماثلة لتلك في مجال الخدمات التي تقدمها جهات خلاف الدولة قد لا تكون متعاقدة على وجه التحديد مع الدول الأطراف.

١٢- وضماناً لجعل التقييمات تتناول القضايا المالية وغير المالية على نحو مناسب، توصي اللجنة بأن تشمل هذه التقييمات وزارات الصحة والتعليم والعدل والرعاية الاجتماعية والمالية وغيرها من الوزارات المعنية، وأية آلية مكلفة بتنسيق السياسة المتعلقة بالأطفال، أو أمناء المظالم، أو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والشركات وغيرها من فعاليات المجتمع المدني المعنية. وإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تيسر الدول الأطراف أيضاً مشاركة المجتمعات المحلية التي تستفيد من هذه الخدمات في عملية التقييم، على أن يجري التركيز بخاصة على الأطفال والأسر والفئات الضعيفة.

١٣- كما توصي اللجنة الدول الأطراف بالاضطلاع بتقييمات لما يُحتمل أن ينجم عن سياسات التجارة العالمية بشأن تحرير التجارة في الخدمات من آثار في التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل. وتوصي اللجنة خصوصاً بالاضطلاع بهذه التقييمات قبل الالتزام بتحرير الخدمات في سياق منظمة التجارة العالمية أو اتفاقات التجارة الإقليمية. وإضافة إلى ذلك، إذا قطعت التزامات بتحرير التجارة في الخدمات، وجب رصد أثر هذه الالتزامات في تمتّع الأطفال بحقوقهم، ووجب إدراج نتائج هذا الرصد في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى اللجنة.

١٤- توصي اللجنة الدول الأطراف بأن تقوم، عند خصخصة الخدمات أو التعاقد عليها مع جهات خلاف الدولة، بإبرام اتفاقات مفصّلة مع مقدمي الخدمات، وبضمان إجراء رصد مستقل للتنفيذ والشفافية في العملية كلها، وذلك بغية المساهمة في عملية المساءلة. وتشجّع اللجنة الدول الأطراف على طلب المساعدة التقنية، عند الاقتضاء، بغية بناء قدرتها على الدخول في عملية تنفيذ اتفاقات التعاون والشراكة ذات الصلة ورصد هذا التنفيذ.

١٥- وتذكر اللجنة أيضاً الدول الأطراف بالتوصيات التي اعتمدها اللجنة سابقاً في يوم انعقاد اجتماع الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية ومما أوصت به اللجنة "أن تقوم الحكومة، في أي عملية لتحقيق اللامركزية أو التخصص، بالاحتفاظ بالمسؤولية الواضحة والقدرة فيما يتعلق بكفالة احترام التزاماتها بموجب الاتفاقية".

توصيات موجهة إلى مقدمي الخدمات خلاف الدولة

١٦- تدعو اللجنة جميع مقدمي الخدمات خلاف الدولة إلى مراعاة مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل. وتوصي كذلك بأن يضع جميع مقدمي الخدمات خلاف الدولة في اعتبارهم أحكام الاتفاقية عند وضع مفاهيم البرامج وتنفيذها وتقييمها، وكذلك عند التعاقد من الباطن مع آخرين ممن يقدمون الخدمات خلاف الدولة، لا سيما المبادئ العامة الأربعة الواردة في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز (المادة ٢)، والمصالح الفضلى للطفل (المادة ٣)، والحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، وحق الطفل في الإعراب عن آرائه بحرية وفي إيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء وفقاً لسن الطفل ونضجه (المادة ١٢).

١٧- وفي سبيل ذلك، تشجّع اللجنة مقدمي الخدمات خلاف الدولة على ضمان الاضطلاع بتقديم الخدمات وفقاً للمعايير الدولية، وبخاصة معايير الاتفاقية. وتشجّع كذلك مقدمي الخدمات خلاف الدولة على وضع آليات للإشراف الذاتي تشمل نظاماً للتوازن. وفي سبيل ذلك، توصي اللجنة بأن تشمل العملية، عند وضع آليات الإشراف الذاتي، المعايير التالية:

- ١٠ اعتماد مدونة أخلاقية أو وثيقة مماثلة تعكس مبادئ الاتفاقية ويشارك في وضعها مختلف الجهات المعنية وتحتل المبادئ العامة الأربعة للاتفاقية موضعاً بارزاً فيها؛
- ٢٠ إنشاء نظام لرصد تطبيق هذه المدونة وذلك بواسطة خبراء مستقلين إذا أمكن، ووضع نظام للإبلاغ الشفاف؛
- ٣٠ وضع مؤشرات/معايير كشرط مسبق لقياس التقدم المحرز والأخذ بالمساءلة؛
- ٤٠ الأخذ بنظام يمكن مختلف الشركاء من الاعتراض أحدهم على الآخر بشأن أداء كل منهم في تطبيق المدونة؛
- ٥٠ إنشاء آلية تظلم فعّالة بهدف جعل الإشراف الذاتي أكثر خضوعاً للمساءلة، بما في ذلك المساءلة أمام المستفيدين، لا سيما في ضوء المبادئ العامة التي تنص على حق الطفل في الإعراب عن آرائه بحرية وفي إيلاء الاعتبار الواجب لتلك الآراء بحسب سن الطفل ونضجه (المادة ١٢).

١٨- وإضافة إلى ذلك، تشجّع اللجنة مقدمي الخدمات خلاف الدولة، ولا سيما مقدمي الخدمات لأغراض الريح، ووسائل الإعلام على المشاركة في عملية حوار وتشاور مستمرة مع المجتمعات المحلية التي تتلقى خدماتهم، وعلى إنشاء تحالفات وشراكات مع مختلف الجهات المعنية والمستفيدين بغية تعزيز الشفافية وإشراك فئات المجتمع

المحلي في عمليات صنع القرار، وكذلك في تقديم الخدمات نفسها عند الاقتضاء. وينبغي لمقدمي الخدمات أن يتعاونوا مع المجتمعات المحلية، لا سيما المجتمعات المحلية الكائنة في الأماكن النائية، أو مع المجتمعات المحلية المؤلفة من فئات من الأقليات، وذلك بغية ضمان تقديم الخدمات على نحو يشكّل امتثالاً للاتفاقية، ولا سيما بطريقة مناسبة من الناحية الثقافية وتضمن للجميع الإتاحة وإمكانية الوصول والجودة.

توصيات عامة

١٩- توصي اللجنة الدول الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات المجتمع المدني، وجميع أنواع مقدمي الخدمات خلاف الدولة، بمواصلة استعراض تجاربهم المتعلقة بتقديم الخدمات، والنظر في أفضل الممارسات، وتقييم آثار مختلف أنواع مقدمي الخدمات على حقوق الطفل في قطاعات خدمية محددة.

٢٠- وتشجّع اللجنة جميع المنظمات الدولية أو المانحين الذين يقدمون الخدمات أو الدعم المالي لمقدمي الخدمات، لا سيما في الحالات الطارئة المعقدة أو في الأحوال غير المستقرة سياسياً، على العمل وفقاً لأحكام الاتفاقية وعلى ضمان الامتثال من قبل شركائهم الذين يقدمون الخدمات. وعلى وجه الخصوص، ينبغي للمنظمات والمانحين الذين يقدمون الدعم المالي لمقدمي الخدمات أن يقيموا بانتظام الخدمات المقدمة من حيث إتاحتها، وإمكانية الوصول إليها، وإمكانية تكيفها وجودتها، وضمان وصول جميع المستفيدين إلى سبل الانتصاف، لا سيما الأطفال وأسرهم.

٢١- أما بصدد السياسات والبرامج المتعلقة بتقديم الخدمات والتي يضطلع بها كجزء من الإصلاحات الاقتصادية أو الضريبية التي تبدأ على الصعيد الوطني أو التي تدعو لها المؤسسات المالية الدولية، فإن اللجنة توصي بالأتمس هذه السياسات والبرامج بأي شكل من الأشكال إمكانية توفير الخدمات من قبل القطاع العام أو من جهات خلاف الدولة. وتشجع اللجنة كذلك الدول الأطراف، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والمؤسسات المالية الإقليمية أو المصارف الإقليمية على أخذ حقوق الطفل في الاعتبار التام عند التفاوض بشأن القروض أو البرامج، وذلك على النحو الذي وردت فيه هذه الحقوق في الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة.

٢٢- وفيما تؤكد اللجنة أهمية حسن التدبير والشفافية بين القطاعات، تدرك مخاطر الفساد الكامنة في عملية الخصخصة، وبالتالي توصي الدول الأطراف بتناول هذه المخاطر على نحو فعال عند التعاقد على تقديم الخدمات مع جهات خلاف الدولة. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضاً الدول الأطراف باتخاذ تدابير لمنع إنشاء احتكارات من قبل مقدمي الخدمات خلاف الدولة.

٢٣- وضماناً للإمكانية الاقتصادية للوصول إلى الخدمات، توصي اللجنة كذلك بوضع السياسات المتعلقة بالخدمات، وبخاصة خدمات الرعاية الصحية والتعليم، على نحو يخفف العبء المالي عن الفئات متدنية الدخل، لا سيما الفقراء، وذلك مثلاً بتخفيض وإلغاء رسوم الاستخدام للفئات التي ليس في مقدورها تحمل هذه الرسوم، لا سيما الفقراء منهم. ويمكن القيام بذلك إما بالأخذ بآليات دفع مسبق بديلة مثل التأمين الوطني أو الضرائب العامة، أو بالأخذ بتدابير غير تقديرية تقوم على المساواة وعدم الإعابة بهدف تخفيض رسوم الاستخدام في حالة هذه الفئات.

٢٤- وترحب اللجنة بأعمال المقررين الخاصين للجنة حقوق الإنسان والهيئات التعاهدية في مجال استكشاف ما للخدمات التي يقدمها القطاع الخاص من آثار في حقوق الإنسان، وتشجع جميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان الدولية، وبخاصة الهيئات التعاهدية الأخرى والمقررين الخاصين المعنيين بالسكن والصحة والتعليم، على استكشاف المزيد من هذه الآثار.

٢٥- وأوصت كذلك بأن تضع لجنة حقوق الطفل بياناً نموذجياً للفعاليات خلاف الدولة تشجيعاً وتيسيراً لها في أعمالها في مجال صياغة التزامات باحترام حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقية، بغض النظر عن علاقتها بالدولة وبما إذا كانت غايتها الربح أم لا.

٢- حقوق أطفال السكان الأصليين

٤٦- في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، نظمت اللجنة يوم مناقشة عامة لموضوع "حقوق أطفال السكان الأصليين". ويرد موجز لهذه المناقشة في تقرير الدورة الرابعة والثلاثين (CRC/C/133)، الفقرات ٦١١-٦٢٣. وفي ختام المناقشة، اعتمدت اللجنة التوصيات التالية، التي لا تدعي الكمال، وإنما تتعلق تحديداً بالقضايا التي نوقشت خلال يوم المناقشة العامة:

إن لجنة حقوق الطفل،

إذ تشير إلى أن أحكام المواد ٣٠ و١٧ (د) و٢٩-١ (ج) و(د) من اتفاقية حقوق الطفل هي الأحكام الوحيدة من بين أحكام صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تعترف صراحةً بحقوق أطفال السكان الأصليين كأصحاب حقوق،

وفي ضوء توصيات المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية فيما يتعلق بالأطفال، الواردة في تقاريره السنوية وتقارير بعثاته المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان،

وتبعاً لطلب المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين الموجه إلى لجنة حقوق الطفل والداعي إلى عقد يوم مناقشة بشأن حقوق أطفال السكان الأصليين لإيجاد وعي أكبر بحقوق أطفال السكان الأصليين (E/2002/43(Part I)-E/CN.19/2002/3(Part I))، وفي ضوء التوصيات التي اعتمدها المحفل الدائم فيما يتعلق بحقوق أطفال السكان الأصليين في دورتيه الأوليين في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣،

وفي ضوء العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ١٩٩٤-٢٠٠٤،

ومراعاة لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة،

وتسليماً منها بالعمل الجاري في الفريق العامل بين الدورات المفتوح العضوية المعني بمشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، فيما يتعلق بمسائل مثل تقرير المصير، والحقوق ذات الصلة بالأرض، وغير ذلك من الحقوق الجماعية،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من أن أطفال السكان الأصليين يعانون معاناة غير متناسبة من تحديات محددة، مثل إيداع الأطفال في المؤسسات، والتحضّر، وتعاطي المخدرات والمواد الكحولية، والاتجار،

والصراعات المسلحة، والاستغلال الجنسي، وعمل الأطفال، فإنهم لا يؤخذون في الاعتبار بدرجة كافية لدى وضع وتنفيذ سياسات وبرامج للأطفال.

أولاً - توصيات عامة

١- تذكّر بشدة بالتزامات الدول الأطراف بموجب المادتين ٢ و ٣٠ من الاتفاقية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع أطفال السكان الأصليين؛

٢- تعيد تأكيد التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لأطفال السكان الأصليين عن طريق معالجة وضع هؤلاء الأطفال معالجة أكثر منهجية. بموجب جميع الأحكام والمبادئ ذات الصلة في الاتفاقية عند الاستعراض الدوري لتقارير الدول الأطراف؛

٣- تهيب بالدول الأطراف، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والبنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، والمجتمع المدني، اعتماد نهج أوسع قائم على الحقوق تجاه أطفال السكان الأصليين، يستند إلى الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة مثل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، وتشجع استخدام تدخلات مجتمعية لتأمين أكبر قدر ممكن من المراعاة للخصوصية الثقافية للمجتمع المتضرر. ويجب إيلاء عناية خاصة لمختلف الحالات والظروف التي يعيش فيها الأطفال؛

٤- تعترف بأنه وفقاً لما جاء في التعليق العام ٢٣ (١٩٩٤) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حقوق الأقليات، وفي اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، يمكن أن يتمثل التمتع بالحقوق بموجب المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل وبخاصة حق الفرد في التمتع بثقافته، في أسلوب حياة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالأرض وباستخدام مواردها. وقد يصح ذلك بالذات على أفراد مجتمعات السكان الأصليين الذين يشكلون أقلية؛

ثانياً - المعلومات والبيانات والإحصاءات

٥- تطلب إلى الدول الأطراف، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها، وبخاصة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة العمل الدولية، والبنك الدولي، ومصارف التنمية الإقليمية، والمجتمع المدني، بما في ذلك مجموعات السكان الأصليين، تزويد اللجنة بمعلومات محددة عن القوانين والسياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ حقوق أطفال السكان الأصليين عند استعراض اللجنة تنفيذ الاتفاقية على المستوى القطري؛

٦- توصي بأن تعزز الدول الأطراف آليات جمع البيانات المتعلقة بالأطفال من أجل تحديد الثغرات والحواجز القائمة التي تحول دون تمتع أطفال السكان الأصليين بحقوق الإنسان، وذلك بهدف وضع تشريعات وسياسات وبرامج لسد هذه الثغرات والتغلب على هذه الحواجز؛

٧- تشجع على إجراء مزيد من البحوث، بما في ذلك وضع مؤشرات مشتركة، بشأن حالة أطفال السكان الأصليين في المناطق الريفية والحضرية، من قبل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وصناديقها، والمنظمات الدولية، والمجتمع المدني، والمؤسسات

الأكاديمية. وفي هذا الصدد، تطلب اللجنة إلى جميع الأطراف التي يهملها الأمر التفكير في المبادرة بإجراء دراسة عالمية بشأن حقوق أطفال السكان الأصليين؛

ثالثاً - المشاركة

٨- توصي بأن تعمل الدول الأطراف، في ضوء المادة ١٢، وكذلك في ضوء المواد ١٣ إلى ١٧ من الاتفاقية، على نحو وثيق مع الشعوب الأصلية ومنظمات السكان الأصليين للسعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن استراتيجيات وسياسات ومشاريع التنمية التي ترمي إلى إعمال حقوق الطفل، وأن تنشئ آليات مؤسسية ملائمة تشمل جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، وأن توفر التمويل الكافي لتسهيل مشاركة الأطفال في تصميم هذه البرامج والسياسات وتنفيذها وتقييمها؛

رابعاً - عدم التمييز

٩- تهيئ بالدول الأطراف تنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً واتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك من خلال التشريعات، لتأمين تمتع أطفال السكان الأصليين بجميع حقوقهم على قدم المساواة وبدون أي تمييز، بما يشمل التساوي في فرص الحصول على الخدمات الملائمة ثقافياً، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليمية والاجتماعية، والإسكان، والمياه الصالحة للشرب، والصرف الصحي؛

١٠- توصي بأن تعزز الدول الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمع المدني الجهود من أجل تثقيف وتدريب المهنيين ذوي الصلة العاملين مع أطفال السكان الأصليين ولأجلهم بشأن الاتفاقية وحقوق الشعوب الأصلية؛

١١- توصي أيضاً بأن تقوم الدول الأطراف، بمشاركة كاملة من مجتمعات وأطفال السكان الأصليين، بتنظيم حملات توعية للجمهور، بما في ذلك من خلال وسائل الإعلام، من أجل مكافحة المواقف السلبية والأفكار الخاطئة عن الشعوب الأصلية؛

١٢- تطلب إلى الدول الأطراف تزويد اللجنة بمعلومات محددة ومفصلة عن حالة أطفال السكان الأصليين، وذلك عند تزويدها بمعلومات مستوفاة عن التدابير المتخذة والبرامج المنفذة لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الذي عُقد في عام ٢٠٠١؛

خامساً - القانون والنظام العام، بما في ذلك قضاء الأحداث

١٣- تقترح اللجنة أن تحترم الدول الأطراف الأساليب التي تمارسها الشعوب الأصلية عرفياً للتعامل مع الجُنْح التي يرتكبها الأطفال عندما يكون في هذه الأساليب ما يخدم مصالح الطفل الفضلى، وذلك بقدر ما تتماشى تلك الأساليب مع المواد ٣٧ و٣٩ و٤٠ من الاتفاقية وغيرها من معايير وقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٤ - تطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية إيلاء عناية خاصة لمسائل قضاء الأحداث في تقريره عن الشعوب الأصلية وإدارة العدل، الذي سيقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين في عام ٢٠٠٤؛

سادساً - الحق في الهوية

١٥ - تهيئ بالدول الأطراف تأمين التنفيذ الكامل للمادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية لصالح جميع أطفال السكان الأصليين، وذلك عن طريق أمورٍ من بينها ما يلي:

(أ) تأمين وجود نظام حرٍ وفعال وفي متناول الجميع لتسجيل الولادات؛

(ب) السماح للآباء والأمهات من السكان الأصليين باختيار أسماء أطفالهم، واحترام حق الطفل في أن تصان هويته؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون أن يكون أطفال السكان الأصليين، أو أن يصبحوا، عديمي الجنسية؛

١٦ - توصي بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع أطفال السكان الأصليين بثقافتهم وتمكينهم من استخدام لغتهم. وينبغي للدول الأطراف في هذا الخصوص أن تولي عناية خاصة للفقرة (د) من المادة ١٧ من الاتفاقية التي تدعو الدول الأطراف إلى تشجيع وسائل الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى السكان الأصليين؛

سابعاً - البيئة الأسرية

١٧ - توصي بأن تتخذ الدول الأطراف التدابير الفعالة لضمان سلامة أسر السكان الأصليين ومساعدتها في مسؤولياتها في مجال تربية الأطفال، وفقاً للمواد ٣ و ٥ و ١٨ و ٢٠ و ٢٥ والفقرة ٣ من المادة ٢٧ من الاتفاقية. ولغرض تصميم هذه السياسات، توصي اللجنة بأن تجمع الدول الأطراف بيانات عن الوضع العائلي لأطفال السكان الأصليين، بمن فيهم الأطفال الذين تجري عمليات حضانتهم أو تبنيهم. وتوصي اللجنة كذلك بأن تكون المحافظة على سلامة أسر ومجتمعات السكان الأصليين اعتباراً من بين الاعتبارات في برامج التنمية والخدمات الاجتماعية وبرامج الصحة والتعليم التي تمس أطفال السكان الأصليين. وتذكر اللجنة الدول الأطراف بأنه، في الحالات التي يكون فيها من مصلحة الطفل الفضلى فصله عن بيئته الأسرية ولا تكون هناك أية إمكانية أخرى للإيداع في المجتمع المحلي عموماً، لا يمكن أن يستخدم الإيداع في المؤسسات الرسمية إلا كملاذ أخير ويجب أن يخضع لاستعراض دوري. ووفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من الاتفاقية ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لضمان الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الدينية والثقافية والإثنية واللغوية.

ثامناً - الصحة

١٨ - توصي بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لإعمال حق أطفال السكان الأصليين في الصحة، وذلك بالنظر إلى المؤشرات المنخفضة نسبياً فيما يتعلق بمعدلات وفيات الأطفال،

والتحصين، والتغذية التي تمس هذه المجموعة من الأطفال. ويجب إيلاء عناية خاصة للمراهقين فيما يتصل بتعاطي المخدرات والمواد الكحولية، والصحة العقلية، والتربية الجنسية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تضع الدول الأطراف وتنفذ سياسات وبرامج لتأمين المساواة لأطفال السكان الأصليين في فرص الحصول على الخدمات الصحية الملائمة ثقافياً؛

تاسعاً - التعليم

١٩- توصي بأن تكفل الدول الأطراف حصول أطفال السكان الأصليين على تعليم ملائم وجيد، مع اتخاذها في الوقت نفسه تدابير تكميلية للقضاء على عمل الأطفال، بما في ذلك من خلال توفير التعليم غير الرسمي عند الاقتضاء. وبهذا الخصوص، توصي اللجنة بأن تقوم الدول الأطراف، بمشاركة نشطة من مجتمعات وأطفال السكان الأصليين، بما يلي:

(أ) استعراض وتنقيح المناهج الدراسية والكتب المدرسية لزيادة احترام جميع الأطفال للهوية الثقافية لأطفال السكان الأصليين وتاريخهم ولغتهم وقيمهم، وفقاً لتعليق اللجنة العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم؛

(ب) إعمال حق أطفال السكان الأصليين في تعلّم القراءة والكتابة بلغتهم الأصلية أو باللغة الأكثر استخداماً في المجموعة التي ينتمون إليها، وكذلك باللغة (اللغات) الوطنية للبلد الذي يعيشون فيه؛

(ج) اتخاذ تدابير للتصدي بفعالية لظاهرة الارتفاع النسبي لمعدلات التوقف عن الدراسة في صفوف شباب السكان الأصليين، وكفالة إعداد أطفال السكان الأصليين إعداداً ملائماً للتعليم العالي وللتدريب المهني، ولتحقيق تطلعاتهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) اتخاذ تدابير فعالة لزيادة عدد المدرسين المنتمين إلى مجتمعات السكان الأصليين أو المدرسين الذين يتكلمون لغات السكان الأصليين، وتزويدهم بالتدريب الملائم، وكفالة على عدم التمييز ضدهم في العلاقات مع غيرهم من المدرسين؛

(هـ) تخصيص ما يكفي من الموارد المالية والمادية والبشرية لتنفيذ هذه البرامج والسياسات تنفيذاً فعالاً؛

عاشراً - التعاون والمتابعة الدوليان

٢٠- تشجع زيادة التعاون بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة المعنية بمسائل السكان الأصليين؛

٢١- تطلب إلى الهيئات المواضيعية والهيئات المكلفة بولايات خاصة ببلدان محددة في لجنة حقوق الإنسان إيلاء عناية خاصة لحالة أطفال السكان الأصليين في مجالات تخصص كل منها؛

٢٢- توصي بأن يخصص المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية أحد تقاريره السنوية التي يقدمها إلى لجنة حقوق الإنسان لحقوق أطفال السكان

الأصليين. ويجب أن يشمل إعداد تقرير كهذا دراسة استقصائية لتنفيذ جميع الدول الأطراف في الاتفاقية للتوصيات المنبثقة عن يوم اللجنة للمناقشة العامة؛

٢٣- تشجع وكالات الأمم المتحدة وكذلك الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثنائية على تطوير ودعم البرامج القائمة على أساس الحقوق من أجل أطفال السكان الأصليين في جميع المناطق؛

٢٤- تهيب بالمحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية تنسيق وضع مجموعة من أفضل الممارسات لتعزيز وحماية أطفال السكان الأصليين، بالتشاور مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة والخبراء في مجال السكان الأصليين وأطفال السكان الأصليين، وذلك اعترافاً بمكانة قوة مجتمعات السكان الأصليين فيما يتعلق بمعالجة العديد من المسائل الآتية الذكر.

المرفق الأول

الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى
١ شباط/فبراير ٢٠٠٤ (١٩٢)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام ^١	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
إثيوبيا		١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^٢	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أذربيجان		١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ ^٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الأردن	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^٤	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
إريتريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
إسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أستراليا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
إستونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤
إكوادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ألبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢
ألمانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
الإمارات العربية المتحدة		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ^٦	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧
أنغيوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أندورا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١ شباط/فبراير ١٩٩٦
إندونيسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنغولا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أوزبكستان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^٧	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
أوغندا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أوكرانيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
آيرلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
آيسلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
إيطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
باراغواي	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
باكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
بالاو		٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ ^(١)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
البحرين		١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ ^(١)	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢
البرازيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بربادوس	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البرتغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بروني دار السلام		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(١)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
بلجيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بلغاريا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٣ تموز/يوليه ١٩٩١
بليز	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنغلاديش	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنما	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
بنن	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتسوانا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٥ ^(١)	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بوركينافاسو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوروندي	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البوسنة والهرسك ^(٢)			٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
بوليفيا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بيرو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
تايلند		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(١)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢
تركمستان		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(١)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
تركيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
تشاد	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
توفالو		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(١)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونغا		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ^(١)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
تونس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
تيمور - ليشتي		١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ^(١)	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
جزر البهاما	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١
جزر سليمان		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ^(١)	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
جزر القمر	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
جزر كوك		٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ ^(١)	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧
جزر مارشال	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الجمهورية العربية الليبية جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣ ^(١)	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣
الجمهورية التشيكية ^(٢)		٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢
جمهورية ترانيا المتحدة	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الجمهورية الدومينيكية	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣
جمهورية كوريا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٨ أيار/مايو ١٩٩١ ^(١)	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ^(٣)			١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(١)	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جنوب أفريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥
جورجيا		٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(١)	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
جيبوتي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الدامرك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩١	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١
دومينيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(١)	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
رواندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١
رومانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زامبيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
زمبابوي	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ساموا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
سان مارينو		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(١)	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
سان تومي وبرنسيبي		١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(١)	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
سانت كيتس ونيفيس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت لوسيا		١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
سري لانكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ آب/أغسطس ١٩٩١
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سلوفاكيا ^(٢)			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا ^(٢)			٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
سنغافورة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ ^(١)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سوازيلند	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
السودان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سورينام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سويسرا	١ أيار/مايو ١٩٩١	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧
سيراليون	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيشيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^(١)	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
شيلي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الصين	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(١)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ ^(١)	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
عمان		٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ^(١)	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
غابون	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	١١ آذار/مارس ١٩٩٤
غامبيا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غانا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غرينادا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
غواتيمالا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غيانا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١
غينيا		١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠ ^(١)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غينيا الاستوائية		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(١)	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
غينيا - بيساو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فانواتو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
فرنسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الفلبين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فنزويلا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
فنلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
فييت نام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩١
قطر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٥
قيرغيزستان		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
كازاخستان	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الكاميرون	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام ^(١)	تاريخ بدء النفاذ
الكرسي الرسولي	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كرواتيا ^(ب)			٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
كوبا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كوت ديفوار	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ آذار/مارس ١٩٩١
كوستاريكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كولومبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
الكونغو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(١)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الكويت	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
كيريباتي		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(١)	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(١)	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
ليختنشتاين	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
ليسوتو	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢
لكسمبرغ	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ليبيريا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
ليتوانيا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ^(١)	١ آذار/مارس ١٩٩٢
مالطة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مالي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ماليزيا		١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ ^(١)	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥
مدغشقر	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
مصر	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
المغرب	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ملاوي		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ^(١)	١ شباط/فبراير ١٩٩١
ملديف	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
المملكة العربية السعودية		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ^(١)	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
منغوليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موريتانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ أيار/مايو ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
موريشيوس		٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ ^(١)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موزامبيق	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤
موناكو		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^(١)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام ^(د)	تاريخ بدء النفاذ
ميانمار		١٥ تموز/يوليه ١٩٩١ ^(د)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)		٥ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(د)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
ناميبيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ناورو		٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤ ^(د)	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤
النرويج	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١
النمسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
نيبال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
النيجر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
نيجيريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩ أيار/مايو ١٩٩١
نيكاراغوا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
نيوزيلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦ أيار/مايو ١٩٩٣
نيوى		٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(د)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
هايتي	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
الهند		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ^(د)	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
هندوراس	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هنغاريا	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
هولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	٧ آذار/مارس ١٩٩٥
اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤
اليمن	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١ أيار/مايو ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
يوغوسلافيا ^(ج)			١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ ^(ب)
اليونان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

الحواشي

(أ) انضمام.

(ب) خلافة.

(ج) وقعت يوغوسلافيا السابقة على الاتفاقية وصادقت عليها في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ و ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، على التوالي. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ خلفت يوغوسلافيا الالتزامات المتعهد بها بموجب معاهدة يوغوسلافيا السابقة.

المرفق الثاني

الدول التي وقّعت (١١٥) أو صدّقت أو انضمت (٦٩) إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة* حتى

١ شباط/فبراير ٢٠٠٤

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام
الاتحاد الروسي	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١	
أذربيجان	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الأرجنتين	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ^(١)
الأردن	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أرمينيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
إسبانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أستراليا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	
إستونيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
إسرائيل	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
أفغانستان		٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ ^(١)
إكوادور	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ألمانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أندورا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١
إندونيسيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	
أوروغواي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أوغندا		٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ ^(١)
أوكرانيا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيرلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيسلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
إيطاليا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
باكستان	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	
البرازيل	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
البرتغال	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بلجيكا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

* بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢.

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام</u>
بلغاريا	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	
بليز	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بنما	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٨ آب/أغسطس ٢٠٠١
بنن	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	
بوتسوانا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
بور كينا فاسو	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
بوروندي	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
البوسنة والهرسك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بولندا	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢	
بيرو	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	
تركيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
تشاد	٣ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢
توغو	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
تونس	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
جامايكا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الجمهورية التشيكية	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
الجمهورية الدومينيكية	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢	
الجمهورية العربية السورية	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ ^(١)
جمهورية كوريا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	
جمهورية مولدوفا	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢	
جنوب أفريقيا	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢	
الدايمرك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
دومينيكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ^(١)	
الرأس الأخضر	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ ^(١)	
رواندا	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ ^(١)	
رومانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
سان مارينو	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام</u>
سري لانكا	٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
السلفادور	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سلوفاكيا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
سلوفينيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سنغافورة	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السنغال	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
السودان	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢	
سورينام	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	
السويد	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
سويسرا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيراليون	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
سيشيل	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	
شيلي	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	
صربيا والجبل الأسود	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
الصين	١٥ آذار/مارس ٢٠٠١	
طاجيكستان	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ^(١)
غابون	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	
غامبيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
غانا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غواتيمالا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
غينيا - بيساو	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فرنسا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
الغلبين	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فنزويلا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فنلندا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
فييت نام	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
قطر	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ^(١)
قيرغيزستان		١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣ ^(١)
كازاخستان		
الكاميرون		

<u>الدولة</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام</u>
الكرسي الرسولي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
كرواتيا	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
كمبوديا	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
كندا	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠
كوبا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	
كوستاريكا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كولومبيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
كينيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢
لاتفيا	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	
لبنان	١١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	
لكسمبرغ	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليتوانيا	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣
ليختنشتاين	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ليسوتو	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مالطة	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مالي	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
مدغشقر	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المغرب	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
المكسيك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ملاوي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ملديف	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
منغوليا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
موريشيوس	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
موناكو	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	
ناميبيا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ناورو	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
النرويج	١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
النمسا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

<u>تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	نيبال
	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	نيجيريا
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	نيوزيلندا
	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢	هايتي
١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ^(أ)		هندوراس
	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	هولندا
	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	يوغوسلافيا
	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	اليابان
	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	اليونان

الحاشية

(أ) انضمام.

المرفق الثالث

الدول التي وقّعت (١٠٨) أو صدّقت أو انضمت (٧١) إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال* حتى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٤

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلّم وثيقة التصديق أو الانضمام
أذربيجان	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٢
الأرجنتين	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣
الأردن	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أرمينيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
إسبانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١
أستراليا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	
إستونيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	
إسرائيل	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	
أفغانستان	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ^(١)
إكوادور	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
ألمانيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أنغيغوا وبربودا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	
أندورا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١
إندونيسيا	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	
أوروغواي	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
أوغندا		٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
أوكرانيا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيرلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
آيسلندا	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٩ تموز/يوليه ٢٠٠١
إيطاليا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
باراغواي	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
باكستان	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	
البرازيل	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
البرتغال	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	
بلجيكا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

* بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

<u>تاريخ التسلم وثيقة التصديق أو الانضمام</u>	<u>تاريخ التوقيع</u>	<u>الدولة</u>
	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١	بلغاريا
	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	بليز
٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	بنغلاديش
٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	بنما
	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	بنن
٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ ^(١)		بوتسوانا
	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	بور كينا فاسو
	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	البوسنة والهرسك
	١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢	بولندا
	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	بوليفيا
	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	بيرو
٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ ^(١)		بيلاروس
	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	تركيا
٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	تشاد
	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	توغو
١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	تونس
	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	جامايكا
٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ^(١)		جمهورية تنزانيا المتحدة
١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ ^(١)		جمهورية تيمور-ليشتي
١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ ^(١)		الجمهورية العربية السورية
	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	جمهورية كوريا
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ^(١)		جمهورية الكونغو الديمقراطية
	١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
	٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢	جمهورية مولدوفا
	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	الدانمرك
٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ^(١)		دومينيكا
١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ ^(١)		الرأس الأخضر
١٤ آذار/مارس ٢٠٠٢ ^(١)		رواندا
١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	رومانيا
	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	سان مارينو
	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	سري لانكا
	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	السلفادور
	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	سلوفاكيا
	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	سلوفينيا
	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	السنغال

تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام

تاريخ التوقيع

الدولة

	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	سورينام
	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	السويد
	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	سويسرا
١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	سيراليون
	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	سيشيل
	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	شيلي
١٠ أكتوبر ٢٠٠٢	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	صربيا والجبل الأسود
	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	الصين
٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢ ^(١)	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	طاجيكستان
	٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	غابون
	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	غامبيا
٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣ ^(١)	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	غواتيمالا
	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	غينيا الاستوائية
	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	غينيا - بيساو
	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	فرنسا
	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	الفلبين
	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	فترو ولا
	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	فنلندا
	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	فييت نام
	٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	قبرص
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ ^(١)	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	قطر
	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	قيرغيزستان
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	كازاخستان
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	الكاميرون
	٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	الكرسي الرسولي
١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	كرواتيا
	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	كمبوديا
٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	كندا
	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	كوبا
	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	كوستاريكا
	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	كولومبيا
	١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	كينيا
	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	لاتفيا
	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	لبنان
		لكسمبرغ

تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام

تاريخ التوقيع

الدولة

٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	ليختنشتاين
٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	ليسوتو
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	مالطة
١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢ ^(أ)	مالي
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	مدغشقر
١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ ^(أ)	مصر
٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	المغرب
٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	المكسيك
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	ملاوي
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	ملديف
١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	منغوليا
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	موريشيوس
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	موزامبيق
٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ ^(أ)	موناكو
٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
٨ أيار/مايو ٢٠٠٢	ناميبيا
٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	ناورو
٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	النرويج
٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	النمسا
١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	نيبال
٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	النيجر
٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	نيجيريا
٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	نيوزيلندا
٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	هايتي
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	هندوراس
١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢	هنغاريا
٨ أيار/مايو ٢٠٠٢ ^(أ)	هولندا
١١ آذار/مارس ٢٠٠٢	الولايات المتحدة الأمريكية
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	يوغوسلافيا
٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	اليابان
٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١	اليونان
١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	
٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	

الحاشية

(أ) انضمام.

المرفق الرابع

أعضاء لجنة حقوق الطفل

<u>اسم العضو</u>	<u>بلد الجنسية</u>
السيد إبراهيم عبد العزيز - الشدي*	المملكة العربية السعودية
السيد غالية محمد بن حمد آل - ثاني*	قطر
السيدة جويس أليوك*	كينيا
السيدة سيزوري شوتيكول*	تايلند
السيد لويجي تشيتاريل*	إيطاليا
السيد جاكوب أغبيرت دوک**	هولندا
السيد كامل فيلاي**	الجزائر
السيدة مشيرة خطاب**	مصر
السيد حاتم قطران**	تونس
السيد لوتار فريدريك كرايمان**	ألمانيا
السيدة يانغي لي*	جمهورية كوريا
السيد نوربيرتو ليوسكي**	الأرجنتين
السيدة روسا ماريا أورتييس**	باراغواي
السيدة آوا ندي أودراوغو**	بوركينافاسو
السيدة ماريليا ساردينرغ*	البرازيل
السيدة لوسي سميث*	النرويج
السيدة مارجوري تايلور**	جامايكا
السيدة نيفينا فوكوفيتش - ساهوفيتش*	صربيا والجبل الأسود

الحواشي

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

*

**

المرفق الخامس

الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير بموجب المادة ٤٤ من
اتفاقية حقوق الطفل حتى ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤

ألف - التقرير الأولي

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز	التدابير الاستثنائية
الاتحاد الروسي	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.5	
إثيوبيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.27	
أذربيجان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.8	
الأرجنتين	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	Add.17 و CRC/C/8/Add.2	
الأردن	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.4	
أرمينيا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٩ آذار/مارس ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.9	
إريتريا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١	CRC/C/41/Add.12	
إسبانيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.6	
أستراليا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.31	
إستونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١	CRC/C/8/Add.44	
إسرائيل	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠١	CRC/C/3/Add.65	
أفغانستان	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦			
إكوادور	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.44	
ألبانيا	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	CRC/C/11/Add.27	
ألمانيا	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.5	
الإمارات العربية المتحدة	١ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	CRC/C/78/Add.2	
أنتيغوا وبربودا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣	CRC/C/28/Add.22	
أندورا	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠	CRC/C/61/Add.3	
إندونيسيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	Add.26 و CRC/C/3/Add.10	
أنغولا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣			

ألف - التقرير الأولي (تابع)

التدابير الاستثنائية

الرمز	تاريخ التقديم	الموعد المقرر	الدولة الطرف
CRC/C/3/Add.37	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	أوروغواي
CRC/C/41/Add.8	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	أوزبكستان
CRC/C/3/Add.40	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	أوغندا
CRC/C/8/Add.10/Rev.1	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	أوكرانيا
CRC/C/41/Add.5	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١١ آب/أغسطس ١٩٩٦	إيران (جمهورية - الإسلامية)
CRC/C/11/Add.12	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	آيرلندا
CRC/C/11/Add.6	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	آيسلندا
CRC/C/8/Add.18	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	إيطاليا
Add.47 و CRC/C/3/Add.22	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	بابوا غينيا الجديدة باراغواي
CRC/C/3/Add.13	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	باكستان
CRC/C/51/Add.3	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	بالاو
CRC/C/11/Add.24	٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	البحرين
CRC/C/3/Add.65	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	البرازيل
CRC/C/3/Add.45	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	بربادوس
CRC/C/3/Add.30	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	البرتغال
CRC/C/61/Add.4	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	بروني دار السلام
CRC/C/11/Add.4	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	بلجيكا
CRC/C/8/Add.29	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	بلغاريا
CRC/C/3/Add.46	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	بليز
Add.49 و CRC/C/3/Add.38	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	بنغلاديش
CRC/C/8/Add.28	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	بنما
CRC/C/3/Add.52	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	بنن
CRC/C/3/Add.60	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	بوتان

ألف - التقرير الأولي (تابع)

التدابير الاستثنائية

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بوتسوانا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	CRC/C/51/Add.9
بوركينافاسو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.19
بوروندي	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٩ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/3/Add.58
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ١٩٩٤		
بولندا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.11
بوليفيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.2
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	Add.24 و CRC/C/3/Add.7
بيلاروس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.14
تايلند	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.13
تركمانستان	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
تركيا	٣ أيار/مايو ١٩٩٧	٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	CRC/C/51/Add.4
ترينيداد وتوباغو	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.10
تشاد	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.50
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.42
توفالو	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
تونس	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.2
تونغا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
جامايكا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.12
الجزائر	١٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.4
جزر البهاما	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣	٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	CRC/C/8/Add.50
جزر سليمان	٩ أيار/مايو ١٩٩٧	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١	CRC/C/51/Add.6
جزر القمر	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.13
جزر كوك	٥ تموز/يوليه ١٩٩٩		
جزر مارشال	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.12
الجمهورية العربية الليبية	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.6
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.18

ألف - التقرير الأولي (تابع)

التدابير الاستثنائية

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الجمهورية التشيكية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤ آذار/مارس ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.11
جمهورية تيرانيا المتحدة	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/8/Add.14/Rev.1
جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥		
الجمهورية الدومينيكية	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.40
الجمهورية العربية السورية	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.2
جمهورية كوريا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.21
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.41
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/3/Add.57
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.32
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٤ آذار/مارس ١٩٩٧	CRC/C/8/Add.36
جمهورية مولدوفا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥	٥ شباط/فبراير ٢٠٠١	CRC/C/28/Add.19
جنوب أفريقيا	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/51/Add.2
جورجيا	١ تموز/يوليه ١٩٩٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/41/Add.4
جيبوتي	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.39
الدانمرك	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.8
دومينيكا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	CRC/C/8/Add.48
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	CRC/C/11/Add.23
رواندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.1
رومانيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.16
زامبيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	CRC/C/11/Add.25
زمبابوي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.35
ساموا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		
سان تومي وبرينسيبي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
سان مارينو	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	CRC/C/8/Add.46
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	CRC/C/28/Add.18
سانت كيتس ونيفس	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.51

ألف - التقرير الأولي (تابع)

التدابير الاستثنائية

الرمز	تاريخ التقديم	الموعد المقرر	الدولة الطرف
		١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	سانت لوسيا
CRC/C/8/Add.13	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	سري لانكا
Add.28 و CRC/C/3/Add.9	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	السلفادور
CRC/C/11/Add.17	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	سلوفاكيا
CRC/C/8/Add.25	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	سلوفينيا
CRC/C/3/51/Add.7	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	سنغافورة
CRC/C/3/Add.31	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	السنغال
		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	سوازيلند
Add.20 و CRC/C/3/Add.3	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	السودان
CRC/C/28/Add.11	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥	سورينام
CRC/C/3/Add.1	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	السويد
CRC/C/78/Add.3	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩	سويسرا
CRC/C/3/Add.43	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	سيراليون
CRC/C/3/Add.64	٧ شباط/فبراير ٢٠٠١	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	سيشيل
CRC/C/3/Add.18	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	شيلي
CRC/C/8/Add.16	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ شباط/فبراير ١٩٩٣	صربيا والجبل الأسود ^(١)
CRC/C/11/Add.17	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	الصين
CRC/C/28/Add.14	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	طاجيكستان
CRC/C/41/Add.3	٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	العراق
CRC/C/78/Add.1	٥ تموز/يوليه ١٩٩٩	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	عمان
CRC/C/47/Add.10	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	١٠ آذار/مارس ١٩٩٦	غابون
CRC/C/3/Add.61	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	غامبيا
CRC/C/3/Add.39	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	غانا
CRC/C/3/Add.55	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	غرينادا
CRC/C/3/Add.33	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	غواتيمالا
CRC/C/8/Add.47	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	غيانا

ألف - التقرير الأولي (تابع)

التدابير الاستثنائية

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
غينيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.48
غينيا الاستوائية	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	CRC/C/11/Add.26
غينيا - بيساو	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	CRC/C/3/Add.63
فانواتو	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.8
فرنسا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.15
الغلبين	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.23
فنزويلا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.54
فنلندا	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.22
فيجي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.7
فييت نام	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	Add.21 و CRC/C/3/Add.4
قبرص	٨ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.24
قطر	٢ أيار/مايو ١٩٩٧	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/51/Add.5
قيرغيزستان	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/41/Add.6
كازاخستان	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	CRC/C/41/Add.13
الكامبيرون	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	CRC/C/28/Add.16
الكرسي الرسولي	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.27
كرواتيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.19
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/11/Add.16
كندا	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.13
كوبا	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.30
كوت ديفوار	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	CRC/C/8/Add.41
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.8
كولومبيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.3
الكونغو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
الكويت	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.35
كيريباس	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

ألف - التقرير الأولي (تابع)

التدابير الاستثنائية

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
كينيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CRC/C/3/Add.62
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.22
لبنان	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.23
لكسمبرغ	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.2
ليبيريا	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥		
ليتوانيا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	٦ آب/أغسطس ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.21
ليختنشتاين	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/61/Add.1
ليسوتو	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.20
مالطة	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.56
مالي	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.53
ماليزيا	١٨ آذار/مارس ١٩٩٧		
مدغشقر	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.5
مصر	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.6
المغرب	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.1
المكسيك	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.11
ملاوي	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CRC/C/8/Add.43
ملديف	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	١٩ آذار/مارس ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.33
المملكة العربية السعودية	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/61/Add.2
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.1
		١٤ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.9
		١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧	Corr.1 و CRC/C/11/Add.15
		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.19
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (أراضي ما وراء البحار)	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/41/Add.7
منغوليا	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.32
موريتانيا	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CRC/C/8/Add.42

ألف - التقرير الأولي (تابع)

التدابير الاستثنائية

الرمز	تاريخ التقديم	الموعد المقرر	الدولة الطرف
CRC/C/3/Add.36	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	موريشيوس
CRC/C/41/Add.11	٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦	موزامبيق
CRC/C/28/Add.15	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	موناكو
CRC/C/8/Add.9	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	ميانمار
CRC/C/28/Add.5	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
CRC/C/3/Add.12	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	ناميبيا
		٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦	ناورو
CRC/C/8/Add.7	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	النرويج
CRC/C/11/Add.14	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	النمسا
CRC/C/3/Add.34	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	نيبال
CRC/C/3/Add.29/Rev.1	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	النيجر
CRC/C/8/Add.26	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣	نيجيريا
CRC/C/3/Add.25	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	نيكاراغوا
CRC/C/28/Add.3	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	نيوزيلندا
		١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	نيوي
CRC/C/51/Add.7	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١	٧ تموز/يوليه ١٩٩٧	هايتي
CRC/C/28/Add.10	١٩ آذار/مارس ١٩٩٧	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	الهند
CRC/C/3/Add.17	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	هندوراس
CRC/C/8/Add.34	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	هنغاريا
CRC/C/51/Add.1	١٥ أيار/مايو ١٩٩٧	٦ آذار/مارس ١٩٩٧	هولندا
CRC/C/107/Add.1	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١		هولندا (جزر الأنتيل التابعة لهولندا)
CRC/C/117/Add.2	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢		هولندا (أروبا)
			الولايات المتحدة الأمريكية
CRC/C/41/Add.1	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	اليابان
CRC/C/8/Add.20	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣	اليمن
CRC/C/28/Add.17	١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	اليونان

باء - التقرير الدوري الثاني

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقدّم	الرمز	التدابير الاستثنائية
الاتحاد الروسي	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.5	
إثيوبيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.7	
أذربيجان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤	CRC/C/83/Add.13	
الأرجنتين	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.10	
الأردن	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.5	
أرمينيا	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	CRC/C/93/Add.6	
إريتريا	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١			دمج التقرير الثاني والثالث قبل ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
إسبانيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.9	
أستراليا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	CRC/C/129/Add.4	دمج التقرير الثاني والثالث قبل ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
إستونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨			دمج التقرير الثاني والثالث والرابع قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
إسرائيل	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨			دمج التقرير الثاني والثالث والرابع قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
أفغانستان	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١			
إكوادور	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	CRC/C/65/Add.28	دمج التقرير الثاني والثالث قبل ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
ألبانيا	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٩			
ألمانيا	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠١	CRC/C/83/Add.7	دمج التقرير الثالث والرابع قبل ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
الإمارات العربية المتحدة	١ شباط/فبراير ٢٠٠٤			
أنغيغو وباربودا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠			
أندورا	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣			
إندونيسيا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢	CRC/C/65/Add.23	
أنغولا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨			
أوروغواي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧			
أوزبكستان	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠١			
أوغندا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣	CRC/C/65/Add.33	

باء - التقرير الدوري الثاني (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقدم	الرمز	التدابير الاستثنائية
أوكرانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.11	
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١١ آب/أغسطس ٢٠٠١	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	CRC/C/104/Add.3	
آيرلندا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩			
آيسلندا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	CRC/C/83/Add.5	
إيطاليا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.13	
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠			دمج التقرير الثاني والثالث قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
باراغواي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.12	
باكستان	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	CRC/C/65/Add.21	
بالاو	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٩			
البرازيل	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			
بربادوس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			
البرتغال	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.11	
بروني دار السلام	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣			دمج التقرير الثاني والثالث قبل ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨
بلجيكا	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٧ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.2	
بلغاريا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٨			
بليز	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣	CRC/C/65/Add.29	
بنغلاديش	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١	CRC/C/65/Add.22	
بنما	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢	CRC/C/70/Add.20	
بنن	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧			
بوتان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧			
بوتسوانا	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢			
بور كينا فاسو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.18	
بوروندي	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧			
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ١٩٩٩			
بولندا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.12	

باء - التقرير الدوري الثاني (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقدم	الرمز	التدابير الاستثنائية
بوليفيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1	
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.8	
بيلاروس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.15	
تايلند	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩			
تركمانيستان	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠			
تركيا	٣ أيار/مايو ٢٠٠٢			
ترينيداد وتوباغو	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣	CRC/C/83/Add.12	
تشاد	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	CRC/C/65/Add.27	
توفالو	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢			
تونس	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٦ آذار/مارس ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.1	
تونغا	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢			
جامايكا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.15	
الجزائر	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣	CRC/C/93/Add.7	
جزء البهاما	٢١ آذار/مارس ١٩٩٨			
جزر سليمان	٩ أيار/مايو ٢٠٠٢			
جزر القمر	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠			
جزر كوك	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤			
جزر مارشال	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠			
الجمهورية العربية الليبية	٤ أيار/مايو ٢٠٠٠	٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CRC/C/93/Add.1	
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩			
الجمهورية التشيكية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٣ آذار/مارس ٢٠٠٠	CRC/C/83/Add.4	
جمهورية ترازيا المتحدة	٩ تموز/يوليه ١٩٩٨			
جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠			
الجمهورية الدومينيكية	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨			
الجمهورية العربية السورية	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠	CRC/C/93/Add.2	

دمج التقرير الثاني والثالث قبل ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧

باء - التقرير الدوري الثاني (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقدم	الرمز	التدابير الاستثنائية
جمهورية كوريا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ أيار/مايو ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.14	
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٢	CRC/C/70/Add.24	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨			
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨			
جمهورية مولدوفا	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠			دمج التقرير الثاني والثالث قبل ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥
جنوب أفريقيا	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢			
جورجيا	١ تموز/يوليه ٢٠٠١	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١	CRC/C/104/Add.1	
جيبوتي	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨			
الدانمرك	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.6	
دومينيكا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٨			
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٩			
رواندا	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	CRC/C/70/Add.22	
رومانيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	CRC/C/65/Add.19	دمج التقرير الثاني والثالث والرابع قبل ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
زامبيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩			
زمبابوي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			
ساموا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١			
سان تومي وبرينسيبي	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨			
سان مارينو	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨			دمج التقرير الثاني والثالث والرابع قبل ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
سانت فينسنت وجزر غرينادين	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠			
سانت كيتس ونيفيس	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧			
سانت لوسيا	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠			
سري لانكا	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.17	
السلفادور	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢	CRC/C/65/Add.25	
سلوفاكيا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩			

باء - التقرير الدوري الثاني (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقدم	الرمز	التدابير الاستثنائية
سلوفينيا	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١	CRC/C/70/Add.19	دمج التقرير الثاني والثالث قبل ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
سنغافورة	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢			
السنغال	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧			
سوازيلند	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢			
السودان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.17	
سورينام	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠			
السويد	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.3	دمج التقرير الثاني والثالث قبل ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
سويسرا	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٤			
سيراليون	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧			
سيشيل	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			
شيلي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.13	دمج التقرير الثاني والثالث والرابع قبل ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
صربيا والجبل الأسود ^(١)	١ شباط/فبراير ١٩٩٨			
الصين	٣١ آذار/مارس ١٩٩٩	٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٣	CRC/C/83/Add.10	
طاجيكستان	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠			
العراق	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠١			
عمان	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤			
غابون	١٠ آذار/مارس ٢٠٠١			
غامبيا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧			
غانا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧			
غرينادا	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧			
غواتيمالا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.10	دمج التقرير الثاني والثالث والرابع قبل ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨
غيانا	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨			
غينيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧			
غينيا الاستوائية	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩			
غينيا - بيساو	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧			

باء - التقرير الدوري الثاني (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقدم	الرمز	التدابير الاستثنائية
فانواتو	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠			
فرنسا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١ آب/أغسطس ٢٠٠٢	CRC/C/65/Add.26	
الفلبين	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	CRC/C/65/Add.31	
فنزويلا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			
فنلندا	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.3	
فيجي	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠			
فييت نام	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٠	CRC/C/65/Add.20	
قبرص	٨ آذار/مارس ١٩٩٨	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠	CRC/C/70/Add.6	
قطر	٢ أيار/مايو ٢٠٠٢			
قيرغيزستان	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢	CRC/C/104/Add.4	دمج التقرير الثاني والثالث قبل ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
كازاخستان	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١			
الكاميرون	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠			
الكرسي الرسولي	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧			
كرواتيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	CRC/C/70/Add.23	
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩			
كندا	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١٣ أيار/مايو ٢٠٠١	CRC/C/83/Add.6	
كوبا	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨			
كوت ديفوار	٥ آذار/مارس ١٩٩٨			
كوستاريكا	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.7	
كولومبيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.5	
الكونغو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠			
الكويت	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨			
كيريباس	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣			
كينيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧			
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ١٩٩٩			
البنان	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.8	

باء - التقرير الدوري الثاني (تابع)

التدابير الاستثنائية

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقدم	الرمز
لكسمبرغ	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠١	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	CRC/C/104/Add.4
ليبيريا	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
ليتوانيا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤	CRC/C/83/Add.14
ليختنشتاين	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤	CRC/C/136/Add.2
ليسوتو	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
مالطة	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
مالي	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
ماليزيا	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢		
مدغشقر	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠١	CRC/C/70/Add.18
مصر	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.9
المغرب	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠	CRC/C/93/Add.3
المكسيك	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	Add.16, CRC/C/65/Add.6
ملايو	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
ملديف	١٢ آذار/مارس ١٩٩٨		
المملكة العربية السعودية	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	CRC/C/136/Add.1
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.3
منغوليا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٦ أيار/مايو ٢٠٠٣	CRC/C/65/Add.32
موريتانيا	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
موريشيوس	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
موزامبيق	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠١		
موناكو	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠		
ميانمار	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	CRC/C/70/Add.21
ميكرونيزيا (ولايات - ميكرونيزيا الموحدة)	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٠		
ناميبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
ناورو	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠١		

باء - التقرير الدوري الثاني (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز	التدابير الاستثنائية
الرؤيوج	٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ تموز/يوليه ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.2	
النمسا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	CRC/C/83/Add.8	
نيبال	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	CRC/C/65/Add.30	
النيجر	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧			
نيجيريا	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨			
نيكاراغوا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	Add.14, CRC/C/65/Add.4	
نيوزيلندا	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠	١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١	CRC/C/93/Add.4	
نيوي	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣			
هايتي	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٢			دمج التقرير الثاني والثالث قبل ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧
الهند	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١	CRC/C/93/Add.5	
هندوراس	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.2	
هنغاريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٤	CRC/C/70/Add.25	
هولندا	٦ آذار/مارس ٢٠٠٢	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢	CRC/C/117/Add.1	
اليابان	٢١ أيار/مايو ٢٠٠١	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	CRC/C/104/Add.2	
اليمن	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	CRC/C/70/Add.1	
اليونان	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠			

جيم - التقرير الدوري الثالث

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز	التدابير الاستثنائية
أفغانستان	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦			
ألبانيا	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٤			
الجزائر	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٥			
أندورا	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨			
أنغولا	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣			
أنتيغوا وبربودا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥			
الأرجنتين	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨

جيم - التقرير الدوري الثالث (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز	التدابير الاستثنائية
أرمينيا	٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩
أستراليا	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	CRC/C/129/Add.4	دمج التقرير الثاني والثالث قبل ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
النمسا	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤			
أذربيجان	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤			
جزر البهاما	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٣			
البحرين	١٤ آذار/مارس ٢٠٠٤			
بنغلاديش	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
بربادوس	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢			
بيلاروس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢			
بلجيكا	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧
بليز	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			
بنن	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			
بوتان	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			
بوليفيا	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	CRC/C/125/Add.2	
البوسنة والمهرسك	٥ آذار/مارس ٢٠٠٤			
بوتسوانا	١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧			
البرازيل	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢			
بروني دار السلام	٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨			دمج التقرير الثاني والثالث قبل ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨
بلغاريا	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣			
بوركينافاسو	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧
بوروندي	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤			
الكاميرون	٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥			
كندا	١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤			

جيم - التقرير الدوري الثالث (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز	التدابير الاستثنائية
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٤			
تشاد	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢			
شيلي	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			
الصين	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤			
كولومبيا	٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣			
جزر القمر	٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥			
الكونغو	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥			
جزر كوك	٥ تموز/يوليه ٢٠٠٩			
كوستاريكا	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣	CRC/C/125/Add.5	
كوت ديفوار	٥ آذار/مارس ٢٠٠٣			
كرواتيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣			
كوبا	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣			
قبرص	٨ آذار/مارس ٢٠٠٣			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ٨ آذار/مارس ٢٠٠٨
الجمهورية التشيكية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢			
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢			
الدانمرك	١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣	٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣	CRC/C/129/Add.3	
جيبوتي	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣			
دومينيكا	١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣			
الجمهورية الدومينيكية	١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣			
إكوادور	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	CRC/C/65/Add.28	دمج التقرير الثاني والثالث قبل ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
مصر	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			
السلفادور	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			
غينيا الاستوائية	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤			
إريتريا	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦			دمج التقرير الثاني والثالث قبل ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
إستونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣			دمج التقرير الثاني والثالث والرابع قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

جيم - التقرير الدوري الثالث (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز	التدابير الاستثنائية
إثيوبيا	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣			
فيجي	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥			
فنلندا	١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣	CRC/C/129/Add.5	
فرنسا	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			
غابون	١٠ آذار/مارس ٢٠٠٦			
غامبيا	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			
جورجيا	١ تموز/يوليه ٢٠٠٦			
ألمانيا	٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩
غانا	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			
اليونان	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥			
غرينادا	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢			
غواتيمالا	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ (سيعد جزءاً من التقرير المدمج الثالث والرابع)		طلبت لجنة حقوق الطفل إلى غواتيمالا أن تقدم تقريراً مدمجاً ثالثاً ورابعاً قبل ١ آذار/مارس ٢٠٠٦
غينيا	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			
غينيا - بيساو	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			
غيانا	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣			دمج التقرير الثاني والثالث والرابع قبل ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨
هايتي	٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧			دمج التقرير الثاني والثالث قبل ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧
الكرسي الرسولي	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			
هندوراس	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			
هنغاريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣			
آيسلندا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨
الهند	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨
إندونيسيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦			
العراق	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦			

جيم - التقرير الدوري الثالث (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز	التدابير الاستثنائية
آيرلندا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤			
إسرائيل	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣			دمج التقرير الثاني والثالث والرابع قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
إيطاليا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
جامايكا	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
اليابان	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦			
الأردن	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣			
كازاخستان	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦			دمج التقرير الثاني والثالث قبل ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦
كينيا	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			
كيريباس	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨			
الكويت	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣			
قيرغيزستان	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦			
جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣			
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٤			
لبنان	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٣			
ليسوتو	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤			
ليبيريا	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥			
الجمهورية العربية الليبية	١٤ أيار/مايو ٢٠٠٥			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
ليختنشتاين	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨			
ليتوانيا	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤			
لكسمبرغ	٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦			
مدغشقر	١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨
ملاوي	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣			
ماليزيا	١٨ آذار/مارس ٢٠٠٧			
ملديف	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٣			

جيم - التقرير الدوري الثالث (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز	التدابير الاستثنائية
مالي	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢			
مالطة	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢			
جزر مارشال	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥			
موريتانيا	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣			
موريشيوس	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			
المكسيك	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢			
ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥			
موناكو	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥			
منغوليا	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			
المغرب	٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
موزامبيق	٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦			
ميانمار	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٣			
ناميبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢			
ناورو	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٦			
نيبال	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢			
هولندا	٦ آذار/مارس ٢٠٠٧			
نيوزيلندا	٥ أيار/مايو ٢٠٠٥			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨
نيكاراغوا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	١ أيار/مايو ٢٠٠٣	CRC/C/125/Add.3	
النيجر	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢			
نيجيريا	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٣			
نيوي	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨			
النرويج	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	CRC/C/129/Add.1	
عمان	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩			
باكستان	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

جيم - التقرير الدوري الثالث (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز	التدابير الاستثنائية
بالاو	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧			
بنما	١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣			
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥			
باراغواي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢			دمج التقرير الثاني والثالث قبل ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	CRC/C/125/Add.6	
الفلبين	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			
بولندا	٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨
البرتغال	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢			
قطر	٢ أيار/مايو ٢٠٠٧			
جمهورية كوريا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
جمهورية مولدوفا	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥			
رومانيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧
الاتحاد الروسي	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١٨ آب/أغسطس	CRC/C/125/Add.5	
رواندا	٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣			
سانت كيتس ونيفس	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			
سانت لوسيا	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥			
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥			
ساموا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦			
سان مارينو	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣			دمج التقرير الثاني والثالث والرابع قبل ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
سان تومي وبرينسيبي	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣			
المملكة العربية السعودية	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨			
السنغال	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			
صربيا والجبل الأسود ^(١)	١ شباط/فبراير ٢٠٠٣			
سيشيل	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢			

جيم - التقرير الدوري الثالث (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز	التدابير الاستثنائية
سيراليون	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			
سنغافورة	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧			دمج التقرير الثاني والثالث قبل ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧
سلوفاكيا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤			
سلوفينيا	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨
جزر سليمان	٩ أيار/مايو ٢٠٠٧			دمج التقرير الثاني والثالث قبل ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧
جنوب أفريقيا	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧			
إسبانيا	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣			
سري لانكا	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨
السودان	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
سورينام	٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥			
سوازيلند	٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧			
السويد	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	CRC/C/125/Add.1	
سويسرا	٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩			دمج التقرير الثاني والثالث قبل ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
الجمهورية العربية السورية	١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩
طاجيكستان	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥			
تايلند	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤			
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣			
جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥			
توغو	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			
تونغا	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧			
ترينيداد وتوباغو	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤			
تونس	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤			
تركيا	٣ أيار/مايو ٢٠٠٧			
تركمانستان	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥			
توفالو	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧			

جيم - التقرير الدوري الثالث (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز	التدابير الاستثنائية
أوغندا	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			
أوكرانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨
الإمارات العربية المتحدة	١ شباط/فبراير ٢٠٠٩			
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧
جمهورية تنزانيا المتحدة	٩ تموز/يوليه ٢٠٠٣			
أوروغواي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢			
أوزبكستان	٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦			
فانواتو	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥			
فتويلا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢			
فييت نام	١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢			دمج التقرير الثالث والرابع قبل ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧
اليمن	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣	٧ أيار/مايو ٢٠٠٣	CRC/C/129/Add.2	
زامبيا	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤			دمج التقرير الثاني والثالث والرابع قبل ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩
زمبابوي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢			

(أ) اعتباراً من ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، غير اسم جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى اسم صربيا والجبل الأسود لجميع الأغراض الرسمية داخل الأمم المتحدة.

المرفق السادس

الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اعتباراً من ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤

ألف - التقرير الأولي

<u>الدولة الطرف</u>	<u>الموعد المقرر</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الرمز</u>
أفغانستان	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
أندورا	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤		
الأرجنتين	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤		
النمسا	١ آذار/مارس ٢٠٠٤		
أذربيجان	٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤		
بنغلاديش	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤		
بلجيكا	٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤		
بليز	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
البوسنة والهرسك	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥		
البرازيل	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦		
بلغاريا	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤		
كندا	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤		
الرأس الأخضر	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤		
تشاد	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤		
شيلي	٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٥		
كوستاريكا	٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥		
كرواتيا	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤		
الجمهورية التشيكية	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤		

ألف- التقرير الأولي (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤		
الدانمرك	٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤		
دومينيكا	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤		
السلفادور	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٤		
فنلندا	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٤		
فرنسا	٥ آذار/مارس ٢٠٠٥		
اليونان	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥		
غواتيمالا	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤		
الكرسي الرسولي	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤		
هندوراس	١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤		
آيسلندا	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤		
آيرلندا	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤		
إيطاليا	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤		
جامايكا	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤		
كازاخستان	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٥		
كينيا	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٤		
قيرغيزستان	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥		
ليسوتو	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
ليتوانيا	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٥		
مالي	١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤		

ألف- التقرير الأولي (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
مالطة	٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤		
المكسيك	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤		
موناكو	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤		
المغرب	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤		
ناميبيا	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٤		
نيوزيلندا	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤	١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣	CRC/C/OPAC/NZL/1
النرويج	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
بنما	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤		
باراغواي	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤		
بيرو	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤		
الفلين	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥		
البرتغال	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥		
قطر	٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤		
رومانيا	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤		
رواندا	٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٤		
السنغال	٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦		
صربيا والجبل الأسود ^(١)	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥		
سيراليون	١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤		
إسبانيا	٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤		
سري لانكا	١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤		
السويد	٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٥		
سويسرا	٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤		
الجمهورية العربية السورية	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥		

ألف- التقرير الأولي (تابع)

<u>الرمز</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الموعد المقرر</u>	<u>الدولة الطرف</u>
		٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	طاجيكستان
		١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة
		٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥	تونس
		٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	أوغندا
		٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
		٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	الولايات المتحدة الأمريكية
		٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	أوروغواي
		٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	فتزويلا
		١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٤	فييت نام

المرفق السابع

الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والمتعلق ببيع الأطفال ودعارة الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، اعتباراً من ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤

ألف- التقرير الأولي

<u>الدولة الطرف</u>	<u>الموعد المقرر</u>	<u>تاريخ التقديم</u>	<u>الرمز</u>
أفغانستان	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤		
أندورا	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤		
أنتيغوا وبربودا	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٤		
الأرجنتين	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
أذربيجان	٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤		
بنغلاديش	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤		
بيلاروس	٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤		
بليز	١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦		
بوليفيا	٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥		
البوسنة والهرسك	٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤		
بوتسوانا	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		
البرازيل	٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦		
بلغاريا	١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤		
كمبوديا	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤		
الرأس الأخضر	١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤		
تشاد	٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤		
شيلي	٦ آذار/مارس ٢٠٠٥		
الصين	٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥		
كولومبيا	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥		
كوستاريكا	٩ أيار/مايو ٢٠٠٤		

ألف - التقرير الأولي (تابع)

الرمز

تاريخ التقدم

الموعد المقرر

الدولة الطرف

١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	كرواتيا
١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	كوبا
١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥	الدانمرك
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	دومينيكا
٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦	إكوادور
١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٤	مصر
٧ آذار/مارس ٢٠٠٥	غينيا الاستوائية
٥ آذار/مارس ٢٠٠٥	فرنسا
٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	غواتيمالا
١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	الكرسي الرسولي
٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	هندوراس
١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	آيسلندا
٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	إيطاليا
١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	كازاخستان
١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥	قيرغيزستان
٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥	ليسوتو
١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	ملديف
١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	مالي
١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	المكسيك
٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٥	منغوليا
١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	المغرب
٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥	موزامبيق
١٦ أيار/مايو ٢٠٠٤	ناميبيا
١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	النرويج
١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	بنما

ألف - التقرير الأولي (تابع)

الرمز

تاريخ التقديم

الموعد المقرر

الدولة الطرف

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	باراغواي
٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	بيرو
٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	الفلبين
١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	البرتغال
١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	قطر
١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	رومانيا
١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤	رواندا
٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥	السنغال
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤	صربيا والجبل الأسود ^(أ)
١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	سيراليون
٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٥	جنوب أفريقيا
١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	إسبانيا
١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٥	الجمهورية العربية السورية
٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	طاجيكستان
١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥	جمهورية مقدونيا البوغوسلافية السابقة
١٦ أيار/مايو ٢٠٠٥	جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية
١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	تونس
١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	تركيا
١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	أوغندا
٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥	أوكرانيا
٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥	جمهورية تنزانيا المتحدة
٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥	أوروغواي
٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤	فنزويلا
٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤	فييت نام

المرفق الثامن

التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٢)

دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تشجيع وحماية حقوق الطفل

١- تلزم المادة ٤ من اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بأن "تتخذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية". والمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان هي آلية هامة لتعزيز وضمان تنفيذ الاتفاقية، وأن لجنة حقوق الطفل تعتبر أن إنشاء مثل هذه الهيئات يقع في إطار الالتزام الذي تتعهد به الدول الأطراف عند التصديق على الاتفاقية لضمان تنفيذها والنهوض بالإعمال العالمي لحقوق الطفل. وفي هذا الصدد، رحبت اللجنة بإنشاء المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وأمين مظالم الأطفال/مفوضي الأطفال والهيئات المستقلة المشابهة المعنية بتعزيز ومراقبة تنفيذ الاتفاقية في عدد من الدول الأطراف.

٢- وتصدر اللجنة هذا التعليق العام لتشجيع الدول الأطراف على إنشاء مؤسسة مستقلة لتعزيز ورصد تنفيذ الاتفاقية ودعمها في هذا الصدد من خلال وضع العناصر الأساسية لمثل هذه المؤسسات والأنشطة التي يتعين على هذه المؤسسات الاضطلاع بها. وتدعو اللجنة الدول الأطراف التي أنشأت مثل هذه المؤسسات في السابق إلى استعراض وضعها وفعاليتها فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الطفل، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة.

٣- أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في عام ١٩٩٣، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، من جديد على "... الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان" وشجع "... إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية". ودعت الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بصورة متكررة إلى إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وأكدت على الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وإذكاء وعي الجمهور بهذه الحقوق. وطلبت اللجنة، في مبادئها التوجيهية العامة لتقديم التقارير الدورية، من الدول الأطراف أن تقدم معلومات عن "أي هيئة مستقلة أنشئت لتعزيز وحماية حقوق الطفل..."^(١)، ومن ثم فإن اللجنة تتصدى بصورة منتظمة لهذه المسألة أثناء الحوار الذي تجريه مع الدول الأطراف.

٤- وينبغي إنشاء المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان بصورة تتمشى مع المبادئ ذات الصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس") التي اعتمدها الجمعية العامة في عام ١٩٩٣^(٢). وهذه المبادئ الدنيا التي أحالتها لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٢^(٣) تقدم التوجيه فيما يتعلق بإنشاء واختصاص ومسؤوليات وتكوين واستقلال، وتعددية، وأساليب عمل هذه الهيئات الوطنية وأنشطتها شبه القضائية.

٥- وفيما يحتاج الكبار والصغار على السواء لمؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان لحماية حقوقهم، هناك مبررات إضافية لضمان إيلاء اهتمام خاص بحقوق الإنسان للطفل. وهي تتضمن حقائق عن أن حالة نمو الطفل تجعله عرضة بوجه الخصوص لانتهاكات حقوق الإنسان؛ فنادراً ما يتم مراعاة آراء الطفل؛ وليس لمعظم الأطفال أي صوت ولا يمكنهم أداء

دور له مغزى في العملية السياسية التي تحدد استجابة الحكومات لحقوق الإنسان؛ ويواجه الأطفال مشاكل هامة في استخدام النظام القضائي لحماية حقوقهم أو التماس سبل الانتصاف عند انتهاك حقوقهم؛ وبوجه عام، يكون وصول الأطفال إلى منظمات ربما تكون قادرة على حماية حقوقهم، محدوداً.

٦- وقد ازداد عدد الدول الأطراف التي أنشئت فيها مؤسسات متخصصة مستقلة لحقوق الطفل، والتي عينت أمناء المظالم أو مفوضين للدفاع عن حقوق الطفل. وفي الدول الأطراف التي تعاني من موارد محدودة، ينبغي إيلاء الاعتبار إلى ضمان استخدام الموارد المتاحة بأقصى درجة من الفعالية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكل شخص، بما في ذلك الأطفال ويرجح في هذا السياق، أن يكون إنشاء قاعدة واسعة لمؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تركز بصفة خاصة على الأطفال، هو أفضل النهج. وينبغي أن يتضمن هيكل القاعدة الواسعة للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان إما مفوضاً تعرف هويته يكون مسؤولاً بصورة خاصة عن حقوق الطفل أو شعبة أو فرعاً محددتين مسؤولين عن حقوق الطفل.

٧- وترى اللجنة أن كل دولة تحتاج إلى مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان تكون مسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الطفل. والشاغل الرئيسي للجنة هو أن تكون المؤسسة أياً كان شكلها، قادرة بصورة مستقلة وفعالة، على رصد وتعزيز وحماية حقوق الطفل. ومن الضروري أن يتم "إدماج" تعزيز وحماية حقوق الطفل وأن تعمل جميع مؤسسات حقوق الإنسان الموجودة في بلد ما، بصورة وثيقة مع بعضها البعض لهذا الغرض.

الولاية والسلطات

٨- ينبغي، إن أمكن، ترسيخ المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، دستورياً، كما ينبغي على الأقل أن يتم إسناد الولاية إليها تشريعياً. وترى اللجنة أنه ينبغي أن يكون نطاق ولاية هذه المؤسسات واسعاً بقدر الإمكان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بحيث يدمج اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكوليهما الاختياريين وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة - وبذلك يتم على نحو فعال تغطية حقوق الإنسان للطفل، لا سيما الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما ينبغي أن يتضمن التشريع أحكاماً تحدد الوظائف والسلطات والواجبات الخاصة المتعلقة بالطفل والمرتبطة باتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين. وإذا كانت المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان قد أنشئت قبل أن يتم وضع الاتفاقية، أو إذا كانت هذه المؤسسات لا تجسد الاتفاقية بوضوح، فينبغي اتخاذ ما يلزم من ترتيبات، بما في ذلك إصدار أو تعديل التشريعات، لضمان اتساق ولاية المؤسسة مع مبادئ وأحكام الاتفاقية.

٩- وينبغي أن تسند إلى المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان السلطات اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية، بما في ذلك سلطة الاستماع إلى أي شخص والحصول على أية معلومات ووثائق ضرورية لتقييم الحالات التي تقع ضمن اختصاصها. وينبغي أن تتضمن هذه السلطات تعزيز وحماية حقوق جميع الأطفال الخاضعين لولاية الدولة الطرف، لا فيما يتعلق بالدولة الطرف فحسب، بل بجميع الكيانات العامة والخاصة ذات الصلة.

عملية الإنشاء

١٠- ينبغي أن تكون عملية إنشاء المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان عملية قائمة على المشاورة وأن تكون شاملة ومرنة وتتم بمبادرة من أعلى مستويات الحكومة وبدعم منها، وأن تتألف من جميع العناصر المعنية في الدولة،

والمرشح والمجتمع المدني. وبغية ضمان استقلال المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وسير عملها الفعال، ينبغي أن يتم إمدادها بما يكفي من الهياكل الأساسية والتمويل (بما في ذلك وعلى وجه التحديد لحقوق الطفل ضمن مؤسسات واسعة النطاق) والموظفين والمباني وينبغي أن تكون متحررة من أشكال السيطرة المالية التي قد تؤثر على استقلالها.

الموارد

١١ - وفيما تعترف اللجنة بأن هذه المسألة هي مسألة حساسة للغاية وأن الدول الأطراف تعمل في ظل موارد اقتصادية متفاوتة في مستوياتها، فإنها تعتقد أن من واجب الدول أن تقدم مخصصات مالية معقولة لتشغيل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية. وربما تصبح ولاية وسلطات المؤسسات الوطنية غير ذات مغزى، أو قد تكون ممارسة سلطاتها محدودة، إذا لم تملك السبل للعمل بصورة فعالة لممارسة سلطاتها.

التمثيل التعددي

١٢ - ينبغي أن تضمن المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان اشتمال تكوينها على التمثيل التعددي لمختلف عناصر المجتمع المدني الذي يشترك في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ويتعين عليها أن تسعى إلى إشراك جهات من ضمنها الجهات التالية: المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وبمناهضة التمييز وحقوق الطفل، بما في ذلك المنظمات التي يرأسها الأطفال والشباب؛ ونقابات العمال؛ والمنظمات الاجتماعية والمهنية (للأطباء والمحامين والصحفيين والعلميين.. الخ؛ والجامعات والخبراء. بمن فيهم الخبراء في مجال حقوق الطفل. وينبغي للإدارات الحكومية أن تشترك بصفة استشارية فقط. وينبغي أن يكون للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان إجراءات تعيين مناسبة وقائمة على الشفافية، وتتضمن عملية اختيار مفتوحة تقوم على المنافسة.

تقديم سبل انتصاف في حالة انتهاك حقوق الطفل

١٣ - ينبغي أن يكون للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان سلطة النظر في الشكاوى والالتماسات بما في ذلك تلك المقدمة بالنيابة عن الأطفال أو من قبل الأطفال مباشرة، وأن تجري تحقيقات بشأنها. ولكي تتمكن هذه المؤسسات من إجراء مثل هذه التحقيقات بفعالية، ينبغي أن تتمتع بصلاحيات استدعاء ومساءلة الشهود، والوصول إلى الفرائض الوثائقية ذات الصلة، وإلى أماكن الاحتجاز. كما أن من واجبها السعي إلى ضمان توفير سبل الانتصاف الفعالة للأطفال - تقديم المشورة بصورة مستقلة، وإجراءات الدفاع وتقديم الشكاوى - فيما يتعلق بأي انتهاك لحقوقهم. وينبغي أن تقوم المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان، عند الاقتضاء، بالوساطة والمصالحة بخصوص هذه الشكاوى.

١٤ - وينبغي أن تكون للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان سلطة دعم الأطفال الذين يرفعون دعاوى أمام المحاكم، بما في ذلك سلطة (أ) رفع دعاوى تتعلق بقضايا الأطفال باسم المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان و(ب) التدخل في دعاوى المحاكم لإعلام المحكمة عن قضايا حقوق الإنسان المتعلقة بالدعوى.

إمكانية الوصول والمشاركة

١٥ - ينبغي أن يكون الوصول الجغرافي والمادي إلى المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ممكنًا بالنسبة لجميع الأطفال. ووفقًا لروح المادة ٢ من الاتفاقية، ينبغي أن تصل هذه المؤسسات بصورة تفاعلية إلى جميع مجموعات الأطفال لا سيما أكثرهم حرمانًا وضعفًا وذلك على سبيل المثال لا الحصر الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية أو الاحتجاز

وأطفال الأقليات أو أطفال السكان الأصليين والأطفال المعوقين والأطفال الذين يعيشون في ظل الفقر وأطفال اللاجئين والمهاجرين وأطفال الشوارع والأطفال الذين لهم احتياجات خاصة في مجالات مثل الثقافة واللغة والصحة والتعليم. وينبغي أن يتضمن تشريع المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان حق المؤسسة في أن تصل، بصورة سرية، إلى الأطفال في جميع أشكال مؤسسات الرعاية البديلة وجميع المؤسسات التي تضم أطفالاً.

١٦- وتؤدي المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان دوراً رئيسياً في تعزيز احترام الحكومات والمجتمع بأسره لآراء الطفل في جميع الأمور التي تخصه، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٢ من الاتفاقية. وينبغي تطبيق هذا المبدأ العام على إنشاء وتنظيم وأنشطة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويجب على المؤسسات أن تضمن الاتصال المباشر بالأطفال وإشراكهم ومشاورتهم على النحو المناسب. فيمكن مثلاً إنشاء مجالس للأطفال تعمل كهيئات استشارية للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان لتسهيل مشاركة الأطفال في أمور تخصهم.

١٧- وينبغي أن تضع المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان برامج استشارية مفصلة بصورة خاصة واستراتيجيات ابتكارية للاتصال لضمان الامتثال الكامل للمادة ١٢ من الاتفاقية. وينبغي وضع طائفة من الوسائل المناسبة التي تيسر للطفل الاتصال بالمؤسسة.

١٨- وينبغي أن يكون للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان الحق في الإبلاغ مباشرة، وبصورة مستقلة ومنفصلة عن حالة حقوق الطفل إلى الهيئات العامة والبرلمانية. وفي هذا الصدد، يجب أن تكفل الدول الأطراف تنظيم مناقشة سنوية في البرلمان لإتاحة الفرصة أمام البرلمانيين لمناقشة عمل المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحقوق الطفل وامتثال الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية.

الأنشطة الموصى بها

١٩- فيما يلي قائمة إرشادية لا حصرية بأنواع الأنشطة التي يتعين على المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان الاضطلاع بها فيما يتعلق بتنفيذ حقوق الطفل في ضوء المبادئ العامة للاتفاقية، فيتعين على هذه المؤسسات أن:

(أ) تجري تحقيقات ضمن نطاق ولايتها في أية حالة لانتهاك حقوق الطفل يتم بشأنها تقديم شكوى أو تقوم بها بمبادرة منها؛

(ب) تجري تحقيقات بشأن المسائل المتعلقة بحقوق الطفل؛

(ج) تقوم بإعداد ونشر آراء وتوصيات وتقارير، إما نزولاً على طلب السلطات الوطنية أو بمبادرة منها، عن أي مسائل تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الطفل؛

(د) تبقي ملاءمة وفعالية القوانين والممارسات المتعلقة بحماية حقوق الطفل قيد الاستعراض؛

(هـ) تنهض بتنسيق التشريعات والأنظمة والممارسات الوطنية مع اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكولها الاختياريين وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق الطفل وتعمل على تعزيز تنفيذها بصورة فعالة، بما في ذلك من خلال تقديم المشورة إلى الهيئات العامة والخاصة فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية؛

- (و) تؤمن مراعاة صانعي السياسات الاقتصادية الوطنية لحقوق الطفل عند وضع وتقييم الخطط الوطنية الاقتصادية والإنمائية؛
- (ز) تستعرض وتقدم تقارير عن أعمال الحكومة لحقوق الطفل ورصدها، بغية ضمان أن يتم التصنيف المناسب للإحصاءات وغيرها من المعلومات التي يتم تجميعها على أساس منتظم، بغية تحديد ما يجب القيام به لإنجاز حقوق الطفل؛
- (ح) تشجع التصديق على أي صك ذي صلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليه؛
- (ط) تكفل، وفقاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية التي تطالب الدول الأطراف بإيلاء الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، النظر بحذر في أثر القوانين والسياسات على الطفل، ابتداءً من وضعها وحتى تنفيذها وما يتجاوز ذلك؛
- (ي) تكفل للطفل، في ضوء المادة ١٢، الإعراب عن آرائه فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان والاستماع إليها وتحديد المسائل المتعلقة بحقوقه؛
- (ك) تدعو إلى تيسير المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الطفل بما فيها المنظمات المؤلفة من الأطفال أنفسهم، في صياغة التشريعات المحلية والصكوك الدولية المتعلقة بالمسائل التي تعني الطفل؛
- (ل) تشجع الجمهور على فهم وإدراك أهمية حقوق الطفل، ولهذا الغرض، تعمل بصورة وثيقة مع وسائل الإعلام وتجري البحوث والأنشطة التثقيفية أو ترعاها في هذا المجال؛
- (م) تقوم بتوعية الحكومات والوكالات العامة والجمهور العام بأحكام الاتفاقية وترصد السبل التي تتبعها الدولة للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد، وذلك وفقاً لأحكام المادة ٤٢ من الاتفاقية التي تلزم الدول الأطراف "بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء"؛
- (ن) تقدم المساعدة في صياغة برامج لتعليم حقوق الطفل، وإجراء بحوث في مجال حقوق الطفل وإدماجها في مناهج المدارس والجامعات والأوساط المهنية؛
- (س) تضطلع بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان مع التركيز بصورة خاصة على الطفل (بالإضافة إلى تشجيع الجمهور العام على فهم أهمية حقوق الطفل)؛
- (ع) تتخذ إجراءات قانونية للدفاع عن حقوق الطفل في الدولة أو تقديم المساعدة القانونية إلى الطفل؛
- (ف) تشرع في عمليات الوساطة أو المصالحة، قبل رفع الدعاوى أمام المحاكم، عند الاقتضاء؛
- (ص) توفر للمحاكم خبراتها في مجال حقوق الطفل، في حالات مناسبة كصديقة للمحكمة أو كطرف متدخل؛

(ق) تُجري، وفقاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية، التي تلزم الدول الأطراف بضمان "أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحياتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف" والقيام بزيارات إلى منازل الأحداث (وجميع الأماكن التي يحتجز فيها الأطفال لأغراض الإصلاح أو التأديب) ومؤسسات الرعاية، للإبلاغ عن حالتها وتقديم توصيات لتحسينها؛

(ر) تظطلع بالأنشطة الأخرى التي تظهر بشكل عرضي نتيجة القيام بالأنشطة أعلاه.

تقديم التقارير إلى لجنة حقوق الطفل والتعاون بين المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان

٢٠- يتعين على المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان أن تسهم بصورة مستقلة في عملية الإبلاغ بموجب الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة وأن تراقب سلامة تقارير الحكومة المقدمة إلى الهيئات التعاقدية الدولية فيما يتعلق بحقوق الطفل، بما في ذلك من خلال إجراء حوار مع لجنة حقوق الطفل أثناء اجتماع الفريق العامل السابق على دورتها ومع غيرها من الهيئات التعاقدية المعنية.

٢١- وترجو اللجنة من الدول الأطراف أن تدرج في تقاريرها المقدمة إلى اللجنة معلومات مفصلة عن الأسس التشريعية والولاية والأنشطة الرئيسية ذات الصلة للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان. ومن المستصوب أن تتشاور الدول الأطراف مع المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان أثناء إعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة. ومع ذلك، يجب أن تحترم الدول الأطراف استقلال هذه الهيئات ودورها المستقل في توفير المعلومات للجنة. ومن غير الملائم تحويل المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان مهمة صياغة التقارير أو ضمها إلى وفد الحكومة عندما تقوم اللجنة بفحص التقارير.

٢٢- ويتعين على المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان أن تتعاون أيضاً مع الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، بما في ذلك الآليات القطرية والمواضيعية، ولا سيما المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتزاع المسلح.

٢٣- ولدى الأمم المتحدة برنامجاً طويل الأمد تقدم بموجبه المساعدة لإنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وهذا البرنامج، ومقره مكتب مفوضية حقوق الإنسان، يقدم الدعم التقني ويسر التعاون الإقليمي والعالمي والتبادلات فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ويتعين على الدول الأطراف أن تستفيد من هذه المساعدة عند الضرورة. كما تقدم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) الدراية والتعاون التقني في هذا المجال.

٢٤- ويجوز للجنة أن تحيل أيضاً، بموجب أحكام المادة ٤٥ من الاتفاقية، وحسبما تراه مناسباً، إلى أي وكالة من الوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو للمساعدة التقنيتين أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة لإنشاء المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان.

المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان والدول الأطراف

٢٥- تصادق الدول على اتفاقية حقوق الطفل وتلتزم بتنفيذها بالكامل. ويتمثل دور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان في القيام بصورة مستقلة برصد امتثال الدولة للاتفاقية وما تحرزه من تقدم في تنفيذها وتقوم بكل ما في وسعها لضمان الاحترام الكامل لحقوق الطفل. وفي حين أن ذلك قد يتطلب من المؤسسة أن تضع مشاريع لتعزيز وحماية حقوق الطفل، فينبغي ألا يؤدي هذا إلى أن تسند الحكومة التزاماتها المتعلقة بالرصد إلى المؤسسة الوطنية. فمن الضروري أن تظل هذه المؤسسات حرة تماماً في وضع جدول أعمالها وتحديد أنشطتها.

المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

٢٦- تؤدي المنظمات غير الحكومية دوراً حيوياً في تعزيز حقوق الإنسان وحقوق الطفل. ودور المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان وقاعدتها التشريعية وسلطاتها المحددة، هو دور تكميلي. ومن الضروري أن تعمل المؤسسات بصورة وثيقة مع المنظمات غير الحكومية وأن تحترم الحكومات استقلال كل من المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

التعاون الإقليمي والدولي

٢٧- بإمكان العمليات والآليات الإقليمية والمؤسسية أن تعزز وتدعم المؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان من خلال تقاسم الخبرات والمهارات لأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تواجه مشاكل مشتركة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في بلدانها.

٢٨- وفي هذا الصدد، يتعين على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تتشاور وتتعاون مع الهيئات ذات الصلة الوطنية والإقليمية والدولية والمؤسسات المعنية بقضايا حقوق الطفل.

٢٩- إن قضايا حقوق الإنسان والطفل لا تتوقف عند الحدود الوطنية وأصبح من الضروري بصورة متزايدة استنباط حلول مناسبة إقليمية ودولية لطائفة من قضايا حقوق الطفل (على سبيل المثال لا الحصر الاتجار بالمرأة والطفل، واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، وتجنيذ الأطفال، وعمل الأطفال، والإساءة إلى الأطفال، وأطفال اللاجئين والمهاجرين، الخ.). ويتم تشجيع الآليات الدولية والإقليمية وتبادل الخبرات، لأنها توفر للمؤسسات الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان فرصة للاستفادة من خبرات بعضها البعض، والتعزيز الجماعي لمواقف بعضها البعض ومن ثم إيجاد حلول لمشاكل حقوق الإنسان التي تؤثر على كل من البلدان والمناطق.

الحواشي

(أ) المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب الفقرة ١(ب) من المادة ٤٤ من الاتفاقية والفقرة ١٨ من (CRC/C/58).

(ب) المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس") قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

(ج) قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٥٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، المرفق.

المرفق التاسع

التعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣)

فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل

أولاً - مقدمة*

١ - لقد غير وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز العالم الذي يعيش فيه الأطفال تغييراً شديداً. فقد أصيب ملايين الأطفال به وتوفوا على أثره وهناك أعداد أكبر متأثرة به بشدة لأنه ينتشر عن طريق أسرهم ومجتمعاتهم. فالوباء يؤثر على الحياة اليومية للأطفال الأصغر سناً، ويضعف من إيداء وتحميش الأطفال، خاصة الذين يعيشون في ظروف بالغة الصعوبة. ولا تقتصر مشكلة الفيروس/الإيدز على بضعة بلدان، بل تشمل العالم أجمع. فالتحكم في أثرها على الأطفال تحكماً فعلياً يتطلب بذل جهود متضافرة ومحددة الأهداف من جانب جميع البلدان على كافة مراحل التنمية.

٢ - واعتبر في البداية أن تأثير الأطفال بالوباء ليس سوى تأثير هامشي. بيد أن المجتمع الدولي قد اكتشف للأسف أنهم في صميم المشكلة. فقد أشار البرنامج المشترك المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز إلى أن أحدث الاتجاهات تنذر بالخوف لأن الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٤ سنة وأحياناً أصغر هم الذين يشكلون في معظم أنحاء العالم غالبية الإصابات الجديدة. وتزايد أيضاً إصابة النساء به، بمن فيهن الفتيات. وفي معظم أنحاء العالم، لا تكون المصابات به على علم بذلك وقد ينقلن العدوى إلى أطفالهن دون دراية منهن. ولذلك سجلت دول كثيرة زيادة في معدلات وفيات الرضع والأطفال في الآونة الأخيرة. والمراهقون معرضون أيضاً للإصابة بالفيروس/الإيدز لأن تجربتهم الجنسية الأولى قد تتم في بيئة لا يستطيعون الحصول فيها على معلومات وإرشادات ملائمة. ويزداد احتمال الإصابة به عند المراهقين الذين يتعاطون المخدرات.

* عقدت لجنة حقوق الطفل في دورتها السابعة عشرة (١٩٩٨) يوم المناقشة العامة بشأن موضوع فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الطفل أوصت فيه باتخاذ عدد من الإجراءات، بما في فيها تيسير التزام الدول الأطراف بقضايا الفيروس/الإيدز فيما يتعلق بحقوق الطفل. ونوقشت أيضاً حقوق الطفل فيما يتعلق بالفيروس/الإيدز في الاجتماع الثامن للذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الطفل الذي عقد في عام ١٩٩٧ وتناولتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وبالمثل، تناقش لجنة حقوق الطفل سنوياً على مدى عقد من الزمن المسألة المتعلقة بالفيروس/الإيدز. وشدد البرنامج المشترك المتعلق بمتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، على حقوق الطفل فيما يتعلق بالفيروس/الإيدز من جميع جوانب عملهما، وركزت الحملة العالمية التي نظمت بشأن الإيدز في عام ١٩٩٧ على "الأطفال الذين يعيشون في عالم مصاب بالإيدز"، وفي عام ١٩٩٨ على "قوة التغيير: الحملة العالمية مع الشباب لمكافحة الإيدز". وقام البرنامج المشترك والمتعلق بمتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً بوضع "المبادئ التوجيهية الدولية بشأن الفيروس/الإيدز وحقوق الإنسان (١٩٩٨)" و"المبادئ التوجيهية المنقحة لها ٦ (٢٠٠٢) لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الفيروس/الإيدز. وعلى الصعيد السياسي الدولي، تم الاعتراف بالحقوق ذات الصلة بالفيروس/الإيدز في إعلان الالتزام بمقاومة الفيروس/الإيدز الذي اعتمده الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة وفي الإعلان عن عالم ملائم للأطفال الذي اعتمده الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأطفال، وفي وثائق دولية وإقليمية أخرى.

٣- ومع ذلك، قد يتعرض جميع الأطفال للإصابة بالفيروس/الإيدز بسبب ظروف حياتهم الخاصة، لا سيما (أ) الأطفال المصابون هم أنفسهم بالفيروس؛ (ب) الأطفال المتأثرون بالوباء بسبب فقدان من يرعاهم من الآباء أو المدرسين و/أو بسبب شدة تأثير أسرهم أو مجتمعاتهم بعواقب الوباء؛ و(ج) الأطفال الأكثر عرضة للإصابة أو التأثير.

ثانياً- أهداف التعليق العام الراهن

٤- فيما يلي أهداف التعليق العام الراهن:

- (أ) زيادة تعيين جميع حقوق الإنسان للأطفال وتعزيز فهمها في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛
- (ب) تعزيز أعمال حقوق الإنسان للأطفال في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، كما تكفلها اتفاقية حقوق الطفل (المشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية")؛
- (ج) تحديد التدابير والممارسات السليمة لرفع مستوى تنفيذ الدول للحقوق ذات الصلة بالوقاية من الفيروس/الإيدز ودعم ورعاية وحماية الأطفال المصابين أو المتأثرين بهذه الجائحة؛
- (د) الإسهام في وضع وتعزيز خطط عمل موجهة للأطفال، واستراتيجيات وقوانين وسياسات وبرامج لمكافحة انتشار الفيروس/الإيدز والتقليل من أثره على المستويين الوطني والدولي.

ثالثاً- تطلعات الاتفاقية بشأن الفيروس/الإيدز: النهج الشامل القائم على حقوق الطفل

٥- إن قضية الأطفال والفيروس/الإيدز قضية ينظر إليها أساساً على أنها مشكلة طبية أو مشكلة صحية وإن كانت مجموعة القضايا التي تشملها أكبر من ذلك بكثير في الواقع. وحق الطفل في الصحة (المادة ٢٤ من الاتفاقية) حق رئيسي مع ذلك في هذا الصدد. ولكن تأثير الفيروس/الإيدز على حياة جميع الأطفال شديد لدرجة أنه يؤثر على جميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولذلك ينبغي أن تكون الحقوق المجسدة في المبادئ العامة للاتفاقية - الحق في عدم التمييز (المادة ٢)، وحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصلحته (المادة ٣)؛ حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦) وحق الطفل في أن تحترم آراؤه (المادة ١٢) - المواضيع الواجب الاسترشاد بها عند النظر في الفيروس/الإيدز على جميع مستويات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم.

٦- ولا يمكن تنفيذ تدابير كافية للتصدي للفيروس/الإيدز إلا باحترام حقوق الأطفال والمراهقين احتراماً كاملاً. والحقوق الأكثر صلة في هذا الصدد، علاوة على تلك الوارد ذكرها في الفقرة ٥ أعلاه، هي التالية: حق الطفل في الحصول على المعلومات والمواد التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية (المادة ١٧)؛ حق الطفل في الرعاية الصحية الوقائية والتثقيف الجنسي والتعليم والخدمات فيما يتعلق بتنظيم الأسرة (المادة ٢٤)؛ حق الطفل في مستوى معيشي ملائم (المادة ٢٧)؛ حق الطفل في الخصوصية (المادة ١٦)؛ حق الطفل في عدم فصله عن والديه (المادة ٩)؛ حق الطفل في الحماية من العنف (المادة ١٩)؛ حق الطفل في الحماية والمساعدة الخاصتين اللتين توفرهما الدولة (المادة ٢٠)؛ حقوق الأطفال المعوقين (المادة ٢٣)؛ حق

الطفل في الصحة (المادة ٢٤)؛ حق الطفل في الانتفاع بالضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي (المادة ٢٦)؛ حق الطفل في التعليم والراحة (المادتان ٨٢ و ٣١)؛ حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والجنسي ومن الاعتداء ومن الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة (المواد ٣٢، ٣٣، ٣٤ و ٣٦)؛ حق الطفل في الحماية من الاختطاف والبيع والاتجار به ومن التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادتان ٣٥ و ٣٧)؛ وحق الطفل في التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩). ونتيجة للوباء، يواجه الأطفال تحديات جديدة للتمتع بالحقوق المشار إليها أعلاه. وتتيح الاتفاقية، وخاصة المبادئ العامة للأربعة المقرنة بنهج شامل، إطاراً متيناً لبذل الجهود من أجل تقليل الأثر السلبي الذي يخلفه الوباء على حياة الأطفال. ويمثل النهج الشامل القائم على الحقوق واللازم لتنفيذ الاتفاقية الأداة المثلى للتصدي للمجموعة الأوسع نطاقاً من القضايا التي تتعلق بالجهود الواجب بذلها في مجالات الوقاية والعلاج والرعاية.

ألف - حق الطفل في عدم التمييز (المادة ٢)

٧- التمييز مسؤول عن زيادة تعرض الأطفال لفيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب وعن تأثيره الشديد على حياة الأطفال المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو المصابين به هم أنفسهم. فكثيراً ما تكون الفتيات والفتيان الذين يعيش آباؤهم بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ضحايا التشهير والتمييز، إذ غالباً ما يفترض أنهم أيضاً مصابون به. ونتيجة للتمييز، لا تكون السبل متاحة للأطفال للحصول على المعلومات وتحصيل العلم (انظر التعليق العام رقم ١ للجنة بشأن أهداف التعليم)، والاستفادة من الخدمات الصحية أو الرعاية الاجتماعية أو الحياة المجتمعية. وأسوأ نتيجة يفضي إليها التمييز ضد الأطفال المصابين بالفيروس/الإيدز هي التخلي عنهم من جانب أسرهم ومجتمعهم المحلي و/أو المجتمع بوجه عام. كما أنه يؤدي إلى زيادة انتشار الوباء بجعل الأطفال، وخاصة أولئك الذين ينتمون إلى مجموعات معينة مثل الأطفال الذين يعيشون في المناطق النائية أو الريفية التي تقل فيها سبل الحصول على الخدمات، أكثر عرضة للإصابة. ومن ثم، يتضاعف الأذى الذي يصيب هؤلاء الأطفال.

٨- والتمييز القائم على نوع الجنس يثير القلق بوجه خاص لأنه يقترن بالنشاط الجنسي الذي تمارسه الفتيات، وهو نشاط محرم أو يتخذ بصده موقف سلبي أو موقف تصدر فيه أحكام عليهن مما يجد في حالات كثيرة من إمكانية حصولهن على تدابير وقائية وعلى خدمات أخرى. والتمييز القائم على الميل الجنسي مثير للقلق هو الآخر. فعلى الدول الأطراف، لدى تصميم الاستراتيجيات ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وتمشياً مع التزاماتها بموجب الاتفاقية، أن تولي عناية دقيقة للقواعد المقررة في مجتمعاتها بشأن نوع الجنس وذلك للقضاء على التمييز القائم على نوع الجنس لأن هذه القواعد تؤثر على تعرض الفتيات والفتيان للفيروس/الإيدز. وينبغي لها الاعتراف بوجه خاص بأن الفتيات يتأثرن عموماً بشدة أكبر من الفتيان بفعل التمييز الذي يمارس في حالة الإصابة بالفيروس/الإيدز.

٩- وتنتهك جميع الممارسات التمييزية المشار إليها أعلاه حقوق الأطفال بموجب الاتفاقية. فالمادة ٢ من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بكفالة جميع الحقوق الموضحة في الاتفاقية دون أي نوع من أنواع التمييز "بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لوهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الاثني أو الاجتماعي أو ثروتهم أو عجزهم أو مولدهم أو أي وضع آخر". ويشمل تفسير اللجنة لعبارة "أي وضع آخر" المنصوص عليها في الاتفاقية، وضع الطفل المصاب بالفيروس/الإيدز أو وضع أبويه المصابين به. وينبغي أن تتصدى القوانين والسياسات والاستراتيجيات والممارسات لجميع أشكال

التمييز التي تسهم في زيادة الأثر الذي يخلفه الوباء. وينبغي أن تعزز الاستراتيجيات أيضاً برامج التثقيف والتدريب التي تستهدف صراحة تغيير مواقف التمييز والتشهير المرتبطة بالفيروس/الإيدز.

باء - مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)

١٠ - لقد استهدفت عموماً سياسات وبرامج الوقاية والرعاية والعلاج من الفيروس/الإيدز البالغين وأولت عناية بسيطة جداً لمبدأ مصالح الطفل الفضلى الذي هو الاعتبار الأول. إذ تنص الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية على أنه "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى". فالالتزامات المرتبطة بهذا الحق أساسية لإرشاد الدول إلى الإجراءات الواجب اتخاذها لمكافحة الفيروس/الإيدز. ولذلك يجب أن يحتل الطفل المكانة الرئيسية في مواجهة الجائحة، وينبغي تكييف الاستراتيجيات مع حقوق الطفل واحتياجاته.

جيم - حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)

١١ - إن من حق الأطفال عدم القضاء تعسفاً على حياتهم والاستفادة من السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تتيح لهم الوصول إلى سن الرشد والنمو بأوسع معاني الكلمة. فالترام الدولة بإعمال حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو يلقي الضوء أيضاً على ضرورة إيلاء عناية دقيقة لنشاط الأطفال الجنسي وتصرفاتهم وأنماط حياتهم حتى إذا كانت لا تتماشى مع ما يعتبره المجتمع مقبولاً. بموجب القواعد الثقافية السائدة لفترة عمرية بعينها. وفي هذا الصدد، كثيراً ما تكون الفتاة خاضعة لممارسات تقليدية ضارة، مثل الزواج المبكر و/أو الزواج القسري الذي ينتهك حقوقها ويعرضها بدرجة أكبر للإصابة بالفيروس/الإيدز، بما في ذلك أن هذه الممارسات تحول في حالات كثيرة دون حصولهن على التعليم والمعلومات. فبرامج الوقاية التي تعترف بحياة المراهقين كما هي في حقيقة الأمر وتتناول مسألة النشاط الجنسي بتأمين سبل متساوية للحصول على المعلومات الملائمة واكتساب المهارات الحياتية والاطلاع على التدابير الوقائية، هي البرامج الوحيدة الفعالة في مجال الوقاية.

دال - حقوق الطفل في التعبير عن آرائه وفي أخذها بالاعتبار

الواجب (المادة ١٢)

١٢ - الأطفال أصحاب حقوق ولهم حق المشاركة، وفقاً لقدراهم المتطورة، في التوعية بالتعبير عن رأيهم في أثر الفيروس/الإيدز على حياتهم وفي وضع سياسات وبرامج لمكافحة. فتبين أن العمليات التي لها أكبر فائدة للأطفال هي تلك التي يشتركون فيها بنشاط في تقييم الاحتياجات واستنباط الحلول وتصميم الاستراتيجيات وتنفيذها بدلاً من اعتبارهم أشخاصاً تتخذ القرارات بشأنهم. وفي هذا الصدد، ينبغي تشجيع اشتراك الأطفال بنشاط بوصفهم مربين أقراناً داخل المدارس وخارجها على السواء. وعلى الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية تهيئة بيئة داعمة للأطفال تتيح لهم إمكانية تنفيذ المبادرات التي يتخذونها والاشتراك الكامل على مستوى المجتمع المحلي والمستوى الوطني في وضع مفهوم السياسة العامة والبرامج المتعلقة بمكافحة الفيروس/الإيدز، وتصميمها وتنفيذها وتنسيقها ورصدها واستعراضها. والأرجح أن يتطلب الأمر مجموعة من النهج لتأمين اشتراك الأطفال من جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك الآليات التي تشجع الأطفال، تمشياً مع قدراتهم المتطورة، على التعبير عن آرائهم والاستماع لها وإيلائها الاعتبار الواجب وفقاً لسنهم

ونضجهم (الفقرة ١ من المادة ١٢). وحيثما اقتضت الظروف ذلك، يكون اشتراك الأطفال الذين يعيشون بالفيروس/الإيدز في حملات التوعية، بمشاطرة تجاربهم مع أقرانهم وغيرهم من الأطفال، بالغ الأهمية للوقاية الفعالة والحد من التشهير والتمييز. وعلى الدول الأطراف أن تؤمن اشتراك الأطفال في جهود التوعية هذه بمحض إرادتهم بعد استشارتهم، وحصولهم على الدعم الاجتماعي والحماية القانونية للعيش بشكل طبيعي أثناء مرحلة اشتراكهم وبعدها.

هاء - العقوبات

١٣- لقد أثبتت التجارب أن هناك عقبات كثيرة تحول دون تأمين الوقاية الفعالة وتوفير خدمات الرعاية ودعم المبادرات التي تتخذها المجتمعات المحلية بشأن الفيروس/الإيدز. وهذه العقبات هي أساساً عقبات ثقافية وهيكلية ومالية. وإنكار وجود المشكلة، والممارسات والمواقف الثقافية، بما في ذلك التحريم والتشهير والفقر ومواقف التفضل على الأطفال، ليست سوى بضع عقبات تمنع اتخاذ الالتزامات السياسية والفردية اللازمة لوضع برامج فعالة.

١٤- وفيما يتعلق بالموارد المالية والتقنية والبشرية، تدرك اللجنة أنه قد لا تتسنى إتاحتها على الفور. ومع ذلك، وفيما يتعلق بهذه العقبة، تود اللجنة أن تذكر الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ٤. وتفيد أيضاً بأن نقص الموارد يجب ألا يستخدم كذريعة من جانب الدول الأطراف لتبرير عدم اتخاذها أي من التدابير التقنية أو المالية اللازمة أو ما يكفي منها. وأخيراً، تود اللجنة أن تشدد في هذا الصدد على الدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي.

رابعاً - الوقاية والرعاية والعلاج والدعم

١٥- تود اللجنة أن تؤكد على أن الوقاية والرعاية والعلاج والدعم عناصر معززة بعضها بعض وأنها تتيح استمرارية الاستجابة بفعالية للفيروس/الإيدز.

ألف - توفير المعلومات بشأن الوقاية من الفيروس/الإيدز والتوعية به

١٦- تمشياً مع التزامات الدول الأطراف بشأن حق الطفل في الصحة والحصول على المعلومات (المواد ٢٤، ١٣ و١٧)، يجب أن يكون من حق الطفل الحصول على معلومات كافية ذات صلة بالوقاية والرعاية من الفيروس/الإيدز، من خلال القنوات الرسمية (مثلاً خلال الفرض المتاحة في مجال التعليم ووسائل الإعلام التي تستهدف الأطفال) والقنوات غير الرسمية (مثلاً تلك التي تستهدف أطفال الشوارع وأطفال المؤسسات أو الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة). ويتم تذكير الدول الأطراف بأن الأطفال يحتاجون إلى معلومات ذات صلة وملائمة ومناسبة تعترف باختلاف مستويات فهمهم ويجري وضعها وفقاً لسنهم وقدرتهم وتمكنهم من التعامل بإيجابية ومسؤولية مع نشاطهم الجنسي لحماية أنفسهم من الإصابة بالفيروس/الإيدز. وتود اللجنة أن تشدد على أن الوقاية الفعالة من الفيروس/الإيدز تتطلب من الدول الامتناع عن فرض الرقابة على المعلومات ذات الصلة بالصحة، بما في ذلك التثقيف الجنسي والمعلومات المتعلقة بالجنس، أو حفظها أو إساءة عرضها عمداً، وأنه ينبغي للدول الأطراف، تمشياً مع التزاماتها بكفالة حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)، التأكد من قدرة الأطفال على اكتساب المعارف والمهارات لحماية أنفسهم والآخرين عند بدء تعبيرهم عن نشاطهم الجنسي.

١٧- وثبت أن الحوار مع المجتمعات المحلية والأسر والمستشارين الأقران، وتوفير التثقيف داخل المدارس بشأن "المهارات الحياتية"، بما في ذلك مهارات الاتصال بشأن النشاط الجنسي والحياة الصحية، يمثلان نهجاً مفيدة لنقل رسائل الوقاية من الفيروس/الإيدز إلى الفتيات والفتيان، علماً بأنه قد يلزم وضع نهج مختلفة لنقل هذه الرسائل إلى المجموعات المختلفة من الأطفال. فعلى الدول الأطراف أن تبذل جهوداً للتصدي للفوارق القائمة بين الجنسين لأنها قد تؤثر على السبل المتاحة للأطفال للحصول على الرسائل المتعلقة بالوقاية، والتأكد من وصول رسائل الوقاية الملائمة إلى الأطفال حتى إذا كانوا يواجهون قيوداً بسبب اللغة أو الدين أو الإعاقة أو غير ذلك من عوامل التمييز. ولا بد من إيلاء عناية خاصة لزيادة توعية السكان الذين يصعب الوصول إليهم. وفي هذا الصدد، فإن دور وسائل الإعلام الجماهيرية و/أو وسائل الإعلام التقليدية الشفهية في تأمين حصول الأطفال على المعلومات والمواد، كما تعترف به المادة ١٧ من الاتفاقية، أمر حيوي لتوفير المعلومات الملائمة والحد من التشهير والتمييز. وينبغي للدول الأطراف أن تدعم رصد وتقييم حملات التوعية بالفيروس/الإيدز بانتظام للتحقق من فعاليتها في توفير المعلومات والحد من الجهل والتشهير والتمييز، فضلاً عن التصدي للخوف وإساءة فهم الفيروس/الإيدز وانتقاله بين الأطفال، بمن فيهم المراهقون.

باء - دور التعليم

١٨- يؤدي التعليم دوراً حيوياً في تزويد الأطفال بمعلومات ملائمة وذات صلة بالفيروس/الإيدز يمكن أن تسهم في زيادة وعيهم وفهمهم لهذه الجائحة وفي منع اتخاذ مواقف سلبية تجاه ضحاياها (انظر أيضاً التعليق العام رقم ١ للجنة بشأن أهداف التعليم). هذا فضلاً عن أن التعليم يمكن وينبغي له أن يتيح للأطفال إمكانيات الاحتماء من خطر الإصابة بالفيروس/الإيدز. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن تذكر الدول الأطراف بالتزامها بإتاحة التعليم الابتدائي لجميع الأطفال، سواء كانوا مصابين أو أيتاماً أو متأثرين خلاف ذلك بالفيروس/الإيدز. ففي كثير من المجتمعات المحلية التي انتشر فيها الفيروس/الإيدز على نطاق واسع، يواجه أطفال الأسر المتضررة، وخاصة الفتيات، صعوبات حمة في المكوث في المدارس؛ ويحد عدد المدرسين وغيرهم من موظفي المدارس ممن أصابهم الإيدز من قدرة الأطفال على تحصيل العلم ويهدد بالقضاء عليه. فعلى الدول الأطراف أن توفر اعتمادات كافية تؤمن بقاء الأطفال المتأثرين بالفيروس/الإيدز في المدارس وتكفل الاستعاضة عن المدرسين المصابين بالمرض بمدرسين مؤهلين حتى لا يتأثر الالتحاق المنتظم للأطفال بالمدارس، وحتى يكون الحق في التعليم (المادة ٢٨) محمياً حماية كاملة لصالح جميع الأطفال الذين يعيشون داخل هذه المجتمعات.

١٩- وعلى الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لتكون المدارس أماكن سليمة للأطفال توفر لهم الأمن ولا تسهم في تعريضهم للإصابة بالفيروس. ووفقاً للمادة ٣٤ من الاتفاقية، فإن على الدول الأطراف التزاماً باتخاذ جميع التدابير الملائمة التي تمنع، في جملة أمور، حمل أو إكراه الطفل على الانخراط في أي نشاط جنسي غير مشروع.

جيم - المرافق الصحية الملائمة للأطفال والمراهقين

٢٠- يساور اللجنة قلق إزاء عدم كفاية المرافق الصحية حتى الآن بشكل عام لتلبية احتياجات الأطفال دون سن ١٨ سنة، وخاصة احتياجات المراهقين. وقد أفادت اللجنة في كثير من المناسبات بأن المرافق السليمة والداعمة للأطفال، التي تتيح مجموعة واسعة من الخدمات والمعلومات، وتكون موجهة لتلبية احتياجات الأطفال، وتمنحهم فرصة الاشتراك في القرارات التي تمس صحتهم، ويمكن الوصول إليها وتحمل كلفتها، وتحتفظ بسرية المعلومات ولا تصدر أحكاماً عليهم، ولا تتطلب موافقة الآباء ولا تكون تمييزية، هي التي يرجح أن يلجأ إليها الأطفال. وفي

سياق الفيروس/الإيدز ومع مراعاة قدرات الطفل المتطورة، يتم تشجيع الدول الأطراف على ضمان قيام المرافق الصحية بتعيين موظفين يحترمون حقوق الأطفال في الخصوصية احتراماً كاملاً (المادة ١٦) ويتيحون لهم إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالفيروس دون تمييز، ويسدون لهم المشورة طوعاً ويجرون لهم الاختبار لمعرفة ما إذا كانوا مصابين بالفيروس ويتيحون لهم معلومات لإطلاعهم على وضعهم بصدد الفيروس، ويقدمون لهم خدمات مؤتمن عليها بشأن الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، ويوفرون لهم وسائل وخدمات منع الحمل مجاناً أو بكلفة قليلة فضلاً عن توفير الرعاية والعلاج من الفيروس عند الاقتضاء، بما في ذلك للوقاية والعلاج من المشاكل الصحية ذات الصلة بالفيروس/الإيدز، ومنها السل والعدوى الانتهازية.

٢١- وحتى عندما تكون مرافق العلاج من الفيروس في بعض البلدان ملائمة للأطفال والمراهقين، فإن سبل الوصول إليها ليست متاحة بما فيه الكفاية للأطفال المعوقين وأطفال السكان الأصليين وأطفال الأقليات والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع أو الأطفال المهمشين في المجتمع. وفي البلدان الأخرى التي تتقيد فيها بالفعل القدرة الشاملة للنظام الصحي، لا يحصل الأطفال المصابون بالفيروس عادة على الرعاية الصحية الأساسية. وعلى الدول الأطراف أن تكفل توفير الخدمات إلى أقصى حد ممكن لجميع الأطفال الذين يعيشون داخل حدودها، دون تمييز، وأن تراعي الفوارق بين الجنسين، وفوارق السن والوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي، الذي يعيش فيه الأطفال مراعاة كافية.

دال - إسداء المشورة وإجراء الاختبار الخاص بالفيروس

٢٢- إن إمكانية حصول الأطفال على خدمات المشورة وإجراء الاختبار الخاص بالفيروس، بشكل طوعي ومؤمن على سرية، بإيلاء العناية الواجبة لقدرات الطفل المتطورة، أمر أساسي لمراعاة حقوقهم وصحتهم. فهذه الخدمات في غاية الأهمية لأنها تحمى من خطر إصابة الأطفال بالفيروس أو من خطر نقله، وتسمح لهم بالحصول على الرعاية والعلاج والدعم اللازم بالتحديد لمقاومة الفيروس، وتخطيط مستقبلهم بصورة أفضل. وينبغي للدول الأطراف، تمسحاً مع التزامها المنصوص عليه في المادة ٢٤ من الاتفاقية بعدم حرمان أي طفل من حقه في الحصول على الخدمات الصحية اللازمة، أن تكفل توفير خدمات المشورة وإجراء الاختبار الخاص بالفيروس طوعاً وبشكل مؤمن على سرية لجميع الأطفال.

٢٣- وتود اللجنة أن تؤكد أنه لما كان واجب الدول الأطراف يتمثل أولاً وقبل كل شيء في كفالة حماية حقوق الطفل، فعليها أن تمتنع عن إجبار الأطفال على إجراء الاختبار الخاص بالفيروس/الإيدز في جميع الظروف وأن تحميهم من التزام الخضوع له. وفي حين أن قدرات الطفل المتطورة هي التي تحدد ما إذا كانت الموافقة على إجراء الاختبار مطلوبة مباشرة منه أو من أبويه أو الوصي عليه، فإن على الدول الأطراف في جميع الحالات وتمسحاً مع حق الطفل في الحصول على معلومات بموجب المادتين ١٣ و ١٧ من الاتفاقية، أن تكفل إطلاع الأطفال بما فيه الكفاية على مخاطر وفوائد إجراء الاختبار الخاص بالفيروس لاتخاذ قرار مستنير بشأنه وذلك قبل إجرائه سواء على يد القائمين بتوفير الرعاية الصحية للأطفال الذين يحصلون على الخدمات الصحية لأية حالة طبية أخرى أو بوسائل أخرى.

٢٤- وعلى الدول الأطراف أن تحمي سرية نتائج الاختبار الخاص بالفيروس، تمسحاً مع التزامها بحماية حق الطفل في الخصوصية (المادة ١٦). بما في ذلك في إطار مؤسسات الرعاية الصحية والاجتماعية، ولا يجوز الكشف عن المعلومات المتعلقة بوضع الأطفال المصابين بالفيروس لأطراف أخرى، بمن فيها الآباء، دون موافقتهم.

هاء - انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل

٢٥- ترجع غالبية حالات إصابة الرضع والأطفال الصغار إلى انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل. فإصابة الرضع والأطفال الصغار بالفيروس يمكن أن تحدث أثناء الحمل، والطلق والولادة، وبالرضاعة الطبيعية. ومطلوب من الدول الأطراف تنفيذ الاستراتيجيات التي توصي بها الوكالات التابعة للأمم المتحدة لمنع إصابة الرضع والأطفال الصغار بالفيروس. وتشمل هذه الاستراتيجيات: (أ) توفير الوقاية الأولية للأشخاص الذين ينتظرون طفلاً من إصابتهم بالفيروس؛ (ب) وقاية المصابات بالفيروس من الحمل المفاجئ؛ (ج) منع انتقال الفيروس من المصابات به إلى أطفالهن الرضع؛ (د) توفير الرعاية والعلاج والدعم للمصابات بالفيروس ولأطفالهن الرضع وأسرهن.

٢٦- ولمنع انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ خطوات تشمل توفير العقاقير الأساسية، مثل عقاقير مقاومة الفيروس التراجعي، والرعاية الملائمة قبل الولادة وأثناءها وبعدها، وإتاحة خدمات المشورة وإجراء الاختبار الخاص بالفيروس طوعاً للحوامل وشركائهن. وتتعترف اللجنة بأنه ثبت أن العقاقير المقاومة للفيروس التراجعي التي تعطى للمرأة أثناء الحمل و/أو الطلق وفي بعض نظم العلاج، لطفلها الرضيع، قد قللت إلى حد كبير من خطر انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل. ومع ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم الدعم علاوة على ذلك للأمهات والأطفال، بما في ذلك المشورة بشأن خيارات الرضاعة. ويتم تذكير الدول الأطراف بأن المشورة التي تسدى للأمهات الحوامل للفيروس ينبغي أن تشمل معلومات عن مخاطر وفوائد خيارات الرضاعة المختلفة وإرشادات لاختيار أنسبها لحالتهم. ويلزم أيضاً دعم أعمال المتابعة لتتمكن النساء من تنفيذ خيارهن بأمن طريقة ممكنة.

٢٧- وغالبية الرضع يولدون لنساء غير مصابات بالفيروس حتى في حالة انتشاره بنسبة عالية بين السكان. وبالنسبة للرضع الذين يولدون لنساء لا يحملن الفيروس ولنساء لسن على علم بما إذا كن مصابات به أم لا، تود اللجنة أن تشدد، تمشياً مع المادتين ٦ و ٢٤ من الاتفاقية، على أن الرضاعة الطبيعية لا تزال تشكل أفضل الخيارات لتغذية الرضع. أما بالنسبة للرضع الذين يولدون للأمهات يحملن الفيروس، فتفيد الأدلة المتاحة بأن الرضاعة الطبيعية يمكن أن تضاعف من خطر انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل بنسبة تتراوح بين ١٠ و ٢٠ في المائة، ولكن عدم الرضاعة يمكن أن يعرض الأطفال لخطر مضاعف من سوء التغذية أو للإصابة بأمراض أخرى غير الفيروس. وقد أوصت الوكالات التابعة للأمم المتحدة بأنه في الحالات التي تكون فيها التغذية التي تحل محل الرضاعة ميسورة الكلفة وممكنة التنفيذ ومقبولة ومستدامة وآمنة، يجب أن تتجنب الأمهات المصابات بالفيروس إرضاع أطفالهن؛ وإلا أوصي باللجوء إلى الرضاعة الطبيعية حصراً خلال الأشهر الأولى من عمر الطفل على أن يتم التحلي عنها في أقرب وقت ممكن عملياً.

واو - العلاج والرعاية

٢٨- تمتد التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية لتشمل تأمين سبل مطردة ومتساوية لتوفير العلاج والرعاية الشاملين، بما في ذلك العقاقير اللازمة ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشري، والسلع والخدمات على أساس عدم التمييز. ومن المعترف به الآن على نطاق واسع أن العلاج والرعاية الشاملين يتضمنان عقاقير مقاومة الفيروس التراجعي وعقاقير أخرى، وعمليات التشخيص والتكنولوجيات ذات الصلة لرعاية المصابين بالفيروس/الإيدز، والإصابات الانتهازية ذات الصلة والحالات الأخرى، كما يتضمنان التغذية السليمة، والدعم الاجتماعي والروحي والنفسي فضلاً عن رعاية الأسرة والمجتمع المحلي والرعاية المتزاوية. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول الأطراف أن تتفاوض مع صناعة الأدوية لتوفير

الأدوية اللازمة محلياً بأدى التكاليف الممكنة. ومطلوب من الدول الأطراف أيضاً تأكيد ودعم وتيسير اشتراك المجتمعات المحلية في توفير العلاج الشامل والرعاية والدعم من الفيروس/الإيدز مع امتثالها في الوقت ذاته لالتزاماتها بموجب الاتفاقية. والدول الأطراف مدعوة إلى إيلاء عناية خاصة للتصدي للعوامل التي تعوق توفير سبل متساوية داخل مجتمعاتها لحصول جميع الأطفال على العلاج والرعاية والدعم.

زاي- إشراك الأطفال في البحوث

٢٩- تمشياً مع المادة ٢٤ من الاتفاقية، يتعين على الدول الأطراف أن تتأكد من أن برامج البحوث التي تجري بشأن الفيروس/الإيدز تشمل دراسات محددة تسهم في توفير الوقاية والرعاية والعلاج بفعالية للأطفال وتقلل تأثيرهم به. ومع ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل عدم استخدام الأطفال كأشخاص تجرى عليهم البحوث إلى أن تكون وسائل العلاج قد اختبرت بالفعل اختباراً كاملاً على البالغين. وقد نشأت حقوق وشواغل أخلاقية بصدد البحوث الطبية البيولوجية التي تجري بشأن الفيروس/الإيدز، والعمليات الخاصة به، وبشأن البحوث الاجتماعية والثقافية والسلوكية. وقد تم إخضاع الأطفال لبحوث لم يكن لها لزوم أو لبحوث لم تصمم تصميماً ملائماً لم يكن لهم فيها كلمة تذكر لرفض أو موافقة الاشتراك فيها. وتمشياً مع قدرات الطفل المتطورة، ينبغي التماس موافقة الطفل ويمكن التماس موافقة الآباء أو الأوصياء عند الاقتضاء، ولكن يجب أن تكون الموافقة قائمة في جميع الحالات على أساس الكشف الكامل عن مخاطر وفوائد إجراء البحوث على الأطفال. ويتم تذكير الدول أيضاً بأن تكفل عدم انتهاك حقوق الطفل سهواً في الخصوصيات، تمشياً مع التزاماتها بموجب المادة ١٦ من الاتفاقية، من خلال عملية البحوث، وينبغي عدم استخدام المعلومات الشخصية المتعلقة بالأطفال، التي يتم الحصول عليها عن طريق البحوث، في أي ظرف من الظروف، لأغراض أخرى غير تلك التي أعطيت الموافقة بشأنها. وعلى الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهدها لتأمين اشتراك الأطفال، ووفقاً لقدراتهم المتطورة، واشتراك آبائهم و/أو الأوصياء عليهم، في اتخاذ القرارات المتعلقة بأولويات البحوث وهيئة بيئة داعمة للأطفال الذين يشتركون في هذه البحوث.

خامساً - القابلية للتأثر، والأطفال المحتاجون إلى حماية خاصة

٣٠- إن قابلية تأثر الأطفال بالفيروس/الإيدز نتيجة لعوامل سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو غيرها من العوامل هي التي قد تحول دون حصولهم على الدعم الكافي لمواجهة آثار الفيروس/الإيدز على أسرهم ومجتمعاتهم، وهي التي تعرضهم لخطر الإصابة به، وتخضعهم لإجراء بحوث غير ملائمة، أو تحرمهم من الحصول على العلاج والرعاية والدعم إذا أصيبوا بالفيروس وامتى أصيبوا به. وتشتد قابلية التأثر بالفيروس/الإيدز إلى أقصى حد عند الأطفال الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين والمشردين داخلياً والمعتقلين والأطفال الذين يعيشون في المؤسسات، فضلاً عن الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع، وأولئك الذين يعيشون في حالات النزاع المسلح، والجنود من الأطفال، والأطفال المستغلين اقتصادياً وجنسياً، والمعوقين والمهاجرين وأطفال الأقليات وأطفال السكان المحليين وأطفال الشوارع. ومع ذلك، قد يتعرض جميع الأطفال للإصابة بالفيروس/الإيدز بحكم ظروف معيشتهم الخاصة. وتود اللجنة أن تفتيد بأنه ينبغي، حتى في الأوقات التي تقل فيها الموارد بشدة، حماية حقوق أفراد المجتمع المعرضين للإصابة بالفيروس/الإيدز وبأنه يمكن تنفيذ تدابير كثيرة تكون لها آثار دنيا على الموارد. وتمكين الأطفال وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية من اختيار القرارات أو الممارسات أو السياسات بشكل مستنير لأنها تسهم بحكم صلتها بالفيروس/الإيدز هو الشرط الأول الواجب استيفاؤه للحد من قابلية الإصابة بالفيروس/الإيدز.

ألف - الأطفال المتأثرون بفيروس الإيدز أو الأطفال الذين تيمموا بفعل

٣١- ينبغي الاهتمام بوجه خاص بالأطفال الذين تيمموا بفعل الإيدز وبأطفال الأسر المتأثرة به، بما فيها الأسر التي يعولها الأطفال، لأن هذه الأسر تؤثر على قابلية الإصابة بالفيروس. وبالنسبة لأطفال الأسر المتأثرة بالفيروس/ الإيدز، يمكن أن يزداد التشهير بهم وعزلهم اجتماعياً بفعل إهمال حقوقهم أو انتهاكها، خاصة التمييز الذي يؤدي إلى تناقص أو فقدان سبل تحصيلهم العلم وحصولهم على الخدمات الصحية والاجتماعية. وتود اللجنة أن تشدد على ضرورة توفير الحماية القانونية والاقتصادية والاجتماعية للأطفال المتأثرين لضمان سبل تحصيلهم العلم، وحصولهم على الميراث، والمأوى والخدمات الصحية والاجتماعية، وبث شعور الاطمئنان فيهم عند الكشف عن وضعهم بصدد الفيروس وعن وضع أفراد أسرهم عندما يكون ذلك ملائماً في رأيهم. وفي هذا الصدد، يتم تذكير الدول الأطراف بأن هذه التدابير في غاية الأهمية لإعمال حقوق الطفل وتزويد الأطفال بالمهارات والدعم اللازم للحد من تعرضهم للفيروس وتقليل خطر الإصابة به.

٣٢- وتود اللجنة أن تشدد على الآثار البالغة الأهمية المترتبة على إثبات هوية الأطفال المتأثرين بالفيروس/الإيدز لأن هذه الهوية تؤمن الاعتراف بهم كأشخاص أمام القانون، وتصور حماية الحقوق، وخاصة الحق في الميراث، والتعليم والخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية، فضلاً عن تقليل تعرض الأطفال للاعتداء والاستغلال، خاصة إذا كانوا منفصلين عن أسرهم بسبب المرض أو الوفاة. وفي هذا الصدد، يكون تسجيل الأطفال عند الولادة في غاية الأهمية لكفالة حقوقهم وضرورياً أيضاً لتقليل أثر الفيروس/الإيدز على حياة الأطفال المتأثرين به. ولذلك، يتم تذكير الدول الأطراف بالتزامها بموجب المادة ٧ من الاتفاقية بتأمين إقامة نظم لتسجيل كل طفل عند الولادة أو بعدها مباشرة.

٣٣- وعادة ما تبدأ الصدمة التي يحدثها الفيروس/الإيدز في حياة الأيتام بمرض ووفاة أحد الأبوين وكثيراً ما تتضاعف بآثار التشهير والتمييز. وفي هذا الصدد، يتم تذكير الدول الأطراف بوجه خاص بتأمين دعم حقوق الأيتام في الميراث والملكية قانوناً وعملاً، مع الاهتمام بوجه خاص بالتمييز الكامن وراء نوع الجنس الذي قد يحول دون الوفاء بهذه الحقوق. وينبغي للدول الأطراف أيضاً، تمسحاً مع التزاماتها بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية، دعم وتعزيز قدرة أسر ومجتمعات الأطفال الذين تيمموا بفعل الإيدز على توفير مستوى معيشي كاف لنموهم البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك حصولهم على الرعاية النفسية الاجتماعية عند الاقتضاء.

٣٤- وأفضل حماية ورعاية يمكن توفيرهما للأيتام هي بذل الجهود لتمكين الأبناء من البقاء مع بعضهم وفي رعاية الأقارب أو أفراد الأسرة. وربما كانت الأسرة الموسعة التي تدعمها الجماعة المحيطة بها أقل البيئات صدمة للأيتام، ومن ثم أفضل ما تكون لرعايتهم عندما تنتفي البدائل الأخرى العملية. وينبغي توفير المساعدة لبقية الأطفال، إلى أقصى حد ممكن، في إطار الهياكل الأسرية القائمة. وقد لا يكون هذا الخيار متاحاً بسبب أثر الفيروس/الإيدز على الأسرة الموسعة. وفي هذه الحالة، ينبغي للدول الأطراف، قدر المستطاع، توفير رعاية بديلة لهم من نوع الرعاية الأسرية (مثلاً الحضانة). ويتم تشجيع الدول الأطراف على توفير الدعم والموارد المالية وحلافه، عند اللزوم، للأسر التي يعولها الأطفال. ويجب أن تتأكد الدول الأطراف من أن استراتيجياتها تعترف بأن المجتمعات المحلية في مقدمة القطاعات التي تواجه الفيروس/الإيدز وأن هذه الاستراتيجيات قد وضعت لمساعدتها في تحديد أفضل طريقة يمكن بها توفير الدعم للأيتام الذين يعيشون فيها.

٣٥- ومع أن الرعاية في المؤسسات قد تكون لها آثار ضارة على نمو الطفل، يجوز للدول الأطراف أن تحدد الدور المؤقت الذي تؤديه لرعاية الأطفال الذين تيمموا بفعل الفيروس/الإيدز متى استحالت رعايتهم رعاية أسرية في كنف

مجتمعاتهم. وفي رأي اللجنة أنه لا ينبغي اللجوء إلى أي شكل من أشكال رعاية الأطفال في المؤسسات إلا في المطاف الأخير، وأن التدابير يجب أن تكون قائمة تماماً لحماية حقوق الطفل وصونه من كافة أشكال الاعتداء والاستغلال. ولصون حق الأطفال في الحصول على حماية ومساعدة خاصتين وقت وجودهم في هذه البيئات، وتمشياً مع المواد ٣ و ٢٠ و ٢٥ من الاتفاقية، يلزم اتخاذ تدابير صارمة تكفل استيفاء هذه المؤسسات للمعايير المحددة للرعاية وامتثالها لضمانات الحماية القانونية. ويتم تذكير الدول الأطراف بضرورة فرض حدود على المدة الزمنية التي يقضيها الأطفال في هذه المؤسسات، وضرورة وضع برامج لدعم الأطفال الذين يقعون فيها، سواء كانوا مصابين أو متأثرين بالفيروس/الإيدز، لإعادة إدماجهم بنجاح في مجتمعاتهم.

باء - ضحايا الاستغلال الجنسي والاقتصادي

٣٦- قد تتعرض الفتيات والفتيان الذين لا تتوافر لديهم وسائل البقاء والنمو، وخاصة الأطفال الذين تيتنوا بفعل الإيدز، للاستغلال الجنسي والاقتصادي بطرق شتى منها تبادل الخدمات الجنسية أو مزاولة أعمال خطيرة للحصول على المال لأغراض البقاء أو إعالة آبائهم المرضى أو من هم على فراش الموت وإخوانهم الأصغر سناً أو لدفع رسوم الدراسة. فالضرر الذي يصيب الأطفال المصابين أو المتأثرين مباشرة بالفيروس/الإيدز قد يكون مضاعفاً بفعل التمييز الذي يعانون منه على أساس تهميشهم الاجتماعي والاقتصادي ووضعهم أو وضع آبائهم المصابين بالفيروس. وتمشياً مع حق الطفل بموجب المواد ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من الاتفاقية، وللحد من تعرض الأطفال للإصابة بالفيروس/الإيدز، فإن على الدول الأطراف التزاماً بحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الاقتصادي والجنسي، بما في ذلك تأمين عدم وقوعهم فريسة لشبكات الدعارة وحمايتهم من أداء أي عمل قد يضر، أو يتعارض مع تعليمهم، أو صحتهم، أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي. وعلى الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات جريئة لحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاقتصادي، ومن الاتجار بهم وبيعهم، تمشياً مع الحقوق المنصوص عليها في المادة ٣٩، وأن تهيئ الفرص لمن تعرض منهم لهذه المعاملة للاستفادة من خدمات الدعم والرعاية التي توفرها كيانات الدولة والكيانات غير الحكومية المعنية بهذه القضايا.

جيم - ضحايا العنف والاعتداء

٣٧- قد يتعرض الأطفال لسائر أشكال العنف والاعتداء التي قد تزيد من احتمال إصابتهم بالفيروس وقد يخضعون للعنف أيضاً نتيجة إصابتهم أو تأثرهم بالفيروس/الإيدز. ويمكن أن يحدث العنف، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، في محيط الأسرة أو الحضانة أو قد يمارسه من هم مسؤولون بالتحديد عن الأطفال، بمن فيهم المدرسون وموظفو المؤسسات العاملة مع الأطفال، مثل السجون والمؤسسات المعنية برعاية الصحة العقلية وغيرها من أشكال الإعاقة. وتمشياً مع حقوق الطفل المبينة في المادة ١٩ من الاتفاقية، فإن على الدول الأطراف الالتزام بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف والاعتداء، سواء في المنزل أو المدرسة أو غيرها من المؤسسات أو داخل المجتمع المحلي.

٣٨- وينبغي تكثيف البرامج تحديداً مع البيئة التي يعيش فيها الأطفال، ومع قدرتهم على كشف الاعتداءات والإبلاغ عنها ومع قدرتهم الفردية واستقلالهم الذاتي. وفي نظر اللجنة أن العلاقة بين الفيروس/الإيدز والعنف أو الاعتداء الذي يعاني منه الأطفال في سياق الحرب والتراع المسلح علاقة يجب أن تولى لها عناية محددة. وتتسم التدابير الواجب اتخاذها لمنع العنف والاعتداء في هذه الحالات بأهمية جوهرية، وعلى الدول الأطراف أن تؤمن إدراج القضايا المتعلقة بالفيروس/الإيدز

وحقوق الطفل عند معالجة ودعم الأطفال - فتيات وفتيان على السواء - ممن تلجأ إليهم القوات العسكرية أو الموظفون الآخرون المرتدون بزات نظامية لتقديم خدمات مترلية أو خدمات جنسية، أو ممن تم تشريدهم داخليا أو ممن يعيشون في مخيمات اللاجئين. وتمشيا مع التزامات الدول الأطراف، بما في ذلك بموجب المادتين ٣٨ و ٣٩ من الاتفاقية، ينبغي تنظيم حملات إعلامية بتوفير خدمات المشورة للأطفال وآليات للوقاية والكشف المبكر عن العنف والاعتداء في المناطق المتأثرة بالتزاع والكوارث، ويجب أن تشكل هذه الحملات جزءاً من الاستجابات الوطنية والمجتمعية للفيروس/الإيدز.

إساءة استعمال مواد الإدمان

٣٩- إن تعاطي مواد الإدمان، بما في ذلك الكحول والمخدرات، قد يقلل من قدرة الأطفال على التحكم في سلوكهم الجنسي وقد يزيد تعرضهم للإصابة بالفيروس نتيجة لذلك. وممارسات الحقن باستعمال أدوات غير معقمة تضعف خطر انتقال الفيروس. ولا بد في رأي اللجنة من زيادة فهم تصرفات الأطفال الذين يتعاطون هذه المواد، بما في ذلك أثر إهمال وانتهاك حقوق الطفل على هذه التصرفات. وفي معظم البلدان، لم يستفد الأطفال من برامج الوقاية العملية من الفيروس ذات الصلة بتعاطي مواد الإدمان لأنها استهدفت أساساً البالغين حتى في حالة وجودها. وتود اللجنة أن تشدد على أن السياسات والبرامج التي تستهدف الحد من تعاطي هذه المواد وانتقال الفيروس يجب أن تعترف بالحساسيات الخاصة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون، وبأنماط حياتهم، في إطار الوقاية من الفيروس/الإيدز. وتمشيا مع حق الطفل المنصوص عليه في المادتين ٣٣ و ٢٤ من الاتفاقية، فإن على الدول الأطراف التزاماً بضمان تنفيذ البرامج التي تستهدف الحد من العوامل التي تعرض الأطفال لتعاطي مواد الإدمان، والتي توفر العلاج والدعم للأطفال الذين يتعاطون هذه المواد.

سادساً- التوصيات

٤٠- تعيد اللجنة هنا تأكيد التوصيات التي تم اتخاذها يوم المناقشة العامة التي تناولت الأطفال الذين يعيشون في عالم مصاب بالفيروس/الإيدز (CRC/C/80) وتدعو الدول الأطراف إلى القيام بما يلي:

(أ) اعتماد وتنفيذ سياسات وطنية ومحلية ذات صلة بالفيروس/الإيدز، بما في ذلك خطط عمل واستراتيجيات وبرامج فعالة تحتل فيها حقوق الطفل بؤرة الاهتمام وتكون قائمة على حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية وتتضمنها، بما في ذلك مراعاة التوصيات الواردة في الفقرات السابقة من هذا التعليق العام وتلك التي تم اعتمادها في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأطفال (٢٠٠٢)؛

(ب) تخصيص موارد مالية وتقنية وبشرية إلى أقصى حد ممكن لدعم الإجراءات الوطنية والمجتمعية (المادة ٤)، وعند الاقتضاء، في إطار التعاون الدولي (انظر الفقرة ٤١ أدناه)؛

(ج) استعراض القوانين القائمة أو سن تشريعات جديدة لتنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، وبوجه خاص حظر التمييز القائم على وضع الإصابة الحقيقي أو المتصور بالفيروس/الإيدز لضمان تكافؤ فرص حصول جميع الأطفال على كافة الخدمات ذات الصلة، بإيلاء عناية خاصة لحق الطفل في الخصوصية والسرية والتوصيات الأخرى التي قدمتها اللجنة في الفقرات السابقة ذات الصلة بالتشريعات؛

(د) إدراج خطط العمل والاستراتيجيات والسياسات والبرامج ذات الصلة بالفيروس/الإيدز في عمل الآليات الوطنية المسؤولة عن رصد وتنسيق حقوق الأطفال والنظر في وضع إجراء للاستعراض يستجيب بالتحديد للشكاوى من إهمال أو انتهاك حقوق الطفل فيما يتعلق بالفيروس/الإيدز، سواء أدى ذلك إلى إنشاء هيئة تشريعية أو إدارية جديدة أو إلى تكليف مؤسسة وطنية قائمة بها؛

(هـ) إعادة تقييم مجموعة البيانات ذات الصلة بالفيروس/الإيدز للتأكد من أنها تغطي الأطفال تغطية كافية كما تم تحديدها في الاتفاقية، ومن أنها مصنفة بحسب السن ونوع الجنس والأمثل في الفئة العمرية خمس سنوات، وأن تشمل قدر الإمكان الأطفال الذين ينتمون إلى المجموعات الضعيفة والذين يحتاجون إلى حماية خاصة؛

(و) تضمين تقاريرها الواجب تقديمها بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية معلومات عن السياسات والبرامج الوطنية المتعلقة بالفيروس/الإيدز، وقدر الإمكان عن الميزانية والموارد المخصصة على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية، والنسب المخصصة في إطار هذه الفئات للوقاية والرعاية والبحوث وتقليل أثر الفيروس. وينبغي الاهتمام بالتحديد بمدى اعتراف هذه البرامج والسياسات صراحة بالأطفال (في ضوء قدراتهم المتطورة) وبحقوقهم، ومدى تناول القوانين والسياسات والممارسات لحقوق الأطفال بصدد الفيروس، مع الاهتمام بالتحديد بالتمييز الممارس ضد الأطفال على أساس حالة إصابتهم بالفيروس/الإيدز ولأنهم أيتام أو أطفال آباء يعيشون بالفيروس/الإيدز. وتطلب اللجنة من الدول الأطراف الإشارة بالتفصيل في تقاريرها إلى أهم الأولويات التي تشملها في نظرها ولايتها القضائية بخصوص الأطفال والفيروس/الإيدز، والإشارة إلى برامج الأنشطة التي تنوي تنفيذها خلال الأعوام الخمسة القادمة لتذليل المشاكل المعينة. إذ من شأن ذلك أن يسمح بتقييم الأنشطة تدريجياً مع الوقت.

٤١- ومن أجل تعزيز التعاون الدولي، تدعو اللجنة منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المتعلق بمتلازمة نقص المناعة المكتسب/الإيدز وغيرها من الهيئات والمنظمات والوكالات الدولية المختصة إلى الإسهام بانتظام، على الصعيد الوطني، في الجهود التي تكفل حقوق الأطفال في سياق الفيروس/الإيدز، وإلى مواصلة العمل أيضاً مع اللجنة لتحسين حقوق الطفل في سياق الفيروس/الإيدز. وبالإضافة إلى ذلك، تحث اللجنة الدول التي تقدم التعاون الإنمائي على التأكد من أن استراتيجيات مكافحة الفيروس/الإيدز مصممة على نحو تراعي معه حقوق الطفل على الوجه الكامل.

٤٢- وعلى المنظمات غير الحكومية، والمجموعات القائمة في المجتمعات المحلية والأطراف الأخرى الفاعلة في المجتمع المدني مثل مجموعات الشباب والمنظمات القائمة على الإيمان، والمنظمات النسائية، والقادة التقليديين، بمن فيهم القادة الدينيون والثقافيون، عليهم جميعاً دور حيوي ينبغي لهم القيام به لمواجهة وباء الفيروس/الإيدز. والدول الأطراف مدعوة إلى تهيئة بيئة تتيح إمكانيات مشاركة المجموعات من المجتمع المدني، وتيسر أيضاً تعاون وتنسيق مختلف الأطراف الفاعلة، وحصول هذه المجموعات على الدعم اللازم الذي يسمح لها بتنفيذ أعمالها بفعالية دون عوائق. وفي هذا الصدد، يتم تشجيع الدول الأطراف بشكل خاص على دعم اشتراك الأشخاص الذين يعيشون بالفيروس/الإيدز اشتراكاً كاملاً، مع الاهتمام بوجه خاص بالأطفال عند توفير خدمات الوقاية والرعاية والعلاج والدعم لمقاومة الفيروس/الإيدز.

المرفق العاشر

التعليق العام رقم ٤ (٢٠٠٣)

صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل

مقدمة

١ - تُعرّف اتفاقية حقوق الطفل الطفل بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" (المادة ١). وبالتالي، فالمرهقون حتى سن الثامنة عشرة حائزون لجميع الحقوق المكرّسة في الاتفاقية؛ ولهم الحق في تدابير للحماية الخاصة، ويمكنهم، حسب قدراتهم المتطورة، ممارسة حقوقهم بصورة تدريجية (المادة ٥).

٢ - المراهقة فترة تتسم بالتغيرات البدنية والمعرفية والاجتماعية السريعة، ومنها اكتمال النمو الجنسي والإنجابي، وبناء القدرة، وتدرّجاً على سلوك مسلك الكبار والقيام بأدوارهم، وفي ذلك مسؤوليات جديدة تتطلب معارف ومهارات جديدة. فهي فترة دينامية يجري فيها الانتقال إلى سن البلوغ وتتميز بتوفر الفرص، ولئن كان المرهقون، بصورة عامة، من ضمن فئة سكانية موفورة الصحة، فهي أيضاً فترة تطرح تحديات جديدة للصحة والنمو بسبب ضعفهم النسبي والضغط الصادر من المجتمع، بما في ذلك الأقران، المعرضين بذلك صحتهم للخطر. ومن هذه التحديات تطوير الهوية الفردية والتعامل مع النشاط الجنسي للفرد. كما أن المراهقة فترة تطبعها، على العموم، تغييرات إيجابية، تُحرّكها قدرة المراهقين الكبيرة على التعلم بسرعة وعلى المرور بتجارب جديدة ومتنوعة، وعلى تكوّن التفكير النقدي لديهم وممارسته والتعود على الحرية، والإبداع، والانخراط في المجتمع.

٣ - وتُلاحظ لجنة حقوق الطفل مع القلق أن الدول الأطراف لم تقم لدى تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، بإيلاء عناية كافية للخصائص المميزة للمراهقين بوصفهم أصحاب حقوق ولتعزيز صحتهم ونموهم، مما دفع اللجنة إلى اعتماد هذا التعليق العام قصد إذكاء الوعي وتقديم النصح والدعم إلى الدول الأطراف في الجهود التي تبذلها كي تكفل احترام وحماية وإعمال حقوق المراهقين، بما في ذلك من خلال صياغة استراتيجيات وسياسات عامة محدّدة.

٤ - وتتوخّى اللجنة مفهومي "الصحة والنمو". بمعنى أوسع بكثير من المعنى الضيق المحدّد لهما في الأحكام المنصوص عليها في المادتين ٦ (الحق في الحياة والبقاء والنمو) و٢٤ (الحق في الصحة) من الاتفاقية. ومن غايات هذا التعليق العام تحديد حقوق الإنسان الرئيسية التي يجدر بالدول الأطراف أن تعمل على تعزيزها وحمايتها من أجل ضمان تمتّع المراهقين بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وتحقيق النمو المتناسق، وتلقي الإعداد الكافي لدخول سنّ الرشد، والاضطلاع بدور بناء في مجتمعهم المحلي وفي المجتمع بصورة عامة. وينبغي أن يفهم هذا التعليق العام من حيث علاقته بالاتفاقية وبالبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، ويتعلّقان ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وبإشراك الأطفال في النزاعات المسلّحة؛ وكذلك من حيث علاقته بالقواعد والمعايير الدولية الأخرى ذات الصلة والخاصة بحقوق الإنسان^(١).

أولاً - المبادئ الأساسية وغيرها من التزامات الدول الأطراف

٥- إن حقوق الطفل كما ذكرت اللجنة مراراً وكما أُقرَّ خلال مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان (١٩٩٣)، غير قابلة للتجزئة كما أنها مترابطة. فبالإضافة إلى المادتين ٦ و ٢٤ من الاتفاقية، تعتبر الأحكام والمبادئ الأخرى للاتفاقية أمراً حاسماً لكفالة تمتع المراهقين تمتعاً تاماً بحقوقهم في الصحة والنمو:

الحق في عدم التمييز

٦- على الدول الأطراف الالتزام بأن تكفل لكل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز (المادة ٢)، بما في ذلك فيما يخص "العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو العجز، أو المولد، أو أي وضع آخر". وتشمل هذه الأسباب أيضاً التوجه الجنسي والحالة الصحية للمراهق (بما في ذلك متلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة العقلية). وتتعترف اللجنة بأن جميع المراهقين الذين يعانون من التمييز أكثر عرضاً للاعتداء، وغيره من ضروب العنف والاستغلال. كذلك تتعرض صحتهم ونموهم لخطر أكبر من المخاطر. وبالتالي فإن لهم الحق في الحصول على عناية وحماية خاصة من كافة قطاعات المجتمع.

الإرشاد المناسب في ممارسة الحقوق

٧- تعترف الاتفاقية بمسؤوليات وحقوق وواجبات الأبوبين (أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل)، "في أن يوفروا، بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية" (المادة ٥). وتعتقد اللجنة أنه ينبغي للأبوبين أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل أن يحرصوا على ممارسة مسؤولياتهم وحقوقهم في تقديم التوجيه والإرشاد لأطفالهم المراهقين لدى ممارسة المراهقين لحقوقهم. وفي هذا الصدد، من واجب الأبوبين وغيرهم من الأوصياء القانونيين أن يأخذوا في الاعتبار آراء المراهقين وفقاً لسنهم ونضجهم، وأن يكفلوا بيئة مأمونة وداعمة لنماء قدرات المراهق. وينبغي أن يعترف بالمراهقين في محيطهم الأسري بوصفهم أصحاب حقوق فعلية، لديهم القدرة على أن يصبحوا، تدريجياً مواطنين كاملين ومسؤولين عندما يقدم لهم الإرشاد والتوجيه الصحيحين.

احترام آراء الطفل

٨- للحق في التعبير عن الآراء بحرية وفي إيلائها الاعتبار الواجب (المادة ١٢) أيضاً أهمية حاسمة في أعمال حق المراهقين في الصحة والنمو. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل منح المراهقين فرصة حقيقية للتعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، وبخاصة في محيط الأسرة وفي المدرسة وفي مجتمعاتهم المحلية. ومن أجل تمكين المراهقين من ممارسة هذا الحق بشكل آمن وصحيح، ينبغي للسلطات العامة والآباء، وغيرهم من الكبار العاملين مع الأطفال أو لصالحهم، تهيئة بيئة، تقوم على الثقة وتبادل المعلومات والقدرة على الاستماع والإرشاد السليم، تُفضي بالأطفال إلى الإسهام على قدم المساواة في المجتمع، بما في ذلك في عمليات صنع القرارات.

التدابير والعمليات القانونية والقضائية

٩- بموجب المادة ٤ من الاتفاقية، يجب على الدول الأطراف أن "تتخذ كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها" في هذه الاتفاقية". وفيما يخص حقوق المراهقين في الصحة والنمو، ينبغي للدول الأطراف أن تتحقق من وجود أحكام قانونية بموجب القوانين المحلية، بما في ذلك فيما يخص تحديد السن الدنيا للرضا الجنسي والزواج والعلاج الطبي دون موافقة الوالدين. وينبغي أن تكون هذه الأعمار الدنيا غير تمييزية بين الفتيان والفتيات (المادة ٢ من الاتفاقية)، كما ينبغي أن تعكس عن كتب الاعتراف بوضع كل إنسان لم يتجاوز عمره الثامنة عشر بوصفه صاحب حق، وفقاً لقدراته المتطورة وسنه ونضجه (المواد ٥ و ١٢ إلى ١٧). وكذلك، ينبغي أن تتاح للمراهقين إمكانية الوصول الميسر إلى الأجهزة التي تتلقى الشكاوى الفردية وكذلك إلى آليات الانتصاف القضائية أو غير القضائية الملائمة التي تكفل الإجراءات القانونية الواجبة والعادلة، مع إيلاء عناية خاصة للحق في الخصوصية (المادة ١٦).

الحقوق والحريات المدنية

١٠- تُعرّف الاتفاقية في موادها ١٣ إلى ١٧ الحقوق والحريات المدنية للأطفال والمراهقين، وهي حقوق وحريات أساسية لكفالة حق المراهقين في الصحة والنمو. وتنص المادة ١٧ على أن للمراهقين الحق في "الحصول على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيتهم الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحتهم الجسدية والعقلية". وتقر اللجنة بأن حق المراهقين في الحصول على المعلومات الملائمة أمر حاسم بالنسبة للدول الأطراف من أجل تعزيز التدابير الوقائية الفعالة مقارنة بالتكلفة، بما في ذلك من خلال القوانين والسياسات العامة والبرامج. وينسحب هذا الحق على العديد من الحالات ذات الصلة بالصحة، بما فيها الحالات التي تتناولها المادتان ٢٤ و ٣٣، مثل تنظيم الأسرة والوقاية من الحوادث والحماية من الممارسات التقليدية الضارة، بما فيها الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتناول الخمر وتدخين التبغ وغيرها من المواد الضارة.

١١- ومن أجل النهوض بصحة المراهقين وتعزيز نموهم، تشجع الاتفاقية الدول الأطراف أيضاً على احترام حق الطفل في الخصوصية والسرية بشكل دقيق، بما في ذلك النصيحة والمشورة السريتين بشأن المسائل الصحية (المادة ١٦). ومن واجب مقدمي الرعاية الصحية أن يكفلوا سرية المعلومات الطبية للمراهقين، في ضوء المبادئ الأساسية للاتفاقية. ولا يمكن الكشف عن مثل هذه المعلومات إلا بموافقة المراهق أو في الحالات التي يمكن فيها الإخلال بالسرية بالنسبة للكبار. وللمراهقين الذين يعتبرون على قدر كاف من النضج لتلقي المشورة دون حضور أحد الوالدين أو شخص آخر الحق في الخصوصية ويمكن لهم طلب خدمات سرية، بما فيها العلاج.

الحماية من جميع أشكال الإساءة والإهمال والعنف والاستغلال^(ب)

١٢- ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير الفعالة لكفالة حماية جميع المراهقين من كافة أشكال العنف والإساءة والإهمال والاستغلال (المواد ١٩ و ٣٢ إلى ٣٦ و ٣٨). وينبغي لها أن تولي عناية متزايدة لأشكال معينة من الإساءة والإهمال والعنف والاستغلال التي تعاني منها هذه الفئة العمرية. وبوجه خاص، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير خاصة لكفالة السلامة البدنية والجنسية والعقلية للمراهقين المعوقين، الذين يتعرضون بوجه خاص

للإساءة والإهمال. وينبغي للدول الأطراف أيضاً كفاءة عدم تجريم المراهقين الذين يعانون من الفقر والتمهيش الاجتماعي. وفي هذا الصدد، ينبغي تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة لتعزيز البحوث كي يجري الاستئثار بها لدى وضع واعتماد القوانين والسياسات العامة والبرامج المحلية والوطنية. وينبغي استعراض السياسات العامة والاستراتيجيات بانتظام وتنقيحها تبعاً لذلك. ويجب على الدول الأطراف لدى اتخاذ هذه التدابير، أن تضع في اعتبارها القدرات المتطورة للمراهقين من أجل إشراكهم على الوجه الصحيح، في صوغ تدابير فعالة، بما فيها برامج، لحمايتهم. وفي هذا السياق، تُشدّد اللجنة على الآثار الإيجابية للتوعية عن طريق الأقران والتأثير الإيجابي لمن يمثلون قدوة يُحتذى بهم، لا سيما في عالم الفنون والترفيه والرياضة.

جمع البيانات

١٣- حتى تتمكن الدول الأطراف من رصد صحة ونمو المراهقين يعتبر الجمع المنهجي للبيانات أمراً ضرورياً. وينبغي على الدول الأطراف أن تُنشئ آليات لجمع البيانات تسمح بالتصنيف حسب الجنس والعمر والأصل والوضع الاجتماعي الاقتصادي حتى يتسنى متابعة حالة مختلف الفئات. وينبغي جمع البيانات أيضاً لدراسة حالة فئات معينة مثل الأقليات الإثنية و/أو الأقليات من الشعوب الأصلية والمراهقين المهاجرين أو اللاجئيين والمراهقين المعوقين والمراهقين العاملين، وغيرهم. وحيثما كان ذلك ملائماً، ينبغي أن يُشارك المراهقون أيضاً في التحليل قصد ضمان فهم المعلومات والاستفادة منها بطريقة تُراعي المراهقين.

ثانياً - هيئة بيئة آمنة وداعمة

١٤- إن البيئة التي يعيش فيها المراهقون هي التي تحدد بقدر كبير، صحتهم ونموهم. وهيئة بيئة آمنة وداعمة تتمثل في معالجة مواقف وأعمال البيئة المباشرة للمراهق والأسرة والأقران والمدارس والخدمات وكذلك البيئة الموسّعة التي تشكلها جهات عدة من بينها قادة المجتمع والزعماء الدينيين ووسائل الإعلام والسياسات العامة والتشريعات. كما أن تعزيز الأحكام والمبادئ الواردة في اتفاقية حقوق الطفل وإنفاذها، وخاصة المواد ٢ إلى ٦، و١٢ إلى ١٧، و٢٤ و٢٨ و٢٩ و٣١، يعتبر أمراً أساسياً لكفالة حق المراهق في الصحة والنمو. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير الكفيلة بإذكاء الوعي وحفز و/أو تنظيم العمل من خلال صياغة السياسات العامة أو التشريعات وتنفيذ برامج مخصصة للمراهقين.

١٥- وتشدد اللجنة على أهمية البيئة الأسرية، بما فيها، عند الانطباق، أعضاء الأسرة الموسّعة والمجتمع المحلي أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل أو المراهق (المادتين ٥ و١٨). وفي حين أن أغلب المراهقين يشبون في بيئات أسرية سوية، فلا تمثل هذه البيئات بالنسبة للبعض محيطاً آمناً وداعماً.

١٦- وتدعو اللجنة الدول الأطراف إلى القيام، على نحو يتوافق مع قدرات المراهقين المتطورة، بوضع وتنفيذ تشريعات وسياسات عامة وبرامج للنهوض بصحة المراهقين وتعزيز نموهم من شأنها (أ) أن تُقدّم للأبوين (أو الأوصياء القانونيين) المساعدة الملائمة من خلال تطوير المؤسسات والمرافق والخدمات المناسبة لرفاه المراهقين. بما في ذلك، عند الحاجة، تقديم المساعدة والدعم الماديين من حيث التغذية والكساء والسكن (المادة ٢٧(٣))؛ و(ب) أن تُوفّر المعلومات الكافية والدعم الوالدي لتيسير إقامة علاقة تقوم على الثقة والائتمان، يُمكن أن تُناقش

فيها بصراحة مواضيع تتعلق مثلاً بالنشاط الجنسي والسلوك الجنسي وأساليب الحياة المحفوفة بالمخاطر وإيجاد حلول مقبولة تُراعي حقوق المراهق (المادة ٢٧(٣))؛ و(ج) أن تُقدّم الدعم والإرشاد للأمهات المراهقات والآباء المراهقين بغية كفالة رفاه هؤلاء المراهقين أنفسهم ورفاه أطفالهم (المادة ٢٤(و) والمادة ٢٧(٢-٣))؛ و(د) أن تُولي، مع مراعاة قيم ومعايير الأقليات الإثنية وغيرها، عنايةً خاصةً وتُقدّم الإرشاد والدعم الخاصين للمراهقين والآباء (أو الأوصياء القانونيين)، الذين قد تختلف تقاليدهم ومعاييرهم عن تلك السائدة في المجتمع الذين يعيشون فيه؛ و(هـ) أن تُكفل توافق أوجه التدخل التي تحدث في إطار الأسرة لحماية المراهق وفصله عند الضرورة عن الأسرة، مثلاً في حالة الإساءة أو الإهمال، مع القوانين والإجراءات السارية. وينبغي أن تخضع هذه القوانين والإجراءات للاستعراض قصد ضمان مطابقتها لمبادئ الاتفاقية.

١٧- وتنهض المدرسة بدور هام في حياة العديد من المراهقين، بصفتها مكان التعلم والنمو والتنشئة الاجتماعية. وتنص المادة ٢٩(١) على أن يكون التعليم موجهًا نحو: "تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها". وفضلاً عن ذلك، ينص التعليق العام رقم ١ بشأن أهداف التعليم على "عدم مغادرة أي طفل المدرسة من غير أن يكون مؤهلاً لمواجهة التحديات التي يمكن أن يصادفها في الحياة. وينبغي أن تشمل المهارات الأساسية القدرة على اتخاذ قرارات متوازنة وعلى تسوية التفاعلات بطريقة غير عنيفة، واتباع أسلوب حياة صحي، وإقامة علاقات اجتماعية طيبة". ونظراً لأهمية التعليم الملائم لصحة ونمو المراهقين، حاضراً ومستقبلاً، وكذلك لأطفالهم، فإن اللجنة، وفقاً للمادتين ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية، تحث الدول الأطراف على (أ) كفالة أن يكون التعليم الابتدائي الجيد النوعية إلزامياً ومتاحاً وميسوراً للجميع بالبحان، وأن يكون التعليم الثانوي والعالي متاحاً وميسوراً لجميع المراهقين؛ و(ب) توفير مرافق مدرسية وترفيهية فعالة، لا تنطوي على مخاطر صحية للطلاب، بما فيها المياه والمرافق الصحية والعبور الآمن إلى المدرسة؛ و(ج) اتخاذ الخطوات الضرورية لمنع وحظر جميع أشكال العنف والإساءة، بما فيها الاعتداء الجنسي، والعقوبة البدنية وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أو الماسة بالكرامة في المدرسة من جانب العاملين في المدرسة، وكذلك في صفوف الطلبة؛ و(د) اتخاذ ودعم التدابير والمواقف والأنشطة التي من شأنها أن تُعزز السلوك الصحي من خلال إدراج مواضيع ذات صلة في المناهج المدرسية.

١٨- وخلال فترة المراهقة، يترك عدد متزايد من المراهقين المدرسة ويباشرون العمل في إعانة أسرهم أو مقابل أجر في القطاع النظامي أو غير النظامي. وقد تكون المشاركة في أنشطة العمل طبقاً للمعايير الدولية - شريطة ألا تُعرض للخطر تمتع المراهقين بجميع حقوقهم الأخرى، بما فيها الصحة والتعليم - مفيدة لنمو المراهق. وتحث اللجنة الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء جميع أشكال العمل دون السن القانونية، ابتداءً من أسوأ أشكاله، والقيام باستعراض مستمر للأنظمة الوطنية القائمة بشأن السن الدنيا للتحقق من توافقها مع المعايير الدولية، وتنظيم بيئة وشروط عمل المراهقين الذين يعملون (طبقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية، وكذلك اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ١٣٨ و ١٨٢)، وذلك قصد كفالة حمايتهم حمايةً كاملةً وتمكينهم من الوصول إلى آليات قانونية للانتصاف.

١٩- وتُشدّد اللجنة أيضاً على أنه ينبغي، طبقاً للمادة ٢٣(٣) من الاتفاقية، وضع الحقوق الخاصة للمراهقين المعوقين في الاعتبار وتقديم المساعدة لهم لضمان توفر سبل وصول الطفل/المراهق المعوق إلى تعليم جيد النوعية

وتلقية لهذا النوع من التعليم. وينبغي أن تعترف الدول بمبدأ تكافؤ الفرص في مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والعالي بالنسبة للأطفال/المراهقين في إطار الاندماج بين المعوقين وغير المعوقين.

٢٠- ويساور اللجنة القلق لأن الزواج والحمل في سن مبكرة يعتبران عاملاً من العوامل الهامة في المشاكل الصحية المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك متلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز. وما زالت كل من السن الدنيا القانونية والسن الفعلية للزواج، لا سيما بالنسبة للبنات، منخفضة جداً في العديد من الدول الأعضاء. وينطوي ذلك أيضاً على شواغل لا علاقة لها بالصحة؛ فالأطفال المتزوجون، خاصة الفتيات، غالباً ما يُرغمون على الخروج من نظام التعليم ويستبعدون من الأنشطة الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك، يُعتبر الأطفال المتزوجون في بعض الدول الأطراف بالغين من الناحية القانونية، حتى وإن تم الزواج قبل الثامنة عشرة من العمر، مما يجرمهم من جميع تدابير الحماية الخاصة التي تحقق لهم بموجب الاتفاقية. وتوصي اللجنة بشدة الدول الأطراف باستعراض التشريعات والممارسات، وإصلاحها عند الضرورة، بغية رفع السن الدنيا للزواج بموافقة أو بدون موافقة الوالدين، إلى الثامنة عشرة، بالنسبة للفتيات والفتيان على السواء. (التعليق العام رقم ٢١ لعام ١٩٩٤).

٢١- وتعتبر الإصابات غير المقصودة أو الناتجة عن العنف، في معظم البلدان سبباً رئيسياً يفضي إلى الوفاة أو الإعاقة الدائمة في صفوف المراهقين. وفي هذا الخصوص، يساور اللجنة القلق إزاء الإصابات والوفيات الناجمة عن حوادث الطريق التي تصيب المراهقين بصورة غير متناسبة. وينبغي للدول الأطراف تطوير وإنفاذ التشريعات والبرامج الكفيلة بتحسين السلامة على الطرق، بما في ذلك تعليم المراهقين وقيادة السيارات وامتحانهم وإقرار وتعزيز التشريعات المعروفة بفعاليتها الشديدة، مثل وجوب حيازة رخصة قيادة سارية المفعول، ووضع أحزمة الأمان، وارتداء خوذة الوقاية من الصدمات، وتخصيص ممرات للمشاة.

٢٢- ويساور اللجنة أيضاً القلق الشديد إزاء النسبة المرتفعة للانتحار بين هذه الفئة العمرية. فالاضطرابات العقلية والأمراض النفسية الاجتماعية شائعة نسبياً في صفوف المراهقين. ويتزايد في العديد من البلدان تفشي أعراض مثل الاكتئاب والاضطرابات في تناول الطعام، وسلوكيات التدمير الذاتي التي تؤدي أحياناً إلى الإصابات الذاتية والانتحار. وقد تكون لتلك الأعراض علاقة بأمور، من بينها العنف وسوء المعاملة، والاعتداء والإهمال، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، والطموحات الكبيرة غير الواقعية، و/أو ممارسة التهديد أو العقاب الشديد داخل وخارج المدرسة. وينبغي للدول الأطراف أن تُوفّر لهؤلاء المراهقين كافة الخدمات الضرورية.

٢٣- وينتج العنف عن تفاعلات معقدة لعوامل فردية وأسرية وأخرى خاصة بالمجتمع المحلي وبالمجتمع عموماً. والمراهقون الضعفاء، مثل أولئك الذين لا مأوى لهم أو الذين يعيشون في مؤسسات أو الذين ينتمون إلى عصابات أو الذين جُنّدوا كجنود أطفال يتعرضون بوجه خاص، للعنف المؤسسي والعنف بين الأشخاص في آن معاً. وبمقتضى المادة ١٩ من الاتفاقية، يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الملائمة^(ج) بغية منع اللجوء والقضاء على ما يلي: (أ) العنف المؤسسي ضد المراهقين، بما في ذلك التشريعات والتدابير الإدارية المتعلقة بالمؤسسات العامة والخاصة للمراهقين (المدارس ومؤسسات المراهقين المعوقين وإصلاحيات الأحداث، وغيرها)؛ وتدريب ورصد الموظفين المنوط بهم المسؤولية عن الأطفال المودعين في المؤسسات أو ممن يتعاملون مع الأطفال من خلال عملهم، بمن فيهم الشرطة؛ و(ب) العنف بين الأشخاص ضد المراهقين وفيما بينهم، بما في ذلك تقديم الدعم لتحسين المهارات الوالدية وتوفير الفرص الكافية للتنمية الاجتماعية والتعليمية للطفل في مرحلة الطفولة المبكرة؛

وتطوير معايير وقيم ثقافية غير عنيفة (على النحو المتوخى في المادة ٢٩ من الاتفاقية)؛ والمراقبة الصارمة للأسلحة النارية؛ وفرض قيود على الحصول على الخمر والمخدرات.

٢٤- وفي ضوء المواد ٣ و٦ و١٢ و١٩ و٢٤-٣، ينبغي للدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير الفعالة للقضاء على جميع أشكال الأفعال والأنشطة التي تُهدد حق المراهقين في الحياة، بما في ذلك جرائم القتل دفاعاً عن الشرف. وتحت اللجنة الدول الأطراف بشدة على تطوير وتنفيذ حملات لإذكاء الوعي ووضع البرامج التعليمية والتشريعات الرامية إلى تغيير المواقف السائدة، ومعالجة أدوار الجنسين والقوالب النمطية التي تسهم في الممارسات التقليدية الضارة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي للدول الأطراف العمل على تيسير إقامة مراكز للمعلومات والمشورة المتعددة الاختصاصات فيما يتعلق بالجوانب المؤذية لبعض الممارسات التقليدية الضارة، بما فيها الزواج المبكر وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٢٥- ويساور اللجنة القلق إزاء تأثير تسويق المنتجات وأساليب الحياة غير الصحية على السلوكيات الصحية للمراهقين وتمشياً مع المادة ١٧ من الاتفاقية، تحت اللجنة الدول الأطراف على حماية المراهقين من المعلومات الضارة لصحتهم ونموهم، مع التشديد على حق المراهقين في الوصول إلى المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية. وبالتالي تحت اللجنة الدول الأطراف على تنظيم أو حظر المعلومات الخاصة بـ مواد مثل الخمر والتبغ، لا سيما عندما تستهدف الأطفال والمراهقين، وكذلك تسويق هذه المواد^(٢).

ثالثاً - المعلومات وتطوير المهارات وتقديم المشورة وتوفير الخدمات الصحية

٢٦- للمراهقين الحق في الوصول إلى قدر كافٍ من المعلومات الضرورية لصحتهم ونموهم وقدرتهم على المشاركة في المجتمع بصورة مجدية. ومن واجب الدول الأطراف أن تكفل تزويد جميع المراهقين، الإناث منهم والذكور، داخل المدرسة وخارجها على السواء، بالمعلومات الدقيقة والملائمة بشأن كيفية حماية صحتهم ونموهم وكيفية ممارسة السلوكيات الصحية، وعدم حرمانهم من هذه المعلومات. وينبغي أن يشمل ذلك المعلومات بشأن تدخين التبغ وتناول الخمر، وغير ذلك من تعاطي المخدرات وإساءة استعمال المواد، والسلوكيات الاجتماعية والجنسية الآمنة والمحترمة والعادات الغذائية والنشاط البدني.

٢٧- وكي يستطيع المراهقون أن يسلكوا الطريق الصحيح بناءً على تلك المعلومات، ينبغي أن يطوروا المهارات اللازمة ومنها مهارات الرعاية الذاتية، مثل كيفية تخطيط وإعداد وجبة غذائية متوازنة أو تأمين النظافة الصحيحة الشخصية الملائمة ومهارات التعامل مع حالات اجتماعية معينة، مثل التواصل بين الأشخاص واتخاذ القرارات وتحمل الإجهاد والتراعات. وينبغي للدول الأطراف حفز ودعم الفرص الكفيلة ببناء هذه المهارات بعدة طرق منها البرامج التعليمية والتدريبية على المستوى النظامي وغير النظامي ومنظمات الشباب ووسائط الإعلام.

٢٨- وفي ضوء المواد ٣ و١٧ و٢٤ من الاتفاقية، ينبغي للدول الأطراف أن توفر للمراهقين فرص الوصول إلى المعلومات الجنسية والإنجابية، بما فيها المتعلقة بتنظيم الأسرة ووسائل منع الحمل ومخاطر الحمل المبكر، والوقاية من متلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز والوقاية من العدوى بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وعلاجها. وعلاوة على ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل إمكانية الوصول إلى المعلومات الملائمة بغض النظر عن الحالة

الزوجية، والموافقة المسبقة من الوالدين أو الأوصياء. ومن الضروري إيجاد السبل والوسائل الصحيحة لتوفير معلومات مناسبة تراعي الخصائص المتميزة والحقوق الخاصة للمراهقات والمراهقين. ولتحقيق هذه الغاية، تُشجّع اللجنة الدول الأطراف على أن تكفل مشاركة المراهقين مشاركة نشطة في تصميم ونشر المعلومات بواسطة مجموعة متنوعة من القنوات تتجاوز نطاق المدرسة، التي تشمل المنظمات الشبابية والأوساط والجماعات الدينية ووسائط الإعلام.

٢٩- وبموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية، تُحثُّ اللجنة الدول الأطراف على توفير العلاج والتأهيل للملازمين للمراهقين المصابين باضطرابات عقلية، وتوعية المجتمع بالعلامات والأعراض المبكرة لهذه الحالات وبخطورتها وحماية المراهقين من العوامل المسببة للإجهاد النفسي الاجتماعي. وتُحثُّ اللجنة الدول الأطراف كذلك على مكافحة التمييز والوصم المحيطين بالاضطرابات العقلية، وفقاً لواجباتها بمقتضى المادة ٢. ولكلِّ مراهقٍ مصابٍ باضطرابٍ عقلي الحق في العلاج والرعاية، قدر المستطاع، داخل المجتمع المحلي الذي يعيش فيه. وحيثما كان الإيداع في مستشفى أو مؤسسة للطب النفسي ضرورياً بسبب اضطرابٍ عقلي، ينبغي أن يكون هذا القرار متوافقاً مع مبدأ المصالح الفضلى للطفل. وفي حالة الإيداع بالمستشفى أو المؤسسة، ينبغي أن تُتاح للمريض أقصى قدر ممكن من الفرص التي تتيح له التمتع بكافة حقوقه حسبما تعترف بها الاتفاقية، بما فيها الحق في التعليم والحق في الوصول إلى الأنشطة الترفيهية^(٥). وعند الاقتضاء، ينبغي أن يفصل المراهقون عن الكبار. ويجب على الدول الأطراف أن تكفل للمراهقين إمكانية الوصول إلى ممثل شخصي غير أحد أعضاء الأسرة، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً، لتمثيل مصالحهم^(٦). ووفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل الاستعراض الدوري لإيداع المراهقين في المستشفيات أو مؤسسات الطب النفسي.

٣٠- والمراهقون، سواء أكانوا من الفتيان أو الفتيات، معرضون لخطر العدوى والإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها متلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٧). وينبغي للدول الأطراف أن تكفل توفير وإتاحة إمكانية الوصول إلى السلع والخدمات والمعلومات المخصصة للوقاية والعلاج من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، بما فيها متلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز. ولضمان ذلك، تُحثُّ اللجنة الدول الأطراف على (أ) تطوير برامج وقائية فعالة، بما فيها تدابير لتغيير الآراء الثقافية بشأن حاجة المراهقين لوسائل منع الحمل والوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ومعالجة المحظورات الثقافية وغيرها من المحظورات المحيطة بالنشاط الجنسي للمراهقين؛ و(ب) اعتماد تشريعات لمكافحة الممارسات التي إمّا تزيد خطر إصابة المراهقين أو تُسهم في تهميش المراهقين المصابين فعلاً بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي أو بمتلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ و(ج) اتخاذ تدابير لإزالة جميع الحواجز التي تحول دون وصول المراهقين إلى المعلومات والتدابير الوقائية مثل الرفال وحصولهم على الرعاية.

٣١- وينبغي أن تتمكن المراهقات من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالآثار السلبية للزواج المبكر والحمل في سن مبكرة، كما ينبغي أن تتاح للحوامل منهن إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية التي تُراعي خصائصهن المميزة وحقوقهن. وينبغي للدول الأطراف أن تتخذ تدابير لخفض معدل اعتلال ووفاة الأمهات المراهقات، لا سيما في الحالات التي تعزى إلى الحمل في سن مبكرة وممارسات الإجهاض غير المأمونة ولدعم الأمهات المراهقات والآباء المراهقين في النهوض بمسؤولياتهم الوالدية. وقد تتعرض الأمهات الصغيرات، خاصة في الأوساط التي يعوزها الدعم للاكتئاب والقلق، مما يؤثر سلباً على قدرتهن على رعاية أطفالهن. وتُحثُّ اللجنة الدول الأطراف على القيام

بما يلي: (أ) تطوير وتنفيذ برامج تكفل الوصول إلى الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية، بما فيها تنظيم الأسرة، ووسائل منع الحمل، وخدمات الإجهاض المأمون حيثما يكون الإجهاض غير مخالف للقانون، وتوفير الرعاية الشاملة الملائمة والإرشاد في حالات الولادة؛ و(ب) تعزيز المواقف الإيجابية والداعمة تجاه تحمل المسؤولية الوالدية في سن المراهقة، للأمهات والآباء؛ و(ج) وضع سياسات عامة إيجابية لكفالة التثقيف المستمر للأمهات المراهقات.

٣٢- وينبغي أن يمنح المراهقون فرصة للتعبير عن آرائهم بحرية قبل أن يبدي الآباء موافقتهم عليها، وينبغي أن يولى الاعتبار الواجب لهذه الآراء، وفقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية. ولكنه إذا كان المراهق على قدر كاف من النضج، فيجب الحصول على موافقته عن علم، بينما يجري إخطار الأبوين، إذا كان ذلك "لمصلحة الطفل الفضلى" (المادة ٣).

٣٣- وفيما يتعلق بالخصوصية والسرية، وما يتصل بهما من موافقة عن علم على العلاج، ينبغي للدول الأطراف القيام بما يلي: (أ) أن تصدر قوانين أو أنظمة لضمان توفير خدمات سرية الطابع وموافقة المراهقين عن علم على العلاج، إما من خلال تحديد سن معينة، أو من خلال الإشارة إلى القدرات المتطورة للطفل؛ و(ب) أن تكفل لموظفي الصحة التدريب على حقوق المراهقين في الخصوصية والسرية، وفي إعلامهم بالعلاج المزمع توفيره لهم وفي إعطاء موافقتهم عن علم على العلاج.

رابعاً - الضعف والمخاطر

٣٤- ينبغي عند كفالة حقوق المراهقين في الصحة والنمو، أن توضع في الاعتبار السلوكيات الفردية والعوامل البيئية التي تؤدي إلى زيادة الضعف والمخاطر. فالعوامل البيئية، مثل النزاعات المسلحة أو الاستبعاد الاجتماعي، تزيد من تعرض المراهقين لإساءة المعاملة وغيرها من أشكال العنف والاستغلال، مما يحد بشدة من قدرات المراهقين على ممارسة السلوكيات الفردية الصحية. والسلوكيات الفردية مثل الممارسات الجنسية غير المأمونة تزيد من مخاطر تعرض المراهقين للمرض.

٣٥- ووفقاً للمادة ٢٣ من الاتفاقية، للمراهقين المصابين بإعاقة عقلية و/أو جسدية حق متساو في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسدية والعقلية. ومن واجب الدول الأطراف أن توفر للمراهقين المعوقين الوسائل الضرورية لتمكينهم من الحصول على حقوقهم^(٢). وينبغي للدول الأطراف (أ) أن تكفل إتاحة وتيسر الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية لجميع المراهقين المعوقين وأن تكفل تعزيز هذه المرافق والخدمات لاعتمادهم على الذات ولمشاركتهم النشطة في المجتمع المحلي؛ و(ب) أن تكفل إتاحة التجهيزات الضرورية والدعم الشخصي اللازم لتمكينهم من التحرك من مكان إلى آخر والمشاركة والتواصل؛ و(ج) أن تولي العناية، على وجه التحديد، للاحتياجات الخاصة المتعلقة بالنشاط الجنسي للمراهقين المعوقين؛ و(د) أن تزيل الحواجز التي تحد من إمكانات حصول المراهقين المعوقين على حقوقهم.

٣٦- وعلى الدول الأطراف أن توفر حماية خاصة للمراهقين الذين لا مأوى لهم، بمن فيهم أولئك الذين يعملون في القطاع غير النظامي. فالمراهقون الفاقدون للمأوى يتعرضون بوجه خاص للعنف والاعتداء والاستغلال الجنسي من الآخرين ولسلوك التدمير الذاتي، وتعاطي استعمال المواد المخدرة والاضطرابات العقلية. وفي هذا الشأن، فإن الدول الأطراف مدعوة إلى (أ) تطوير سياسات عامة و سن وإنفاذ تشريعات تكفل حماية هؤلاء المراهقين من

العنف مثلاً من جانب موظفي إنفاذ القانون؛ و(ب) تطوير استراتيجيات لتوفير التعليم الملائم والوصول إلى الرعاية الصحية، وإتاحة الفرص لتطوير مهارات كسب الرزق.

٣٧- إن المراهقين الذين يجري استغلالهم جنسياً، بما في ذلك في أغراض البغاء وإنتاج المواد الإباحية، معرضون لمخاطر صحية هائلة، بما فيها الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، ومتلازمة نقص المناعة البشرية/الإيدز، والحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض غير المأمون والعنف والمعاناة النفسية ولهم الحق في المعافاة البدنية والنفسية وفي الاندماج الاجتماعي في بيئة تُعزز الصحة واحترام الذات والكرامة (المادة ٣٩). ومن واجب الدول الأطراف أن تعمل على سنّ وإنفاذ قوانين لحظر كافة أشكال الاستغلال الجنسي وما يرتبط به من اتجار؛ وأن تتعاون مع غيرها من الدول الأطراف للقضاء على الاتجار بين البلدان؛ وأن توفر الخدمات الصحية وخدمات تقديم المشورة الملائمة للمراهقين الذين وقع استغلالهم جنسياً، مع كفالة معاملتهم كضحايا وليس كمجرمين.

٣٨- وعلاوة على ذلك، فإن المراهقين الذين يعانون من الفقر والتراعات المسلحة وكل أشكال الظلم وتفكك الأسرة وعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، والهجرة بكافة أشكالها، قد يكونون من الفئات الضعيفة بوجه خاص. وهذه الحالات قد تلحق ضرراً بليغاً بصحتهم وتعوق نموهم. وتستطيع الدول الأطراف، من خلال وضع ثقلها في الاستثمار في السياسات والتدابير الوقائية، أن تُخفف مستويات الضعف وعوامل الخطر تخفيفاً شديداً. والدول الأطراف مدعوةٌ كذلك إلى توفير نهج فعالة مقارنةً بالتكلفة للمجتمع حتى تكفل للمراهقين إمكانية النمو المتواءم في مجتمع حرّ.

خامساً - طبيعة التزامات الدول

٣٩- فيما يخص أي التزامات تتعلق بصحة المراهقين ونموهم، يجب على الدول الأطراف دوماً أن تُراعي تمام المراعاة المبادئ العامة للاتفاقية، ألا وهي عدم التمييز والمصالح الفضلى للطفل والحق في الحياة والبقاء والنمو واحترام آراء الطفل. وترى اللجنة أنه يجب على الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإعمال ورصد حقوق المراهقين في الصحة والنمو كما أقرتها الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، يجب على الدول الأطراف على وجه الخصوص أن تفي بالالتزامات التالية التي تقتضيها الاتفاقية:

(أ) أن تهيئ بيئة آمنة وداعمة للمراهقين، بما في ذلك داخل أسرهم، وفي المدارس، وفي المؤسسات التي يعيشون فيها بكافة أنواعها وداخل أماكن عملهم، و/أو في المجتمع بصورة عامة؛

(ب) أن تكفل للمراهقين سبل الوصول إلى المعلومات المناسبة اللازمة لصحتهم ونموهم والتي تكفل لهم فرصة المشاركة في القرارات التي تمس صحتهم (لا سيما من خلال الموافقة الواعية وحق السرية)، ولبناء المهارات الحياتية، ولاكتساب المعلومات الكافية والملائمة لسنهم، وللتحدث عن الخيارات التي يتخذونها بشأن سلوكهم الصحي؛

(ج) أن تكفل إتاحة المرافق والسلع والخدمات الصحية الجيدة والحساسة للمراهق وأن تجعلها في متناول الجميع، بما في ذلك خدمات تقديم المشورة والخدمات الصحية المتعلقة بالصحة العقلية والجنسية والإنجابية؛

(د) أن تكفل للمراهقات والمراهقين فرصة المشاركة النشطة في التخطيط والبرمجة لصحتهم الخاصة ونموهم الخاص؛

- (هـ) أن تكفل الحماية للمراهقين من كافة أشكال العمل التي قد تُعرض للخطر تمتعهم بحقوقهم، خاصة من خلال إلغاء كافة أشكال العمل دون السن القانونية وتنظيم بيئة وشروط العمل طبقاً للمعايير الدولية؛
- (و) أن تكفل الحماية للمراهقين من كافة أشكال الإصابات المقصودة وغير المقصودة، بما فيها العنف وحوادث المرور؛
- (ز) أن تكفل الحماية للمراهقين من جميع الممارسات التقليدية الضارة، مثل الزواج المبكر وجرائم القتل دفاعاً عن الشرف، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛
- (ح) أن تكفل مراعاة المراهقين الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة بوجه خاص تمام المراعاة عند الوفاء بكافة الالتزامات الآتية الذكر؛
- (ط) أن تنفذ تدابير للوقاية من الاضطرابات العقلية ولتعزيز الصحة العقلية للمراهقين.

٤٠ - وتسترعي اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى التعليق العام رقم ١٤ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ينص على ما يلي: "على الدول الأطراف أن توفر بيئة آمنة وداعمة للمراهقين تكفل لهم فرصة المشاركة في القرارات التي تؤثر على صحتهم، وتعلمهم المهارات الحياتية، واكتساب المعلومات الملائمة، والحصول على المشورة، والتحدث عن الخيارات التي يتخذونها بشأن سلوكهم الصحي. ويتوقف إعمال حق المراهقين في الصحة على تطوير رعاية صحية ملائمة للشباب تحترم السرية والخصوصية، وتشمل الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية الملائمة".

٤١ - ووفقاً للمادتين ٢٤ و ٣٩ وغيرهما من الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ينبغي على الدول الأطراف أن تكفل الخدمات الصحية الملائمة للاحتياجات الخاصة ولحقوق الإنسان لجميع المراهقين وذلك بإعارة الاهتمام للخصائص التالية:

(أ) *التوافر*. ينبغي أن تشمل الرعاية الصحية الأساسية الخدمات الملائمة لاحتياجات المراهقين، مع العناية الخاصة بالصحة الجنسية والإنجابية والصحة العقلية؛

(ب) *تيسر الوصول*. ينبغي أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية معروفة وسهلة المنال للمراهقين دون تمييز. وينبغي ذلك تيسير سبل الوصول من الناحية الاقتصادية والجسدية والاجتماعية. كما ينبغي كفالة السرية، عند الاقتضاء؛

(ج) *القبول*. مع مراعاة أحكام ومبادئ الاتفاقية مراعاة تامة، ينبغي على كافة المرافق والسلع والخدمات الصحية أن تحترم القيم الثقافية، وأن تراعي الفوارق بين الجنسين، وأن تحترم آداب مهنة الطب، وأن تكون مقبولة للمراهقين وللمجتمعات المحلية التي يعيشون فيها في آن معاً؛

(د) *الجودة*. ينبغي أن تكون الخدمات والسلع الصحية مناسبة من الناحيتين العلمية والطبية، مما يقتضي وجود موظفين مهرة لرعاية المراهقين، ومرافق ملائمة، وطرائق مقبولة علمياً.

٤٢- ينبغي للدول الأطراف أن تتبع، حيثما أمكن ذلك، نهجاً متعدد القطاعات لتعزيز وحماية صحة المراهقين ونموهم من خلال تيسير إقامة روابط وشركات فعالة ومستدامة بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة. أما على الصعيد الوطني، فيقتضي هذا النهج التعاون والتنسيق بصورة وثيقة ومنهجية داخل الحكومة، من أجل ضمان المشاركة الضرورية لجميع الكيانات الحكومية ذات الصلة. وينبغي كذلك أن تلقى مرافق الصحة العامة وغيرها من الخدمات التي يستخدمها المراهقون التشجيع والدعم في سعيها للتعاون مع جهات من بينها الممارسين التقليديين و/أو الخاصين، والرباطات المهنية والصيدليات والمنظمات التي تقدم خدماتها للفئات الضعيفة من المراهقين.

٤٣- ولن يكون النهج المتعدد القطاعات لتعزيز وحماية صحة المراهقين ونموهم فعّالاً دون وجود تعاون دولي. وبالتالي، ينبغي للدول الأطراف، عند الاقتضاء، أن تلتزم هذا النوع من التعاون من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها وهيئاتها والمنظمات غير الحكومية الدولية ووكالات المعونة الثنائية والجمعيات المهنية الدولية وغيرها من الجهات الفاعلة من غير الدول.

الحواشي

(أ) تشمل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

(ب) انظر أيضاً المناقشة العامة التي أجرتها لجنة حقوق الطفل بشأن العنف ضد الأطفال (٢٠٠٠) و (٢٠٠١) والتوصيات المعتمدة في هذا الشأن (CRC/...).

(ج) انظر أيضاً الأيام التي خصصتها لجنة حقوق الطفل للمناقشة العامة بشأن العنف ضد الأطفال (٢٠٠٠ و ٢٠٠١).

(د) وفقاً لما اقترحه الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ (٢٠٠٣).

(هـ) للحصول على مزيد من الإرشادات، بخصوص هذه المسألة، انظر مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، التي اعتمدت بقرار الجمعية العامة ٤٦/١١٩، ١٩٩١.

(و) "مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية"، قرار الجمعية العامة ٤٦/١١٩، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، لا سيما المبادئ ٢ و٣ و٧.

(ز) للحصول على مزيد من الإرشادات بشأن هذه المسألة انظر التعليق العام رقم ٣ (٢٠٠٣) للجنة حقوق الطفل بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الأطفال.

(ح) القواعد الموحدة للأمم المتحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين.

المرفق الحادي عشر

التعليق العام رقم ٥ (٢٠٠٣)

التدابير العامة لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل
(المواد ٤، و٤٢، و٤٤ - الفقرة ٦)

تصدير

أعدت لجنة حقوق الطفل هذا التعليق العام لبيان التزامات الدول الأطراف فيما يتعلق بما أسمته اللجنة "تدابير التنفيذ العامة". والعناصر المختلفة التي يتألف منها هذا المفهوم معقدة، وتشدد اللجنة على أنها ستصدر على الأرجح، في الوقت المناسب، تعليقات عامة أكثر تفصيلاً تتناول عناصر بمفردها لشرح هذه الالتزامات بمزيد من الوضوح. وقد تناولت بالفعل، في تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٢) المعنون "دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة في حماية وتعزيز حقوق الطفل" هذا المفهوم بمزيد من التفصيل.

المادة ٤

"تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي".

أولاً - مقدمة

١ - عند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، تتخذ الدولة التزامات بموجب القانون الدولي لتنفيذها. والتنفيذ هو العملية التي تتخذ الدول الأطراف بموجبها إجراءات لإعمال جميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لصالح الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية^(١). وتقضي المادة ٤ بأن تتخذ الدول الأطراف "كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير" لإعمال الحقوق الواردة فيها. وإذا كانت الدولة هي التي تتحمل التزامات بموجب الاتفاقية، فإن مهمة تنفيذها - أي جعل حقوق الإنسان للأطفال حقيقة واقعة - تتطلب مشاركة جميع قطاعات المجتمع، وبطبيعة الحال، الأطفال أنفسهم. ومن الأهمية بمكان تأمين التوافق الكامل بين جميع التشريعات المحلية والاتفاقية وإمكانية تطبيق مبادئ وأحكام الاتفاقية تطبيقاً مباشراً وإعمالها بشكل ملائم. وبالإضافة إلى ذلك، عينت لجنة حقوق الطفل مجموعة واسعة من التدابير اللازم اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية بفعالية، بما في ذلك إنشاء هياكل خاصة وتنفيذ أنشطة للرصد والتدريب وغيرها من الأنشطة في إطار الدوائر الحكومية والبرلمان والهيئة القضائية على جميع المستويات^(٢).

٢ - وعند دراسة التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، تولى اللجنة اهتماماً خاصاً لما أسمته "بتدابير التنفيذ العامة". وتقدم في ملاحظاتها الختامية التي تصدر بعد النظر في هذه التقارير توصيات محددة بشأن التدابير العامة. وتتوقع من الدولة الطرف أن تصف الإجراءات التي اتخذتها للاستجابة لهذه التوصيات في

تقريرها الدوري التالي. وترتب المبادئ التوجيهية التي تضعها اللجنة بشأن تقديم التقارير مواد الاتفاقية في مجموعات^(ج) تتعلق الأولى منها "بتدابير التنفيذ العامة" وتجمع المادة ٤ مع المادة ٤٢ (الالتزام بنشر مضمون الاتفاقية على نطاق واسع بين الأطفال والكبار؛ انظر الفقرة ٦٦ أدناه) والمادة ٤٤، الفقرة ٦ (الالتزام بإتاحة التقارير على نطاق واسع داخل الدولة؛ انظر الفقرة ٧١ أدناه).

٣- وبالإضافة إلى هذه الأحكام، هناك التزامات أخرى عامة بشأن التنفيذ منصوص عليها في المادة ٢: "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز...".

٤- وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٣ أيضاً "تعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه القانونيين أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنه، وتتخذ، تحقيقاً لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة".

٥- وترد في القانون الدولي لحقوق الإنسان مواد مماثلة للمادة ٤ من الاتفاقية لتحديد التزامات التنفيذ العامة، مثل المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد أصدرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقات عامة بشأن هذه الأحكام، وهي تعليقات ينبغي اعتبارها مكملتها لهذا التعليق العام وترد الإشارة إليها أدناه^(د).

٦- وتعكس المادة ٤ التزام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً شاملاً وتميز مع ذلك، في الجملة الثانية منها، بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: "وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي". ولا تنقسم حقوق الإنسان بوجه عام أو الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، لا بشكل بسيط ولا بشكل رسمي، إلى هاتين الفئتين. فالمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم التقارير تجمع المواد ٧ و ٨ و ١٣-١٧ و ٣٧ (أ) تحت عنوان "الحقوق والحريات المدنية"، ولكنها تشير في السياق إلى أن هذه الحقوق ليست الحقوق المدنية والسياسية الوحيدة المنصوص عليها في الاتفاقية. ومن الواضح، بالفعل، أن مواد أخرى كثيرة، بما في ذلك المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ من الاتفاقية، تتضمن عناصر تشكل حقوقاً مدنية/سياسية، وتعكس من ثم ارتباط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام. فالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية. وكما ترد الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٢٥ أدناه، ترى اللجنة أنه ينبغي اعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية حقوقاً يمكن المقاضاة بشأنها.

٧- وتعكس الجملة الثانية من المادة ٤ تسليماً واقعياً وهو أن قلة الموارد - المالية وغيرها من الموارد - يمكن أن تعوق بأعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً كاملاً في بعض الدول؛ ومن هنا نشأ مفهوم "الإعمال التدريجي" لهذه الحقوق: لا بد للدول أن تثبت أنها قامت بإعمال الحقوق "إلى أقصى حدود مواردها المتاحة" وأنها التمسست، عند الاقتضاء، التعاون الدولي. ذلك أن الدول تأخذ على عاتقها، عند تصديقها على الاتفاقية، التزامات لا بتنفيذ الاتفاقية داخل حدود ولايتها القضائية فحسب، بل أيضاً بالإسهام، عن طريق التعاون الدولي، في تنفيذها على الصعيد العالمي (انظر الفقرة ٦٠ أدناه).

٨- وهذه الجملة مماثلة للنص المستخدم في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتنفق لجنة حقوق الطفل تماماً مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتأكيد على أنه "حتى عندما يثبت أن الموارد المتاحة غير كافية، تظل الدولة الطرف ملتزمة بالسعي لضمان التمتع، على أوسع نطاق ممكن، بالحقوق ذات الصلة في ظل الظروف السائدة..."^(٥). فالمطلوب من الدول، أيًا كانت ظروفها الاقتصادية، اتخاذ جميع التدابير الممكنة لإعمال حقوق الطفل، مع إيلاء اهتمام خاص لأكثر المجموعات تضرراً.

٩- والهدف من تدابير التنفيذ العامة التي حددتها اللجنة والتي تصفها في هذا التعليق العام هو تعزيز تمتع جميع الأطفال تمتعاً كاملاً بجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك بسن التشريع، وإنشاء هيئات - حكومية ومستقلة - للتنسيق والرصد، وجمع بيانات شاملة، وعن طريق التوعية والتدريب وإعداد وتنفيذ سياسات وخدمات وبرامج ملائمة. وإحدى النتائج المرصية التي ترتبت على اعتماد الاتفاقية والتصديق عليها تصديقاً شبه عالمي هي إنشاء مجموعة واسعة من الهيئات والهيئات والأنشطة الجديدة التي تركز على الطفل وتراعي الطفل على الصعيد الوطني - أنشئت وحدات معنية بحقوق الطفل في قلب الحكومة، وتم تعيين وزراء للاهتمام بشؤون الطفل، وأنشئت لجان مشتركة بين الوزارات معنية بالطفل، ولجان برلمانية، وأجريت تحقيقات لمعرفة أثر ذلك على الطفل، وخصصت ميزانيات للأطفال وأعدت تقارير عن "وضع حقوق الطفل"، وأنشئت ائتلافات للمنظمات غير الحكومية بشأن حقوق الطفل، وتم تعيين أمناء مظالم للأطفال ومفوضين لحقوق الطفل، وما إلى ذلك.

١٠- وقد يبدو عدد من هذه التطورات تجميلاً أساساً، إلا أن ظهورها يدل على الأقل على أن النظرة إلى مكانة الطفل في المجتمع قد تغيرت، وعلى أن هناك استعداداً لإيلاء أولوية سياسية أعلى للطفل، وعلى تزايد الوعي بأثر الإدارة على الطفل وحقوقه الإنسانية.

١١- وتشدد اللجنة على أنه ينبغي للدول أن تعتبر، في إطار الاتفاقية، أن دورها يتمثل في الوفاء بالتزامات قانونية واضحة تجاه كل طفل أيًا كان. ويجب ألا يعتبر إعمال حقوق الطفل عملية خيرية ومنة تقدم للأطفال.

١٢- ولا بد من وضع منظور لحقوق الطفل في سائر الدوائر الحكومية وفي البرلمان والهيئة القضائية لتنفيذ الاتفاقية بأكملها تنفيذاً فعالاً، وبخاصة في ضوء المواد التالية الواردة في الاتفاقية والتي عينتها اللجنة كمبادئ عامة:

المادة ٢: تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع

لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز. يقضي هذا الالتزام بعدم التمييز بأن تجتهد الدول في تعيين آحاد الأطفال ومجموعات الأطفال الذين قد يتطلب الاعتراف بحقوقهم وإعمالها اتخاذ تدابير خاصة. فعلى سبيل المثال، تلقي اللجنة الضوء، بوجه خاص، على ضرورة جمع بيانات يمكن تجزئتها لتحديد التمييز الفعلي أو التمييز المحتمل. وقد يتطلب التصدي للتمييز إدخال تعديلات في مجالات التشريع والإدارة وتخصيص الموارد، وكذلك اتخاذ تدابير تنفيذية لتغيير المواقف وينبغي التشديد على أن تطبيق مبدأ عدم التمييز لتساوي فرص الحصول على الحقوق لا يعني المعاملة المتماثلة. فقد أكد تعليق عام أصدرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أهمية اتخاذ تدابير خاصة لتقليل الأوضاع المسببة للتمييز أو القضاء عليها^(٦).

المادة ٣(١): مصالح الطفل الفضلى بوصفها الاعتبار الأول في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأن الأطفال. تشير هذه المادة إلى الإجراءات التي يتم اتخاذها من جانب "مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو من جانب المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية". ويقضي هذا المبدأ باتخاذ تدابير فعالة في سائر الدوائر الحكومية والبرلمان والهيئة القضائية. ويطلب إلى كل هيئة أو مؤسسة تشريعية وإدارية وقضائية تطبيق مبدأ المصالح الفضلى وذلك بأن تنظر بصورة منهجية في الطريقة التي تتأثر أو ستتأثر بها حقوق ومصالح الطفل بما تتخذه من قرارات وإجراءات - مثلاً بقانون أو سياسة مقترحة أو قائمة أو بإجراء إداري أو حكم محكمة - بما في ذلك القرارات والإجراءات التي لا تخص الأطفال مباشرة، والتي تؤثر عليهم مع ذلك بشكل غير مباشر.

المادة ٦: حق الطفل الأصيل في الحياة والتزام الدول الأطراف بأن تكفل إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه. تتوقع اللجنة من الدول أن تفسر تعبير "النمو" بأوسع معانيه باعتباره مفهوماً شاملاً يغطي نمو الطفل البدني، والعقلي، والروحي، والمعنوي، والنفسي، والاجتماعي. ويجب أن يكون الهدف من تدابير التنفيذ هو نمو جميع الأطفال على النحو الأمثل.

المادة ١٢: حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في "جميع المسائل التي تمس الطفل" مع إيلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب. إن هذا المبدأ الذي يبرز دور الطفل كمشارك فعلي في تعزيز وحماية ورصد حقوقه يسري أيضاً على جميع التدابير التي تعتمدها الدول لتنفيذ الاتفاقية.

وإتاحة المجال لإشراك الأطفال في عمليات صنع القرارات الحكومية هي أحد التحديات الإيجابية التي ترى اللجنة أن الدول أخذت تستجيب لها أكثر فأكثر. وبما أن دولاً قليلة خفضت حتى الآن سن التصويت إلى دون ١٨ سنة، فهناك أسباب أكثر تدعو إلى احترام آراء الأطفال غير المصرح لهم بالتصويت في الدوائر الحكومية والبرلمان. وإذا أريد أن يكون التشاور ذا معنى، فلا بد من إتاحة سبل الاطلاع على الوثائق والاشتراك في العمليات. ولكن "الاستماع" إلى الأطفال يمثل فيما يبدو أمراً مقبولاً نسبياً؛ بيد أن إيلاء الاعتبار الواجب لآرائهم يتطلب إجراء تغيير حقيقي. والاستماع إلى الأطفال يجب ألا يعتبر غاية في حد ذاته، بل وسيلة تتفاعل الدولة بموجبها مع الأطفال وتتخذ إجراءاتها نيابة عنهم بطريقة تراعي باستمرار أعمال حقوق الطفل.

ويمكن أن تكون الأحداث التي يتم تنظيمها مرة واحدة أو بانتظام، مثل برلمانات الأطفال، أحداثاً حافزة تثير الوعي العام. ولكن المادة ١٢ تقضي باتخاذ ترتيبات متسقة ومستمرة. وينبغي كذلك ألا يكون إشراك الأطفال والتشاور معهم عملاً رمزياً بل يجب أن يكون الهدف منهما هو تأكيد آراء تمثيلية. فصيغة التشديد على "المسائل التي تمسهم" الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٢ تعني ضمناً تأكيد آراء مجموعات معينة من الأطفال بشأن قضايا بعينها - مثلاً آراء الأطفال الذين لديهم خبرة بنظام قضاء الأحداث بشأن اقتراحات لإصلاح القانون في هذا الميدان، أو آراء الأطفال المتبنين والأطفال المودعين لدى الأسر المتبنية لهم بشأن قانون وسياسة التبني. ومن المهم أن تؤسس الحكومات علاقة مباشرة مع الأطفال، لا مجرد علاقة بواسطة المنظمات غير الحكومية أو مؤسسات حقوق الإنسان. ففي أولى أعوام

الاتفاقية، قامت المنظمات غير الحكومية بدور ريادي في انتهاج نهج قائمة على المشاركة مع الأطفال، ولكن من مصلحة الحكومات والأطفال على السواء أن يكون الاتصال بينهما مباشراً وملائماً.

ثانياً- استعراض التحفظات

١٣- تبدأ اللجنة في مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير عن تدابير التنفيذ العامة بدعوة الدولة الطرف إلى الإشارة إلى ما إذا كانت تعتبر ضرورياً التمسك بالتحفظات التي أبدتها، إذا كانت قد أبدت أية تحفظات، أو ما إذا كانت لديها نية بسحبها^(١). وللدول الأطراف في الاتفاقية الحق في إبداء تحفظات وقت التصديق عليها أو الانضمام إليها (المادة ٥١). ولا يمكن تحقيق هدف اللجنة المتمثل في تأمين الاحترام الكامل والتام لحقوق الإنسان للأطفال إلا إذا سحبت الدول تحفظاتها. وتوصي اللجنة باستمرار، لدى النظر في التقارير، باستعراض التحفظات وسحبها. وفي الحالات التي تقرر فيها دولة ما، بعد الاستعراض، الإبقاء على تحفظ ما، تطلب اللجنة إليها تضمين تقريرها الدوري القادم شرحاً وافياً بذلك. وتستوعى اللجنة انتباه الدول الأطراف إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان يشجع على استعراض التحفظات وسحبها^(٢).

١٤- وتعرف المادة ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "التحفظ" بأنه "إعلان من جانب واحد"، أي كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصديقها أو تبليغها أو ترحيلها أو ترحيلها أو تنضم إليها، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة". وتنص اتفاقية فيينا على أن من حق الدول وقت التصديق على معاهدة ما أو الانضمام إليها إبداء تحفظ، ما لم يكن هذا التحفظ "منافياً لموضوع المعاهدة وهدفها" (المادة ١٩).

١٥- وهذا ما تعكسه الفقرة ٢ من المادة ٥١ من اتفاقية حقوق الطفل، إذ إنها تنص على أنه: "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها". وتشعر اللجنة بقلق عميق إزاء ما أبداه عدد من الدول من تحفظات تنتهك صراحة الفقرة ٢ من المادة ٥١ بالإفادة مثلاً بأن الدستور أو التشريع الساري في الدولة يحد من احترام الاتفاقية، بما في ذلك القانون الديني في بعض الحالات. وتنص المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنه "لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما".

١٦- وتلاحظ اللجنة أن دولاً أطرافاً قد قدمت، في بعض الحالات، اعتراضات رسمية على تحفظات واسعة النطاق كهذه أبدتها دول أخرى أطراف. وتنتهي على أي إجراء يسهم في تأمين احترام الاتفاقية على أكمل وجه في جميع الدول الأطراف.

ثالثاً- التصديق على صكوك دولية أخرى رئيسية متعلقة بحقوق الإنسان

١٧- تقوم اللجنة باستمرار، كجزء من نظرها في تدابير التنفيذ العامة وفي ضوء مبدأ عدم قابلية انقسام حقوق الإنسان وترباطها، بحث الدول الأطراف على التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل (بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية عن الأطفال) وعلى الصكوك الدولية الستة الأخرى الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، إذا لم تكن قد فعلت ذلك. وكثيراً ما تشجع اللجنة الدول الأطراف، في الحوار الذي تجريه معها، على النظر في التصديق على صكوك دولية أخرى ذات صلة. ومرفق بهذا التعليق العام قائمة غير شاملة بهذه الصكوك ستقوم اللجنة باستيفائها بأحدث المعلومات من حين لآخر.

رابعاً- التدابير التشريعية

١٨- تعتقد اللجنة أنه يلزم استعراض جميع التشريعات المحلية والتوجيهات الإدارية ذات الصلة استعراضاً شاملاً لتأمين الامتثال الكامل للاتفاقية. وتفيد خبرتها في دراسة لا التقارير الأولية فحسب، بل والآن التقارير الثانية والثالثة المقدمة بموجب الاتفاقية، بأن عملية الاستعراض على الصعيد الوطني قد بدأت في معظم الحالات، ولكن يجب إجراؤها بمزيد من الدقة. فالاستعراض يتطلب تناول الاتفاقية لا على أساس كل مادة على حدة فحسب، بل في كليتها أيضاً، للاعتراف بتربط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام. ولا بد من إجرائه بشكل متواصل لا بشكل استثنائي، باستعراض التشريع المقترح سنه والتشريع القائم على السواء. ومع التسليم بأهمية إدراج عملية الاستعراض هذه لتشكيل جزءاً لا يتجزأ من آلية جميع الإدارات الحكومية ذات الصلة، من المفيد أيضاً إجراء استعراض مستقل، كأن يجري مثلاً من جانب اللجان والجلسات البرلمانية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، والدوائر الأكاديمية، ومن جانب الأطفال والشباب المتضررين وغيرهم.

١٩- وينبغي للدول الأطراف أن تكفل بجميع الوسائل الملائمة أن لأحكام الاتفاقية أثراً قانونياً في أنظمتها القانونية المحلية. وهذا أمر لا يزال يمثل تحدياً في كثير من الدول الأطراف. ومن الأهمية بمكان توضيح نطاق انطباق الاتفاقية في الدول التي يسري فيها مبدأ "التنفيذ الذاتي" وفي الدول الأخرى التي يزعم فيها أن للاتفاقية "وضعاً دستورياً" أو أنه تم إدراجها في القانون المحلي.

٢٠- وترحب اللجنة بإدراج الاتفاقية في القانون المحلي، وهو النهج التقليدي المتبع لتنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في بعض الدول، لا جميعها. وما ينبغي أن يعنيه الإدراج هو إمكانية التدرع بالاتفاقية مباشرة أمام المحاكم وتطبيقها من جانب السلطات الوطنية وسيادتها في حالة تنازعها مع التشريع المحلي أو مع الممارسات الشائعة. وإدراج الاتفاقية في القانون المحلي لا يغني عن تأمين امتثال جميع القوانين المحلية ذات الصلة للاتفاقية، بما في ذلك أي قانون محلي أو قانون عرفي. وفي حالة تنازع الاتفاقية مع التشريع، تكون الغلبة دائماً للاتفاقية، في ضوء المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وعلى الدولة، وقت تفويضها سلطات سن التشريع لحكومات اتحادية إقليمية أو محلية، أن تطلب إلى هذه الحكومات الفرعية أيضاً سن التشريع في إطار الاتفاقية وضمن تنفيذها بفعالية (انظر أيضاً الفقرة ٤٠ وما يليها).

٢١- وقد أفادت بعض الدول اللجنة بأن إدراجها في دستورها ضمانات بشأن حقوق "كل فرد" أمر كاف لتأمين احترام هذه الحقوق فيما يتعلق بالطفل. والحك هو معرفة ما إذا كانت الحقوق الواجبة التطبيق لصالح الأطفال معمولاً بها بالفعل ويمكن التدرع بها مباشرة أمام المحاكم. وترحب اللجنة بإدراج مواد بشأن حقوق الطفل في الدساتير الوطنية لأن ذلك يعكس المبادئ الرئيسية الواردة في الاتفاقية، ويساعد في تأكيد الرسالة الأساسية التي تنادي بها الاتفاقية، ألا وهي أن حقوق الإنسان حقوق يتمتع بها الأطفال إلى جانب البالغين. ولكن إدراج هذه المواد لا يؤمن أوتوماتيكياً احترام حقوق الطفل. فمن أجل تعزيز التنفيذ الكامل لهذه الحقوق، بما في ذلك عند الاقتضاء ممارسة الأطفال أنفسهم هذه الحقوق، وجب اتخاذ تدابير تشريعية إضافية وغيرها من التدابير.

٢٢- وتشدد اللجنة بوجه خاص على أهمية أن يعكس القانون المحلي المبادئ العامة المحددة في الاتفاقية (المواد ٢، ٣، ٦ و ١٢، انظر الفقرة ١٢ أعلاه). وترحب اللجنة بالنظم الأساسية الموحدة لحقوق الطفل التي تم وضعها، والتي يمكن أن تبرز مبادئ الاتفاقية وتؤكددها. ولكنها تشدد على أن ما يتسم بأهمية جوهرية علاوة على ذلك هو أن جميع

القوانين "القطاعية" ذات الصلة (بشأن التعليم والصحة والقضاء وما إلى ذلك) يجب أن تعكس باستمرار مبادئ الاتفاقية ومعاييرها.

٢٣- وتشجع اللجنة جميع الدول الأطراف، في ضوء المادة ٤١، على أن تسن وتنفذ داخل إطار ولايتها القضائية أحكاماً قانونية تكون أسرع إفضاءً إلى إعمال حقوق الطفل عن تلك الواردة في الاتفاقية. وتؤكد اللجنة أن الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان تسري على جميع الأشخاص دون سن ١٨ سنة.

خامساً- قابلية التقاضي في مجال الحقوق

٢٤- تكتسب الحقوق معناها بتوافر سبل تظلم فعالة للتصدي للانتهاكات. ويرد هذا الشرط ضمناً في الاتفاقية ويشار إليه باستمرار في المعاهدات الدولية الأخرى الست الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان. وإن الأطفال، بحكم وضعهم الخاص واعتمادهم على غيرهم، يواجهون صعوبات حقيقية للمضي قدماً في سبل التظلم من انتهاك حقوقهم. ولذلك يتعين على الدول الاهتمام بوجه خاص بإتاحة إجراءات فعالة وسليمة للأطفال وممثليهم. وهذه الإجراءات يجب أن تشمل توفير المعلومات والمشورة والدعاية الملائمة لهم، بما في ذلك دعم الدعاية الذاتية، وتوفير إجراءات لتقديم شكاوى مستقلة والوصول إلى المحاكم وتزويد الأطفال بالمساعدة القانونية وغيرها من أشكال المساعدة. وحيثما ثبت أن الحقوق قد انتهكت، وجب توفير جبر ملائم، بما في ذلك التعويض والقيام، عند الاقتضاء، باتخاذ تدابير لتعزيز العلاج البدني والنفسي، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، كما تقضي بذلك المادة ٣٩.

٢٥- وقد وردت الإشارة في الفقرة ٦ أعلاه إلى أن اللجنة تشدد على وجوب اعتبار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية حقوقاً يمكن التقاضي بشأنها. ومن المهم أن يحدد القانون المحلي الاستحقاقات بقدر كاف من التفصيل لكي تكون سبل التظلم من عدم الامتثال سبلاً فعالة.

سادساً- التدابير الإدارية والتدابير الأخرى

٢٦- ليس بوسع اللجنة أن تصف بالتفصيل التدابير التي ستجدها كل دولة طرف ملزمة لتأمين التنفيذ الفعال للاتفاقية. ولكنها انتقت، هنا من واقع الخبرة التي استمدتها على مدى العقد الأول من دراستها لتقارير الدول الأطراف وحوارها المستمر مع الحكومات والأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات المختصة، بعض النصائح الرئيسية لتقديمها إلى الدول.

٢٧- وتعتقد اللجنة أن تنفيذ الاتفاقية بفعالية يتطلب تنسيقاً واضحاً بين جميع القطاعات للاعتراف بحقوق الطفل وإعمالها في سائر الدوائر الحكومية، بين المستويات المختلفة في الحكومة وبين الحكومة والمجتمع المدني، بما في ذلك الأطفال والشباب أنفسهم بوجه خاص. ومن الثابت أن كثيراً من الإدارات الحكومية المختلفة وغيرها من الهيئات الحكومية أو شبه الحكومية تؤثر على حياة الأطفال وعلى تمتعهم بحقوقهم. وقليلة هي الإدارات الحكومية، إن وجدت، التي لا تؤثر على حياة الأطفال بشكل مباشر أو غير مباشر. ويلزم رصد التنفيذ بدقة ويجب أن يشكل هذا الرصد جزءاً لا يتجزأ من عملية الحكومة على جميع المستويات، وإن وجب أيضاً إجراء رصد مستقل من جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ومن جانب هيئات أخرى.

ألف- وضع استراتيجية وطنية شاملة تستمد جذورها من الاتفاقية

٢٨- إذا أريد للحكومة ككل وعلى جميع المستويات أن تعزز وتحترم حقوق الطفل، فلا بد أن يستند عملها إلى استراتيجية وطنية موحدة وشاملة وقائمة على الحقوق ومرسخة في الاتفاقية.

٢٩- وتوصي اللجنة بوضع استراتيجية وطنية شاملة أو خطة عمل وطنية للطفل بالاستناد إلى إطار الاتفاقية. وتتوقع اللجنة من الدول الأطراف مراعاة التوصيات التي تقدمها في ملاحظاتها الختامية على تقاريرها الدورية عند وضع و/أو استعراض استراتيجياتها الوطنية. وإذا أريد لهذه الاستراتيجية أن تكون فعالة، فيجب أن تكون لها صلة بحالة جميع الأطفال وبجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. ويجب أن يتم وضعها بإجراء عملية تشاور تشمل الأطفال والشباب والذين يعيشون ويعملون معهم. وكما أشير أعلاه (الفقرة ١٢) فإن إجراء تشاور جاد مع الأطفال يتطلب توفير مواد وعمليات خاصة ملائمة لهم؛ إذ إن الأمر لا يتعلق فقط بمنح الأطفال سبل الوصول إلى العمليات التي يقوم بها البالغون.

٣٠- ولا بد من الاهتمام بوجه خاص بتعيين مجموعات الأطفال المهمشين والمتضررين وإيلائهم الأولوية. ويقضي مبدأ عدم التمييز الوارد في الاتفاقية بضرورة الاعتراف لجميع الأطفال الخاضعين لولاية الدول القضائية بجميع الحقوق المكفولة بالاتفاقية. وكما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ١٢ أعلاه، فإن مبدأ عدم التمييز لا يحول دون اتخاذ تدابير خاصة لتقليل التمييز.

٣١- ولتكون للاستراتيجية حجتها، يجب الموافقة عليها على أعلى مستويات الحكومة. ولا بد أيضاً من ربطها بالتخطيط الإنمائي الوطني وإدراجها في الميزنة الوطنية؛ وإلا، ستظل مهمشة خارج عمليات صنع القرارات الرئيسية.

٣٢- ويجب ألا تكون الاستراتيجية مجرد قائمة بنوايا حسنة، بل يجب أن تشمل وصفاً لعملية مستدامة لإعمال حقوق الطفل في سائر أنحاء الدولة؛ ويجب أن تتعدى بيانات السياسة والمبادئ لتحديد أهداف حقيقية وقابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمجموعة الكاملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية لصالح جميع الأطفال. ويمكن إعداد الاستراتيجية الوطنية الشاملة في خطط عمل وطنية تتناول قطاعات بعينها - مثلاً قطاعي التعليم والصحة - تحدد فيها أهداف معينة، وتدابير تنفيذ مستهدفة، وتخصص لها موارد مالية وبشرية. وستحدد الاستراتيجية أولويات بطبيعة الحال، ولكن لا ينبغي لها أن تهمل أو تضعف بأي حال الالتزامات المفصلة التي قبلتها الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. وينبغي توفير موارد بشرية ومالية كافية للاستراتيجية.

٣٣- وإعداد الاستراتيجية الوطنية ليس مهمة يتم تنفيذها دفعة واحدة. إذ ينبغي، بعد صياغتها، نشرها على نطاق واسع على جميع الدوائر الحكومية والجمهور، بمن فيهم الأطفال (بترجمتها إلى نصوص صالحة للأطفال ووضعها في لغات وأشكال ملائمة). ويجب أن تشمل ترتيبات لرصدها واستعراضها باستمرار وتحديثها بانتظام وتقديم تقارير دورية بشأنها إلى البرلمان والجمهور.

٣٤- وكانت "خطط العمل الوطنية" التي شجعت الدول على وضعها بعد انعقاد مؤتمر القمة العالمي الأول من أجل الطفل في عام ١٩٩٠ تتعلق بالالتزامات الخاصة التي حددتها الدول التي حضرت مؤتمر القمة^(ط). وفي عام ١٩٩٣، دعا إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الدول إلى إدراج اتفاقية حقوق الطفل في خطط عملها الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان^(ي).

٣٥- والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة التي عقدت من أجل الطفل في عام ٢٠٠٢ تلزم هي الأخرى الدول "بأن تضع أو تعزز على وجه السرعة، إن أمكن بنهاية عام ٢٠٠٣، خطط عمل وطنية، وإقليمية حسب الاقتضاء، تتضمن طائفة من الأهداف والغايات المعينة المحددة زمنياً والممكن قياسها وتستند إلى خطة العمل هذه..."^(ك). وترحب اللجنة بالتعهدات التي اتخذتها الدول لبلوغ الأهداف والغايات المحددة في الدورة الاستثنائية من أجل الطفل والتي تم تعيينها في الوثيقة الختامية المعنونة عالم صالح للأطفال. ولكن اللجنة تشدد على أن اتخاذ تعهدات خاصة في اجتماعات عالمية لا يقلل مجال من الأحوال للالتزامات القانونية الملقاة على عاتق الدول الأطراف بموجب الاتفاقية. وبالمثل، فإن إعداد خطط عمل محددة للاستجابة للدورة الاستثنائية لا يقلل الحاجة إلى وضع استراتيجية تنفيذ شاملة للاتفاقية. وينبغي للدول أن تدرج استجابتها للدورة الاستثنائية المعقودة عام ٢٠٠٢ وللمؤتمرات العالمية الأخرى ذات الصلة في استراتيجيتها الشاملة لتنفيذ الاتفاقية ككل.

٣٦- وتشجع الوثيقة الختامية الدول الأطراف أيضاً على "أن تنظر في تضمين تقاريرها المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل معلومات عن التدابير المتخذة والنتائج المحققة في تنفيذ خطة العمل هذه"^(ل). وتوافق اللجنة على هذا الاقتراح؛ وهي ملتزمة برصد التقدم المحرز للوفاء بالتعهدات المتخذة في الدورة الاستثنائية وستقدم إرشادات أخرى في مبادئها التوجيهية المنقحة والمتعلقة بتقديم تقارير دورية بموجب الاتفاقية.

باء- تنسيق تنفيذ حقوق الطفل

٣٧- لدى دراسة تقارير الدول الأطراف توصلت اللجنة بصورة شبه دائمة إلى أنه من الضروري تشجيع المزيد من التنسيق الحكومي لضمان التنفيذ الفعال: التنسيق بين إدارات الحكومة المركزية، وبين مختلف المقاطعات والمناطق، والغرض من التنسيق هو ضمان احترام جميع مبادئ الاتفاقية ومعاييرها بالنسبة للأطفال الخاضعين لولاية الدولة؛ وألا يقتصر الاعتراف بالالتزامات الملازمة للتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها على الإدارات الكبيرة التي لها تأثير كبير على الأطفال - التعليم أو الصحة أو الرفاه وما إلى ذلك - ولكن أن تعترف بها الحكومة كلها، بما فيها على سبيل المثال الإدارات المعنية بالتمويل، والتخطيط، والعمل والدفاع، وعلى جميع المستويات.

٣٨- وترى اللجنة أنه من غير المستصوب لها، بوصفها هيئة تعاهدية، أن تفرض ترتيبات تفصيلية ملائمة على نظم حكومية مختلفة جداً في الدول الأطراف. وهناك العديد من الطرق الرسمية وغير الرسمية لتحقيق التنسيق الفعال، بما في ذلك اللجان المشتركة بين الوزارات واللجان المشتركة بين الإدارات المعنية بالطفل. وتقترح اللجنة أن تقوم الدول الأطراف، إذا لم تكن قد فعلت ذلك بالفعل، باستعراض الآلية الحكومية من منظور تنفيذ الاتفاقية ولا سيما المواد الأربع التي تم تحديدها بوصفها توفر مبادئ عامة (انظر الفقرة ١٢).

٣٩- وقد أنشأت دول أطراف كثيرة على نحو مفيد إدارة أو وحدة محددة على مقربة من قلب الحكومة، وفي بعض الحالات في مكتب الرئيس أو مكتب رئيس الوزراء أو ديوان مجلس الوزراء، بهدف تنسيق السياسات المتعلقة بالطفل. وكما ذكر أعلاه، فإن جميع الإجراءات التي تتخذها كل الإدارات الحكومية تقريباً تؤثر على حياة الأطفال. ومن غير العملي تحميل المسؤولية عن كل الخدمات التي تتعلق بالأطفال في إدارة واحدة، وعلى أية حال، فإن القيام بذلك يمكن أن ينطوي على خطر يتمثل في مزيد من تهميش الأطفال في الحكومة. ولكن يمكن لوحدة خاصة، إذا ما أعطيت درجة عالية من السلطة - أن تقدم على سبيل المثال تقارير إلى رئيس الوزراء أو الرئيس أو

لجنة وزارية معنية بالطفل - وأن تسهم في كل من الهدف الإجمالي المتمثل في جعل الأطفال أكثر ظهوراً داخل الحكومة وضمن التنسيق لكفالة احترام حقوق الطفل فيها، وعلى جميع مستوياتها. ويمكن أن تُسند إلى هذه الوحدة مسؤولية وضع استراتيجية شاملة تتعلق بالأطفال ورصد تنفيذها، فضلاً عن تنسيق عملية تقديم التقارير بموجب الاتفاقية.

جيم- اللامركزية وإضفاء الاتحادية والتفويض

٤٠- رأت اللجنة أنه من الضروري التأكيد لكثير من الدول أن لا مركزية السلطة، من خلال التنازل عن السلطة والتفويض من جانب الحكومة، لا يقلل بأي حال من الأحوال من المسؤولية المباشرة لحكومة الدولة الطرف من الوفاء بالتزاماتها تجاه كل الأطفال الخاضعين لولايتها، بصرف النظر عن هيكل الدولة.

٤١- وتكرر اللجنة أن الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها تظل في جميع الأحوال مسؤولة عن كفالة التنفيذ الكامل للاتفاقية في جميع أنحاء الأقاليم الخاضعة لولايتها. ويتعين على الدول الأطراف في أي عملية من عمليات التنازل عن السلطة أن تتأكد من أن الإدارات التي نقلت إليها السلطة تمتلك بالفعل الموارد المالية والبشرية وغيرها من الموارد اللازمة لتفي بمسؤولياتها بفعالية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. كما يتعين على حكومات الدول الأطراف أن تحتفظ بسلطة طلب الامتثال التام للاتفاقية من الإدارات أو السلطات المحلية التي تم تفويضها، ويجب عليها أن تنشئ آليات رصد دائمة لضمان احترام وتطبيق الاتفاقية لجميع الأطفال الخاضعين لولايتها دون تمييز. وعلاوة على ذلك يجب أن تكون هناك ضمانات لكفالة أن اللامركزية أو التنازل عن السلطة لا يؤديان إلى التمييز في تمتع الأطفال بالحقوق في شتى المناطق.

دال- الخصخصة

٤٢- يمكن لعملية خصخصة الخدمات أن ترتب أثراً خطيراً على الاعتراف بحقوق الطفل وإعمالها. وكرست اللجنة يوم مناقشتها العامة لعام ٢٠٠٢ موضوع "القطاع الخاص كمقدم للخدمات ودوره في إعمال حقوق الطفل"، الذي يعرف القطاع الخاص على أنه يشمل المشاريع التجارية، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجمعيات الخاصة، التي تهدف أو لا تهدف إلى الربح على حد سواء. وفي أعقاب يوم المناقشة العامة هذا، اعتمدت اللجنة توصيات مفصلة استرعت اهتمام الدول الأطراف إليها^(٢).

٤٣- وشددت اللجنة على أن الدول الأطراف في الاتفاقية ملزمة قانوناً باحترام حقوق الطفل وكفالتها على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، بما في ذلك الالتزام بضمان أن يتصرف موردو الخدمات غير الحكوميين وفقاً لأحكامها، ومن ثم إيجاد التزامات غير مباشرة على مثل هذه الجهات الفاعلة.

٤٤- وتشدد اللجنة على أن تمكين القطاع الخاص من توفير الخدمات، وإدارة مؤسسات وما إلى ذلك لا يقلل بأي صورة من الصور من التزام الدولة بأن تكفل لجميع الأطفال الخاضعين لولايتها الاعتراف والإعمال الكاملين لجميع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية (المادتان ٢(١) و٣(٢)). وتنص المادة ٣(١) على أن يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها هيئات عامة أو خاصة. وتقتضي المادة ٣(٣) قيام الهيئات المختصة (هيئات ذات اختصاص قانوني مناسب) بوضع معايير قانونية ملائمة،

وخاصة في مجال الصحة، وفيما يتعلق بعدد الموظفين وصلاحياتهم للعمل - وهذا يتطلب تفتيشاً صارماً لضمان الامتثال للاتفاقية. وتقترح اللجنة استحداث آلية أو عملية رصد دائمة تهدف إلى التأكد من احترام جميع مقدمي الخدمات الحكوميين وغير الحكوميين للاتفاقية.

هاء- رصد التنفيذ - الحاجة إلى تقييم التأثير على الأطفال وتقديره

٤٥- لضمان أن مصالح الطفل الفضلى تشكل الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال (المادة ٣(١))، وأن جميع أحكام الاتفاقية تحظى بالاحترام في وضع التشريعات السياسية وتنفيذها على جميع مستويات الحكومة، فإن الأمر يتطلب عملية متواصلة تتمثل في تقييم التأثير على الأطفال (تنبأ بتأثير أي قوانين أو سياسات أو مخصصات في الميزانية مقترحة تمس الأطفال وتمتعهم بحقوقهم) وتقييم التأثير على الأطفال (تقييم التأثير الفعلي للتنفيذ). ولا بد من استحداث هذه العملية داخل الحكومة وعلى جميع المستويات في أقرب وقت ممكن عند وضع السياسات.

٤٦- ويجب على الحكومة أن تجري رسداً وتقييماً ذاتيين. ولكن اللجنة ترى أيضاً أنه من الأساسي القيام برصد مستقل للتقدم المحرز في التنفيذ من جانب، على سبيل المثال، اللجان البرلمانية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الأكاديمية، والجمعيات المهنية، وجماعات الشباب والمؤسسات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان (انظر الفقرة ٦٥ أدناه).

٤٧- وتثني اللجنة على بعض الدول التي اعتمدت تشريعاً يقضي بإعداد بيانات رسمية لتحليل الأثر وتقديمها إلى البرلمان و/أو الجمهور. وينبغي لكل دولة أن تنظر في كيفية ضمان الامتثال للمادة ٣(١) والقيام بذلك بطريقة تشجع بصورة أكبر على إدماج الأطفال بشكل واضح في وضع السياسات وعلى الحساسية حيال حقوقهم.

واو- جمع البيانات والتحليل ووضع المؤشرات

٤٨- يشكل جمع البيانات الكافية والموثوقة بشأن الأطفال، والمفصلة على نحو يمكن من تحديد التمييز و/أو التفاوتات في أعمال الحقوق، جزءاً أساسياً من التنفيذ. وتعيد اللجنة إلى أذهان الدول الأطراف أن جمع البيانات يجب أن يمتد ليشمل فترة الطفولة بأكملها، حتى سن الثامنة عشرة. كذلك يجب أن يتم تنسيقه في جميع أنحاء الولاية، مع تأمين مؤشرات قابلة للتطبيق على المستوى الوطني. وينبغي للدول أن تتعاون مع معاهد البحوث المناسبة وأن تهدف إلى رسم صورة كاملة للتقدم المحرز صوب التنفيذ، وذلك بإجراء دراسات نوعية وكمية على السواء. وتتطلب المبادئ التوجيهية المتصلة بتقديم التقارير أن تتضمن التقارير الدورية معلومات إحصائية مفصلة ومبوبة وغيرها من المعلومات التي تغطي كل مجالات الاتفاقية. غير أنه من الضروري عدم الاكتفاء بإنشاء نظم فعالة لجمع البيانات بل ينبغي العمل على تقييم البيانات التي يتم جمعها واستخدامها في تقييم التقدم المحرز في التنفيذ، وتحديد المشاكل وإحاطة واضعي السياسات المتعلقة بالأطفال علماً بها. ويتطلب التقييم وضع مؤشرات تتصل بجميع الحقوق المكفولة في الاتفاقية.

٤٩- وتثني اللجنة على الدول الأطراف التي تصدر مطبوعاً سنوياً يتضمن التقارير الشاملة عن حالة حقوق الطفل في كافة مناطق ولايتها. ومن شأن إصدار ونشر هذه التقارير ومناقشتها على نطاق واسع، بما في ذلك

داخل البرلمان، أن يوفر نقطة تركيز لالتزام جماهيري عريض القاعدة. ومن الضروري، إصدار ترجمات، بما فيها ترجمات مناسبة للأطفال، بغية إشراك الأطفال والأقليات في هذه العملية.

٥٠ - وتشدد اللجنة على أنه في كثير من الحالات، يكون الأطفال وحدهم في وضع يسمح بتوضيح ما إذا كان يجري الاعتراف بحقوقهم وتنفيذها بالكامل وفي الغالب يشكل التحوار مع الأطفال واستخدامهم كباحثين (مع الضمانات الملائمة) وسيلة هامة لمعرفة، على سبيل المثال، إلى أي مدى تُحترم حقوقهم المدنية، بما فيها الحق البالغ الأهمية المنصوص عليه في المادة ١٢، والمتمثل في الاستماع إلى آراء الطفل وإبلاء هذه الآراء الاعتبار الواجب، داخل الأسرة، وفي المدارس وما إلى ذلك.

زاي- إظهار احتياجات الأطفال في الميزانيات

٥١ - أولت اللجنة في مبادئها التوجيهية المتصلة بتقديم التقارير وعند نظرها في تقارير الدول الأطراف، اهتماماً كبيراً بتحديد وتحليل الموارد المخصصة للأطفال في الميزانيات الوطنية وغيرها من الميزانيات^(٥). ولا يمكن لأي دولة أن تذكر ما إذا كانت تفي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "بأقصى ما تسمح به... الموارد المتاحة"، كما هي مطالبة أن تفعل بموجب المادة ٢٤ ما لم يكن في مقدورها تحديد النسبة المخصصة في ميزانيتها الوطنية وفي غيرها من الميزانيات، للقطاع الاجتماعي، وتلك المخصصة للأطفال في إطاره، المباشر منها وغير المباشر على السواء. وزعمت بعض الدول أنه من غير الممكن تحليل الميزانيات الوطنية بهذه الطريقة. غير أن دولاً أخرى فعلت ذلك ونشرت "الميزانيات السنوية المخصصة للأطفال". وتحتاج اللجنة إلى معرفة الخطوات التي يتم اتخاذها على جميع مستويات الحكومة لضمان أن يتم التخطيط وصنع القرارات في المجالين الاقتصادي والاجتماعي واتخاذ القرارات المتعلقة بالميزانية بمراعاة مصالح الطفل الفضلى بوصفها الاعتبار الأول، وأن يحظى الأطفال، بمن فيهم بصورة خاصة الفئات المهمشة والمحرومة من الأطفال، بالحماية من الآثار السلبية للسياسات الاقتصادية أو حالات الانكماش المالي.

٥٢ - وبعد أن شددت اللجنة على أن السياسات الاقتصادية غير محايدة على الإطلاق في أثرها على حقوق الأطفال، أعربت عن قلقها الشديد إزاء الآثار السلبية على الأطفال التي كثيراً ما تترتب على برامج التكيف الهيكلي وعملية الانتقال إلى اقتصاد السوق. وتتطلب مهام تنفيذ المادة ٤ وغيرها من أحكام الاتفاقية رصدًا حازماً للآثار المترتبة على هذه التغييرات وتكييفاً للسياسات لحماية حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

حاء- التدريب وبناء القدرات

٥٣ - تشدد اللجنة على التزام الدول بتوفير التدريب وبناء القدرات لجميع المشاركين في عملية التنفيذ - أي موظفو الحكومة، والبرلمانيون وأعضاء السلطة القضائية - ولجميع الذين يعملون مع الأطفال ومن أجلهم. وهم، على سبيل المثال، قادة المجتمع وكبار رجال الدين، والمعلمون، والإحصائيون الاجتماعيون وغيرهم من المهنيين، بمن فيهم هؤلاء الذين يعملون مع الأطفال في مؤسسات وأماكن الاحتجاز، والشرطة والقوات المسلحة، بما فيها قوات حفظ السلام، وهؤلاء الذين يعملون في وسائط الإعلام وكثيرون غيرهم، ولا بد أن يكون التدريب منتظماً ومستمرًا - التدريب الأولي - وإعادة التدريب. ويتمثل الغرض من التدريب في التأكيد على وضع الطفل بوصفه متمتعاً بحقوق الإنسان، وزيادة المعرفة بالاتفاقية وفهمها بدرجة أكبر وتشجيع الاحترام النشط لجميع أحكامها. وتوقع

اللجنة أن تتجلى الاتفاقية في المناهج التدريبية المهنية، وفي مدونات السلوك والمناهج التعليمية على جميع المستويات. كما تشجع بطبيعة الحال فهم ومعرفة حقوق الإنسان بين الأطفال أنفسهم، من خلال المناهج المدرسية وبطرق أخرى (انظر أيضاً الفقرة ٦٩ أدناه وتعليق اللجنة العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم).

٥٤ - وتطرق المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة للتقارير الدورية إلى الكثير من أشكال التدريب، بما فيها التدريب المتخصص، اللازمة إذا ما أريد أن يتمتع الأطفال بحقوقهم. وتسلط الاتفاقية الضوء على أهمية الأسرة في دياحة الاتفاقية وفي العديد من موادها. ومن المهم بشكل خاص أن يدرج تعزيز حقوق الطفل في عملية الإعداد للأبوية والأمومة وفي ثقافة الوالدين.

٥٥ - وينبغي إجراء تقييم دوري لفعالية التدريب، واستعراض، ليس فحسب الدراية بالاتفاقية وأحكامها، وإنما أيضاً مدى إسهامها في تطوير المواقف والممارسات التي تعزز بنشاط تمتع الأطفال بحقوقهم.

طاء- التعاون مع المجتمع الدولي

٥٦ - يعتبر التنفيذ التزاماً يقع على عاتق جميع الدول الأطراف، ولكنه يحتاج إلى إشراك جميع قطاعات المجتمع، بما فيها الأطفال ذاهم. وتسلم اللجنة بأن المسؤوليات عن احترام حقوق الطفل وكفالتها تتجاوز في الممارسة الدولية والخدمات والمؤسسات المملوكة للدولة لتشمل الأطفال والآباء والأسر المعيشية، وبالغين آخرين، وخدمات ومنظمات غير حكومية. وتفق اللجنة، على سبيل المثال، مع ما جاء في التعليق العام رقم ١٤ (٢٠٠٠) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، الفقرة ٤٢ التي تنص على ما يلي: "ولسكن كانت الدول وحدها هي الأطراف في العهد، وبالتالي فهي المسؤولة في نهاية المطاف عن الامتثال له، فإن جميع أعضاء المجتمع - الأفراد، بمن فيهم الموظفون الصحيون، والمجتمعات المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني، فضلاً عن قطاع الأعمال التجارية الخاصة - يتحملون مسؤوليات فيما يتعلق بإعمال الحق في الصحة. ومن ثم ينبغي للدول الأطراف أن تهيئ مناخاً ييسر الوفاء بهذه المسؤوليات".

٥٧ - وتقتضي المادة ١٢ من الاتفاقية، كما تم التأكيد عليه آنفاً (انظر الفقرة ١٢ أعلاه)، إيلاء آراء الطفل الاعتبار الواجب في جميع المسائل التي تمسه، بما في ذلك وببساطة تنفيذ الاتفاقية "الخاصة بهم".

٥٨ - ويتعين على الدولة أن تعمل على نحو وثيق مع المنظمات غير الحكومية بالمعنى الواسع، مع احترام استقلالها الذاتي؛ وهي تشمل، على سبيل المثال، المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات التي يرأسها الأطفال والشباب، ومجموعات الشباب، والمنظمات القائمة على العقيدة، والمؤسسات الأكاديمية، والجمعيات المهنية. وقد اضطلعت المنظمات غير الحكومية بدور هام في صياغة الاتفاقية ومشاركتها في عملية التنفيذ أمر حيوي.

٥٩ - وترحب اللجنة بتكوين التحالفات والائتلافات بين المنظمات غير الحكومية الملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان للطفل وحمايتها ورصدها وتحث الحكومات على تقديم الدعم غير التوجيهي لها وإقامة علاقات إيجابية رسمية وكذلك غير رسمية معها. وفي حالات كثيرة، أعطت مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية تقديم التقارير بموجب الاتفاقية، والتي تندرج تحت تعريف "الهيئات المختصة". بموجب المادة ٤٥ (أ)، زحماً حقيقياً لعملية التنفيذ فضلاً عن عملية تقديم التقارير. وللمجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل أثر جد إيجابي وداعم وقوي،

على عملية تقديم التقارير وعلى جوانب أخرى من عمل اللجنة. وتؤكد اللجنة في مبادئها التوجيهية أن عملية إعداد تقرير "ما ينبغي أن تشجع وتيسر المشاركة الشعبية والمراقبة العامة للسياسات الحكومية"^(٧٠). ويمكن لوسائل الإعلام أن تكون شريكاً ذا قيمة في عملية التنفيذ (انظر أيضاً الفقرة ٧٠).

ياء- التعاون الدولي

٦٠- تشدد المادة ٤ على أن تنفيذ الاتفاقية هو ممارسة تعاونية لدول العالم. وتبرز هذه المادة ومواد أخرى في الاتفاقية الحاجة إلى التعاون الدولي^(٧١). ويحدد ميثاق الأمم المتحدة (المادتان ٥٥ و٥٦) المقاصد الإجمالية للتعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي، وتعهد الأعضاء بموجب الميثاق "بأن يقوموا مشتركين أو منفردين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة" لتحقيق هذه المقاصد. وفي إعلان الألفية الصادر عن الأمم المتحدة، وفي اجتماعات عالمية أخرى، بما فيها دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل، تعهدت الدول، بشكل خاص، بالتعاون الدولي للقضاء على الفقر.

٦١- وتنصح اللجنة الدول الأطراف بأن تعتبر الاتفاقية إطاراً للمساعدة الإنمائية الدولية المتصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالأطفال، وبأن تقوم برامج الدول المانحة على أساس يستند إلى الحقوق. وتحث اللجنة الدول على تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً، بما فيها هدف الأمم المتحدة المتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الدولية. وأعيد التأكيد على هذا الهدف إلى جانب أهداف أخرى في توافق آراء مونتيري، المنبثق عن المؤتمر الدولي بشأن تمويل التنمية لعام ٢٠٠٢^(٧٢). وتشجع اللجنة الدول الأطراف التي تتلقى معونة ومساعدة دوليتين على تخصيص جزء كبير من هذه المعونة للأطفال تحديداً. وتتوقع اللجنة أن تتمكن الدول الأطراف من أن تحدد على أساس سنوي مبلغ ونسبة الدعم المالي المخصص لإعمال حقوق الطفل.

٦٢- وتؤيد اللجنة أهداف مبادرة ٢٠/٢٠، لتحقيق حصول الجميع على الخدمات الاجتماعية الأساسية ذات النوعية الجيدة على أساس مستدام، بوصف ذلك مسؤولية مشتركة بين الدول النامية والدول المانحة. وتلاحظ اللجنة أن الاجتماعات الدولية المعقودة لاستعراض التقدم خلصت إلى أن دولاً عديدة ستواجه صعوبة في الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية ما لم يتم تخصيص موارد إضافية وزيادة الفعالية في تخصيص الموارد. وتحيط اللجنة علماً بالجهود المبذولة من أجل الحد من الفقر في البلدان المثقلة بالديون من خلال أوراق استراتيجية الحد من الفقر، وتشجع هذه الجهود. ويجب أن تتضمن ورقات استراتيجية الحد من الفقر تركيزاً قوياً على حقوق الأطفال، بوصفها الاستراتيجية القطرية المركزية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وتحت اللجنة الحكومات، والجهات المانحة والمجتمع المدني على ضمان أن يحظى الطفل بأولوية بارزة لدى وضع ورقات استراتيجية الحد من الفقر ونهج التنمية الشاملة للقطاعات. وينبغي أن تعكس كل من ورقات استراتيجية الحد من الفقر ونهج التنمية الشاملة للقطاعات مبادئ حقوق الطفل، بالإضافة إلى نهج شامل يركز على الطفل بوصفه صاحب حقوق وإدماج المقاصد والأهداف الإنمائية ذات الصلة بالأطفال.

٦٣- وتشجع اللجنة الدول على توفير واستخدام المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء، في عملية تنفيذ الاتفاقية. ويمكن لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرهما من الوكالات التابعة للأمم المتحدة، والوكالات ذات الصلة بالأمم المتحدة أن تقدم المساعدة التقنية في جوانب كثيرة من التنفيذ. وتشجع اللجنة الدول الأطراف على تحديد جوانب المساعدة التقنية التي تهمها في التقارير المقدمة بموجب الاتفاقية.

٦٤- وينبغي لجميع وكالات الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة بالأمم المتحدة أن تسترشد بالاتفاقية في تشجيعها للتعاون الدولي والمساعدة التقنية، وينبغي لها أن تدمج حقوق الطفل في كل أنشطتها. وينبغي لها أن تسعى في إطار نفوذها إلى ضمان أن يوجه التعاون الدولي صوب مساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وبالمثل، ينبغي لمجموعة البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية أن تولى الأنشطة المتصلة بالتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى وأن تشجع التنفيذ الكامل للاتفاقية.

كاف- مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة

٦٥- تلاحظ اللجنة في تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٢) المعنون "دور مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية المستقلة في حماية وتعزيز حقوق الطفل" أنها "تعتبر أن إنشاء مثل هذه الهيئات يقع في إطار الالتزام الذي تتعهد به الدول الأطراف عند التصديق على الاتفاقية لضمان تنفيذها والنهوض بالإعمال العالمي لحقوق الطفل". وتعتبر مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة مكتملة للهيكل الحكومية الفعالة المعنية بالطفل؛ وأهم عناصرها هو الاستقلال: "يتمثل دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في القيام بصورة مستقلة برصد امتثال الدولة للاتفاقية وما تحزره من تقدم في تنفيذها وتقوم بكل ما في وسعها لضمان الاحترام الكامل لحقوق الطفل. وفي حين أن ذلك قد يتطلب من المؤسسة أن تضع مشاريع لتعزيز وحماية حقوق الطفل، فينبغي ألا يؤدي هذا إلى أن تسند الحكومة التزاماتها المتعلقة بالرصد إلى المؤسسة الوطنية. فمن الضروري أن تظل هذه المؤسسات حرة تماماً في وضع جدول أعمالها وتحديد أنشطتها"^(ص). ويوفر التعليق العام رقم ٢ إرشادات مفصلة بشأن إنشاء مؤسسات حقوق الإنسان المستقلة المعنية بالطفل وأساليب عملها.

المادة ٤٢: تعريف الكبار والأطفال بالاتفاقية

"تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء".

٦٦- يحتاج الأفراد إلى معرفة ما هي حقوقهم. وتقليدياً، لم يكن ينظر إلى الأطفال في معظم المجتمعات، إن لم يكن جميعها، على أنهم أصحاب حقوق. ومن ثم تكتسب المادة ٤٢ أهمية خاصة. وإذا كان البالغون المحيطون بالأطفال، أي والديهم وأفراد الأسرة الآخرون، والمدرسون، والقائمون على رعايتهم، لا يفهمون آثار الاتفاقية، وفي المقام الأول الوضع المتساوي للأطفال بوصفهم أصحاب حقوق، فلا يرجح على الإطلاق أنه سيتم إعمال الحقوق الواردة في الاتفاقية بالنسبة للكثير من الأطفال.

٦٧- وتقترح اللجنة أن تضع الدول استراتيجية شاملة لنشر المعارف المتعلقة بالاتفاقية في المجتمع بأسره، وينبغي لهذا أن تتضمن معلومات عن الهيئات - الحكومية والمستقلة - المشاركة في التنفيذ والرصد وعن كيفية الاتصال بها. ومن الأساسي أن تتم إتاحة نص الاتفاقية على نطاق واسع وبجميع اللغات (تثني اللجنة على ما قامت به مفوضية حقوق الإنسان من جمع ترجمات الاتفاقية الرسمية وغير الرسمية). وهناك حاجة إلى وضع استراتيجية لنشر الاتفاقية بين الأميين. وأعدت اليونيسيف ومنظمات غير حكومية في دول عديدة طبعات من الاتفاقية ملائمة للطفل من أجل الأطفال من شتى الأعمار - وهي عملية ترحب بها اللجنة وتشجعها؛ وينتظر أيضاً من هذه الطبعات أن تطلع الأطفال على مصادر المساعدة والمشورة.

٦٨- ومن الضروري أن يكتسب الأطفال المعرفة فيما يتصل بحقوقهم وتشدّد اللجنة بشكل خاص على إدماج التعلم بشأن الاتفاقية وحقوق الإنسان ضمن المناهج المدرسية في جميع المراحل. وينبغي أن يُقرأ تعليق اللجنة العام رقم ١ (٢٠٠١) المعنون "أهداف التعليم" (المادة ٢٩، الفقرة ١) بالاقتران مع هذا. وتقضي الفقرة ١ من المادة ٢٩ أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو "... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية...". ويؤكد التعليق العام على ما يلي: "ينبغي أن يوفر تعليم حقوق الإنسان معلومات عن مضمون معاهدات حقوق الإنسان. غير أن من اللازم أيضاً أن يتعلم الأطفال حقوق الإنسان بمشاهدة معاييرها تطبق على أرض الواقع سواء في البيت أو المدرسة أو داخل المجتمع. وينبغي أن يكون تعليم حقوق الإنسان عملية شاملة تستمر مدى الحياة وتبدأ بتجلي قيم هذه الحقوق في الحياة اليومية للطفل وتجاربه"^(ق).

٦٩- وبالمثل، يلزم إدماج التعلم بشأن الاتفاقية في التدريب الأولي والتدريب أثناء الخدمة لجميع من يعملون مع الأطفال ومن أجلهم (انظر الفقرة ٥٣ أعلاه). وتذكر اللجنة الدول الأطراف بالتوصيات التي قدمتها بعد اجتماعها بشأن تدابير التنفيذ العامة، والذي عقد للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الاتفاقية، وذكرت فيه بأن "النشر وزيادة التوعية في مجال حقوق الطفل تكون أكثر فعالية عندما ينظر إليها كعملية من التغيير الاجتماعي والتفاعل والحوار وليس عملية إلقاء محاضرات. وينبغي أن تشمل عملية زيادة التوعية جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك الأطفال والشباب. ويحق للأطفال والشباب. وما في ذلك المراهقين، أن يشاركوا في زيادة التوعية بشأن حقوقهم إلى أقصى حدود قدراتهم المتزايدة"^(د). "وتوصي اللجنة بأن تكون جميع الجهود الرامية إلى زيادة التدريب بشأن حقوق الطفل عملية، ومنتظمة، ومدججة في إطار تدريب في منتظم بغية زيادة آثارها واستمراريتها إلى أقصى حد ممكن. وينبغي للتدريب في مجال حقوق الإنسان أن يستخدم طرقاً تقوم على المشاركة، وأن يجهز الفنيين بالمهارات والمواقف التي تمكنهم من التفاعل مع الأطفال والشباب بصورة تحترم حقوقهم وكرامتهم واحترامهم أنفسهم"^(هـ).

٧٠- ويمكن لوسائل الإعلام أن تضطلع بدور حاسم في نشر الاتفاقية وفي الإلمام بها وفهمها وتشجع اللجنة مشاركتها الطوعية في هذه العملية، والتي يمكن للحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تحفزها"^(و).

المادة ٤٤(٦): إتاحة التقارير على نطاق واسع

"... تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور وفي بلدانها".

٧١- إذا ما أريد للتقارير المقدمة في إطار الاتفاقية أن تؤدي دورها الهام المطلوب في عملية التنفيذ على الصعيد الوطني، وجب تعريف الكبار والأطفال بهذه التقارير في كافة أنحاء الدولة الطرف. وتوفر عملية تقديم التقارير شكلاً فريداً من أشكال المساءلة الدولية بشأن كيفية معاملة الدول للأطفال وحقوقهم. ولكن لا يرجح أن يكون لهذه العملية تأثير كبير على حياة الأطفال، ما لم تنشر هذه التقارير وتتم مناقشتها بشكل بناء على الصعيد الوطني.

٧٢- وتطلب الاتفاقية صراحة أن تتيح الدول تقاريرها على نطاق واسع للجمهور؛ وينبغي القيام بهذا عندما تقدم هذه التقارير إلى اللجنة. وينبغي أن يتاح الوصول إلى التقارير بصورة حقيقية، مثلاً، من خلال ترجمتها إلى جميع اللغات، وبأشكال ملائمة للأطفال وللمعوقين وما إلى ذلك. ويمكن أن تساعد شبكة الإنترنت إلى حد كبير في النشر، وتحث اللجنة بقوة الحكومات والبرلمانات بعرض هذه التقارير على مواقعها الشبكية.

٧٣- وتحت اللجنة الدول على إتاحة جميع الوثائق الأخرى المتعلقة بالنظر في تقاريرها بموجب الاتفاقية على نطاق واسع لتشجيع النقاش البناء وتنوير عملية التنفيذ على جميع المستويات. وينبغي بصورة خاصة نشر الملاحظات الختامية للجنة على الجمهور بما في ذلك الأطفال وينبغي أن تشكل موضوعاً لنقاش تفصيلي في البرلمان. ويمكن لمؤسسات حقوق الإنسان المستقلة والمنظمات غير الحكومية أن تقوم بدور حاسم في المساعدة على إجراء نقاش واسع النطاق. ومن شأن المحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنة في تقارير ممثلي الحكومات، أن تساعد في فهم العملية ومتطلبات اللجنة، وينبغي أيضاً أن تُتاح وأن تُناقش.

الحواشي

(أ) تذكر اللجنة الدول الأطراف بأنه يقصد بالطفل، لأغراض الاتفاقية، "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" (المادة ١).

(ب) في عام ١٩٩٩، عقدت لجنة حقوق الطفل حلقة عمل لمدة يومين للاحتفال بالذكرى مرور عشر سنوات على اعتماد اتفاقية حقوق الطفل من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة. وركزت حلقة العمل على تدابير التنفيذ العامة واعتمدت اللجنة بعد ذلك استنتاجات وتوصيات مفصلة (انظر CRC/C/90، الفقرة ٢٩١).

(ج) المبادئ العامة التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ١ (أ) من المادة ٤٤ من الاتفاقية، CRC/C/5، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛ المبادئ العامة التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، CRC/C/58، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

(د) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣ (الدورة الثالثة عشرة، ١٩٨١)، المادة ٢: تنفيذ العهد على المستوى الوطني؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣ (الدورة الخامسة، ١٩٩٠)، طبيعة التزامات الدول الأطراف (الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد)؛ التعليق العام رقم ٩ أيضاً (الدورة التاسعة عشرة، ١٩٩٨)، التطبيق المحلي للعهد؛ زيادة تفصيل عناصر معينة واردة في التعليق العام رقم ٣: تنشر المفوضية السامية لحقوق الإنسان بانتظام تجميعاً للتعليقات العامة والتوصيات العامة المعتمدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان (HRI/GEN/1/Rev.6).

(هـ) التعليق العام رقم ٣، HRI/GEN/1/Rev.6، الفقرة ١١، ص. ١٦ من النص الإنكليزي.

(و) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨ (١٩٨٩)، HRI/GEN/1/Rev.6، ص. ١٤٧ وما يليها.

(ز) المبادئ العامة التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، CRC/C/58، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ١١.

(ح) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، "إعلان وبرنامج عمل فيينا"،

الحواشي (تابع)

- (ط) مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، "الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات" CF/WSC/1990/WS-001، الأمم المتحدة، نيويورك، ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.
- (ي) المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، "إعلان وبرنامج عمل فيينا"، A/CONF.157/23.
- (ك) عالم صالح للأطفال، الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الأطفال، ٢٠٠٢، الفقرة ٥٩.
- (ل) المرجع ذاته، الفقرة ٦١(أ).
- (م) لجنة حقوق الطفل، تقرير عن دورتها الحادية والثلاثين، أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، يوم المناقشة العامة بشأن "القطاع الخاص كمقدم للخدمات ودوره في أعمال حقوق الطفل"، الفقرات ٦٣٠-٦٥٣.
- (ن) مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ١(ب) من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، CRC/C/58، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ٢٠.
- (س) المرجع السابق، الفقرة ٣.
- (ع) تتصل مواد الاتفاقية التالية اتصالاً صريحاً بالتعاون الدولي: المواد ٧(٢)؛ و ١١(٢)؛ و ١٧(ب)؛ و ٢١(هـ)؛ و ٢٢(٢)؛ و ٢٣(٤)؛ و ٢٤(٤)؛ و ٢٧(٤)؛ و ٢٨(٣)؛ و ٣٤؛ و ٣٥.
- (ف) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (A/CONF.198/11).
- (ص) HRI/GEN/1/Rev.6، الفقرة ٢٥، الصفحتان ٢٨٩-٢٩٠.
- (ق) المرجع نفسه، الفقرة ١٥، الصفحة ٢٨٠.
- (ر) انظر CRC/C/90، الفقرة ٢٩١(ك).
- (ش) المرجع نفسه، الفقرة ٢٩١(ل).
- (ت) نظمت اللجنة يوماً للمناقشة العامة بشأن موضوع "الأطفال ووسائل الإعلام" في ١٩٩٦، اعتمدت فيه توصيات مفصلة (انظر CRC/C/57، الفقرة ٢٤٢ وما بعدها).

تذييل

التصديق على صكوك حقوق الإنسان الأساسية الدولية الأخرى

كما لوحظ في الفقرة ١٧ من هذا التعليق العام، فإن لجنة حقوق الطفل، كجزء من نظرها في تدابير التنفيذ العامة، وفي ضوء مبادئ عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها، تحث الدول الأطراف دوماً، التي لم تفعل ذلك بعد، على التصديق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل (بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية) وعلى صكوك حقوق الإنسان الستة الدولية الرئيسية الأخرى. وكثيراً ما تشجع اللجنة الدول الأطراف خلال حوارها معها على النظر في التصديق على الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة. وفيما يلي قائمة غير حصرية لهذه الصكوك. وستقوم اللجنة بتحديث هذه القائمة من آن لآخر.

- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري لعام ١٩٣٠، رقم (٢٩)؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)؛
- اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة لعام ٢٠٠٠ (رقم ١٨٣)؛
- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١، بصيغتها المعدلة بموجب البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام ١٩٦٧؛
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (١٩٤٩)؛

- الاتفاقية الخاصة بالرق (١٩٢٦)؛
- البروتوكول المعدل للاتفاقية الخاصة بالرق (١٩٥٣)؛
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٦)؛
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (٢٠٠٠)؛
- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب؛
- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)؛
- البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الثاني)؛
- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (١٩٩٧)؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- اتفاقية لاهاي المبرمة في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي؛
- اتفاقية لاهاي المبرمة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ بشأن الجوانب المدنية لاحتطاف الأطفال على الصعيد الدولي؛
- اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بشأن الولاية القانونية والقانون المنطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون في مجال المسؤولية الأبوية والتدابير لحماية الأطفال لعام ١٩٩٦.